وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

جـــريمة إبادة الجنس
دراســـــــة تـــــطبيقية " حـــالة قطـــــاع غزة "

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص حقوق

الفرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب :
عبد السلام عبد الله

تحت إشراف الأستاذ :
د/ سعيد يوسف

لـــجـــنـــــــة المنـــــاقـــشـــــة :

د/	سليمان ولد خسال	أستاذ محاضر صنف (أ)	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/	سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	مشرفا
أ.د/	علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا
د/	توفيق قادري	أستاذ محاضر صنف (أ)	جامعة المدية	عضوا

السنة الدراسية 2012/ 2013

مقـــدمـــة

هذه الدراسة تسلط الضوء على جريمة الإبادة التي تعرض لها ولا يزال يتعرض لها شعبنا الفلسطيني، وإذا كانت الجرائم الدولية تنقسم إلى ثلاثة أنواع من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة، فإنه بحسبي أن أكثر الجرائم الدولية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني هي جريمة الإبادة.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى عاملين إثنين، أحدهما يتعلق بجريمة الإبادة والآخر يتعلق بالشعب الفلسطيني:

أولا: قدسية حق الحياة في جميع الشرائع السماوية، بما فيها المواثيق الدولية، ولما كانت جريمة الإبادة هي أعظم فعل يهدد حق الحياة فآثرت التطرق للموضوع، فقد أخبرنا القرآن الكريم أنه كتب على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا واحدة واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعا، وأنه من حرم قتل النفس الواحدة واعتقد ذلك فقد أحيا الناس جميعا، بمعنى يسلم الناس جميعا بسبب هذا الإعتبار، وهذا الذي ذهب إليه عثمان ابن عفان (ثالث الخلفاء الراشدين) عندما دخل عليه أبو هريرة يوم الدار، فقال أبو هريرة لعثمان جئت لأنصرك وقد طاب الضر يا أمير المؤمنين، فقال عثمان: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي معهم، قلت لا، قال فإنك إن قتلت رجلا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعا، فانصرف مأذونا لك، مأجور غير مأزور.

أما على المستوى الدولي فنجد العديد من المواثيق الدولية التي أكدت على أهمية حق الحياة، من ذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ومن ذلك أيضا نص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ديسمبر 1966 والتي نصت على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

ثانيا: قلة الدراسات والبحوث التي تعنى بجريمة الإبادة باعتبارها من موضوعات القانون الدولي الجنائي، خاصة إذا ما قارنا ذلك مع البحوث التي تجرى في مجال القانون الدولي الإنساني، فهذه الأخيرة أعدادها لا تعد ولا تحصى، والغريب في الأمر أن جريمة الإبادة غالبا ما ترتكب في زمن الحروب، فلماذا هذا التغافل عن دراستها، خاصة وأن العصر الذي نعيش فيه بات يعرف بعصر الإبادة، والملاحظ

للثورات العربية يدرك ذلك، فعدد قتلى الثورة الليبية 35ألف قتيل، والثورة السورية خمسة آلاف قتيل خلال تسعة أشهر حسب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (نافي بيلاي).

أما الأسباب الأخرى التي جعلتني أكتب هذه المذكرة فهي الأسباب التي تتعلق بالشعب الفلسطيني:

1 –نود من خلال هذه المذكرة استنكار و إدانة الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، و دراستها في جامعاتنا، سعيا للتوثيق القانوني لها وإعطائها التكييف المناسب، و تقدير الخسائر التي تخلفها جرائمها، سعيا للمحافظة على الحقوق والمطالبة بالتعويض عنها كلما أتيحت الفرصة لذلك، خاصة وأن الجرائم الدولية لا تتقادم مهما مرّ عليها الزمن.

2 –زيادة ارتكاب إسرائيل لجرائم دولية ضد الشعب الفلسطيني بداية من 1948 إلى الحصار والعدوان على غزة، فهذه الدولة لم تتوقف في لحظة من الزمن عن استهداف الشعب الفلسطيني بشتى أعمال الإبادة، ففي الفترة من 1949 إلى 1967 قدر عدد المجازر ضد الشعب الفلسطيني ب 19 مجزرة، كانت أبرزها مجزرة دير ياسين في أفريل 1948 ومجزرة كفر قاسم في 1956، أما الفترة من 1967 إلى 2000 فقد استهدفت القوات الإسرائيلية اللاجئين الفلسطينيين، خاصة مجزرة الأقصى سنة 1990، والحرم الإبراهيمي سنة 1994.

3 –المساءلة الدولية لإسرائيل: فهل فعلا أن مساءلة إسرائيل أمام جهة قضائية هو أمر صعب جدا يرقى لدرجة المستحيل، فهل من الطبيعي أن يحترق سكان غزة ويبقى جلادوهم من الصهاينة ينعمون بالحصانة والحرية، أمثال مناجيم بيجين قائد عصابة الآراغون (مجزرة دير ياسين)، وإسحاق شمير قائد عصابة شترين (مجزرة دير ياسين وفندق الملك داود) وموشيه ديان (مجزرة الدوايمة) وأرييل شارون (مجزرة قبية والبريج وصبرا وشتيلا)، وما زاد من إصراري على تناول الإبادة ضد الشعب الفلسطيني هو إنشاء محكمة جنائية دولية تسعى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، (دخل نظامها حيز التنفيذ منذ 1 جويلية 2002)، والتي تعرف بميثاق روما الأساسي لسنة 1998، حيث جاءت تتويجا لجهود دولية مضنية، فهل فعلا أن هذه المحكمة قادرة على اقتياد المسئولين الإسرائيليين ومحاسبتهم على جرائم الإبادة.

إلا أنه مع ذلك وجدت بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذه المذكرة

أولا : أنني بصدد دراسة تطبيقية وليست نظرية بحتة، خاصة وأنني أتناول جريمة الإبادة، وهي من أعقد وأدق الجرائم الدولية، فإذا كانت الجرائم الأخرى تقتصر على ركن معنوي عام من أجل قيامها، فإن

جريمة الإبادة تشترط إضافة إلى ذلك ركنا معنويا خاصا، والذي في حالة ما إذا عجزت عن إثباته ضد إسرائيل، سأحكم ببراءتها.

ثانيا: تكمن الصعوبة الثانية في عدم توفر المصادر والمراجع خاصة الجزائرية منها، باعتبار أن الحصار والعدوان على غزة هي أحداث مستجدة ، وما هو متوفر وموجود سوى بعض المقالات والتقارير والوثائق التي أصدرتها منظمات حقوقية في مواقعها الإلكترونية، والأكثر من ذلك أنني لم أجد مرجعا مفصلا يحمل عنوانا يطابق عنوان مذكرتي، خاصة وأن المنظمات الحقوقية والتي كان لها زيارة ميدانية لقطاع غزة لم تجرؤ على كتابة تقرير تتهم فيه إسرائيل بنية إبادة سكان غزة.

أما عن المنهج المستخدم في هذه الدراسة ، فنظرا لخصوصيتها واحتوائها على العديد من التفاصيل والنقاط الدقيقة، فقد استعملت فيها منهج التحليل القانوني خاصة في الفصل الأول من هذه الدراسة، سعيت من خلاله إلى استعراض المواد القانونية والمواثيق الدولية التي تتناول جريمة الإبادة، بحيث حاولت تحليل العديد منها ودراستها ومقارنتها مع بعضها البعض، من أجل الخروج ببنيان للأركان الأساسية لجريمة الإبادة، أما الفصل الثاني فقد قمت بدراسة حالة غزة غزة كنموذج للإبادة، من أجل إثبات ارتكاب القوات الإسرائيلية جريمة إبادة في قطاع غزة منذ سنة 2006.

وعليه فهذه الدراسة تتناول الإجابة على التساؤلات التالية:

أولا: هل الإبادة تشكل جريمة دولية من منظور القانون الدولي الجنائي، وإذا كان الأمر كذلك فما مفهوم هذه الجريمة وما هي الأسس التي تقوم عليها؟

ثانيا: هل أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ 15 جوان 2007 والذي استمر لمدة 18 شهرا، أعقبه عدوان شامل وكاسح لكامل غزة نهاية 2008 بداية 2009، استخدمت فيه أحدث الأسلحة وأقواها يشكلا جريمة إبادة من منظور القانون الدولي الجنائي؟

ثالثا: ما هي الآثار المترتبة على ثبوت ارتكاب إسرائيل لجريمة إبادة في حق شعب غزة، فمن الذي سيتحمل المسؤولية عنها هل هي الدولة بكاملها حاكما ومحكومين أم أولئك الذين خططوا ونفذوا هذه الجريمة، فما هي طبيعة المسؤولية التي تتحملها إسرائيل، وما هي الجهات المختصة بنظرها؟

و من أجل معالجة هذا الموضوع، إعتمدت على الخطة التالية :

الفصل الأول : مخصص للإطار القانوني لجريمة إبادة الجنس

المبحث الأول : الجريمة الدولية

المبحث الثاني : مفهوم جريمة الإبادة و أحكام اتفاقية منعها

المبحث الثالث : الأركان الأساسية لجريمة الإبادة

الفصل الثاني : إرتكاب إسرائيل جريمة إبادة في قطاع غزة

المبحث الأول : حصار غزة إخضاع لأحوال معيشية مدمرة

المبحث الثاني : العدوان على قطاع غزة

المبحث الثالث : المسؤولية الدولية لإسرائيل

و في الأخير أنهيت المذكرة بخاتمة خلصت فيها إلى أهم العقبات التي لا تزال تعيق التطبيق السليم لاتفاقية منع الإبادة، أرفقتها ببعض المقترحات و التوصيات.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة إبادة الجنس

في هذا الفصل سيتم التعرض إلى المسائل القانونية التي تتعلق بجريمة الإبادة، وذلك في محاولة لبلوغ غاية توضيح هذا النوع من الجرائم و إزالة الغموض والخلاف القانوني المتعلق بها، تمهيدا لتطبيقها على سكان قطاع غزة، وذلك من خلال دراسة الجريمة الدولية بصفة عامة في مبحث أول، ثم التعرض لظهور جريمة الإبادة وكيفية تنظيم أحكامها في الإتفاقية المبرمة بشأنها في مبحث ثان، وصولا إلى دراسة أركانها الأساسية في مبحث ثالث وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية

من خلال عنوان هذه الرسالة يتبين أنني بصدد دراسة جريمة ألا و هي إبادة الجنس و عليه فمادامت هذه الأخيرة تشكل جريمة دولية أردت أن أخصص مبحثا مستقلا لدراسة الجريمة الدولية بكل تفاصيلها و أركانها، حيث أنني خشيت كطالب أن أدخل مباشرة في دراسة الإبادة و أنا أجهل معنى الجريمة الدولية، و على هذا الأساس سأتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة الدولية ضمن مطلبين، الأول منهما بعنوان الجريمة الدولية و ركناها الشرعي والمادي و المطلب الثاني بعنوان الركن المعنوي والدولي في الجريمة الدولية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية و ركناها الشرعي والمادي

في هذا المطلب سنلقي نظرة على أهم التعاريف التي قيلت بشأن الجريمة الدولية و كيفية الوصول إلى تجريمها في فرع أول، وفي فرع ثاني نتناول الركن المادي للجريمة الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية و ركنها الشرعي

في هذا الفرع سنلقي نظرة على التعاريف المختلفة للجريمة الدولية لدى الفقه باعتباره هو من يتولى وضع التعاريف، و كما هو معلوم يوجد اختلاف كبير بشأنها، و من جهة ثانية سنسلط الضوء أيضا على ركن الشرعية في الجريمة الدولية، أو بعبارة أخرى مدى وجود ركن الشرعية في القانون الدولي الجنائي، و لهذا نقسم هذا الفرع إلى فقرتين الأولى لتعريف الجريمة الدولية و الثانية لركن الشرعية في الجريمة الدولية.

الفقرة الأولى : تعريف الجريمة الدولية

في البداية وقبل تعريف الجريمة الدولية أود الإشارة إلى أن القانون الذي يتولى تبيان و تحديد الجرائم الدولية هو القانون الدولي الجنائي، و هو فرع من فروع القانون الدولـــي العام إلى جانب الفروع الأخرى كالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنســـان، وإذا ما جئنا إلى تعريف الجريمة الدولية نجد الإتفاقيات و المعاهدات لا تتناول تعريفـــها و إنمـــا الفقه هو الذي يتولى ذلك و الذي بدوره اختلف في تعريفها، وهذا راجع بالأساس إلى حداثة القانون الدولي الجنائي والذي لم تستقر جل قواعده بعد، هذا من جهة ومن جهة ثانية بِاعتبار القانون الدولي الجنائي فرع للقانون الدولي فإن جل قواعده عرفية حتى وإن جرى تقنينها [1]، وعليه فقد عرّف الفقه الجريمة الدولية بالاعتماد على أحد المعايير التالية:

أولا: المعيار الشكلي

فنجد من الفقهاء من أخذ في تعريفه بالمعيار الشكلي الذي يركـــز علـــى العلاقة ما بين الجريمة و قانون العقوبات [2]، خاصة جانب العقوبة فيه، مثل الفقيه بيلا الذي عرفها بأنها كل فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ بإسم المجموعة الدولية، و كذا علي عبد القادر القهوجي الذي عرفها بأنها كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جـــزاءً جنائيا [3]. فهذين التعريفين أغفلا ذكر المصلحة الدولية التي تنتهكها الجريمة الدولية.

ثانيا: المعيار الموضوعي

و هناك من التعاريف من أخذ بالمعيار الموضوعي الذي يركز على جوهر و مـــحل الجريمة، فيعرفها الفقيه جلاسر بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الإعتراف له قانونا بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب [4].

[1] محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص691.
[2] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص3.
[3] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 692.
[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

و أيضا الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي الذي يرى بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد بإسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي [1].

و كذلك لجنة القانون الدولي في مشروعها حول تقنين المسؤولية الدولية، قد عرفت الجريمة الدولية في المادة 19 في الفقرة الأولى منها بأنها " فعل دولي غير مشروع، ينتج عن مخالفة الدولة لالتزام دولي، يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، و يعتبر انتهاك هذا الالتزام جريمة من وجهة نظر ذلك المجتمع، أو الجماعة الدولية في مجموعها " [2].

ثالثا: معيار تورط الدولة

و هناك من الفقه من أخذ بمعيار الدولة مثل سبيروبولوس الذي يعرف الجريمة الدولية بأنها تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات للقانون الدولي وتستتبع المسؤولية عنها، و أيضا محي الدين عوض الذي يعرفها بأنها كل مخالفة للقانون الدولي (سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها) تقع بفعل أو ترك، من فرد محتفظ بحريته في الإختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في(الغالب) ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون [3].

فجل التعاريف السابقة أغفلت ذكر أن الجريمة الدولية ترتكب بناءً على خطة معدة مسبقا، و أنها تنفذ بطريقة منظمة و ممنهجة و هو ما ذكره الدكتور محمد عادل محمد سعيد من أنها أيُّ عمل (إيجابي أو سلبي ، فعل أو إمتناع) من شأنه المساس بحق أو مصلحة محل للحماية من قبل القانون الدولي الجنائي، و ارتكب بتخطيط وبطريقة منظمة، وسواء ارتكب هذا العمل من قبل جماعة معينة و بإسمها ولحسابها، أو بإسم ولحساب حكومة أو دولة، ضد جماعة أو دولة أخرى، وسواء أرتكب في زمن السلم أو زمن الحرب [4].

و أنا أعتقد أن أفضل تعريف للجريمة الدولية الذي يراعى فيه عنصر الدولة في ارتكابها، و عنصر المصلحة الدولية و كذا عنصر التخطيط المسبق و المنهجية و التنظيم في التنفيذ، ليكون التعريف

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 207.
[2] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة1998، ص 651.
[3] محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 295، 296.
[4] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 694.

على النحو الآتي :أن الجريمة الدولية هي عادة ما ترتكب بطلب من الدول، وينفذها الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لها، منتهكين المصالح العـــلـــيـــا للجماعة الدولية، والتي يحميها القانون الدولي الجنائي بقواعده الآمرة، بناءً على تنظـــيـــم و تخطيط مسبق، تتبعه منهجية عالية في التنفيذ.

ومهما يكن من اختلاف مابين الفقهاء حول تعريف الجريمة الدولية، إلا أنه يكاد يكـــون هناك إجماع فيما بينهم من أن الجريمة الدولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي:

أولا- أنها مخالفة للقانون الدولي (ركن الشرعية)

ثانيا- أنها تقع بفعل أو ترك (الركن المادي)

ثالثا- أنها تقع من فرد محتفظ بحريته في الإختيار أي مسؤول أخلاقيا (الركن المعنوي)

رابعا- أن تكون الجريمة الدولية ذات عنصر دولي.

وسنحاول شرح كل واحد من هذه الأركان على حدة.

الفقرة الثانية: ركن الشرعية في الجريمة الدولية

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية المعترف به في جل الأنظـــمة القـــانونية الداخلية خاصة اللاتينية منها [1]، و مؤدى هذا المبدأ أن الفعل لا يعد جريمـــة إلا إذا كـــان وقت ارتكابه مجرم بنص قانوني و محددة له عقوبة مسبقا، حيث أن مبدأ الشرعية مجاله القانون المكتوب و أهم ما يترتب عليه من نتائج ما يلي :

أولا _ عدم رجعية النصوص الجنائية على أفعال سبقت سريانها.

ثانيا _ التفسير الدقيق الواضح للنصوص الجنائية

ثالثا_ عدم جواز القياس على النصوص الجنائية (بمعنى أنه لا يمكن اعتبار سلـــوك معين جريمة لأنه يشبه سلوكا آخر مجرم بنص قانوني) [2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص21.
[2] محي الدين عوض، مرجع سابق، ص438 ،439.

و إذا كان هذا هو المعمول به و المستقر عليه في المستوى الداخلي للـــدول، فمـــاذا عن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي؟

في البداية يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانـــون الدولـــي و بالتالي فإن جل قواعده عرفية، بمعنى أن الفعل يعد جريمة دولية من تاريخ استـــقـــرار العرف الدولي على اعتباره كذلك، و ما يزيد العرف وضوحا هو تقنينه في مـــعاهـــدات، حيث أن المعاهدات التي تتضمن جرائم دولية فهي لا تنشئها (الجرائم الدولية) بل تكشف عنها فقط، بمعنى آخر أن المعاهدات يقتصر دورها على تقنين الجرائم الدولية التي استقر العرف على تجريمها [1].

و هو ما أكدت عليه محكمة نورامبورغ ردا على الانتقادات الموجهة إليها من أنـــهـــا خرقت مبدأ الشرعية، وذلك بتطبيقها لمعاهدات على أفعال سبقت سيرانها، ففي حكـــمـــها الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1946 أعلنت بأن الوثائق المبرمة قبل عام 1939 و الـــتـــــي جرّمت الحرب (ميثاق بريان كيلوج)، لم تفعل أكثر من التعبير و التوضيح عن مبـــادئ القانون الدولي السارية و النافذة، ففي قضية فون ليب أعلنت المحكمة العسكرية الأمريكية في ألمانيا في حكمها بتاريخ 28 أكتوبر 1948م، بأن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب ملزمة باعتبارها إعلانا عن العرف الدولي [2].

و عليه نستخلص مما سبق عرضه أن مبدأ الشرعية موجود فـــي القـــانـــون الدولي الجنائي و له طبيعة عرفية، إلا أن الســـؤال الـــذي يطرح نفسه علينا، مـــا الـــذي يترتب على كون مبدأ الشرعية ذو طبيعة عرفية ؟

من النتائج المترتبة على الطبيعة العرفية لركن الشرعية ما يلي:

أ_ عدم وضوح الجرائم الدولية :

حيث يستلزم على القاضي بحث ما إذا كان السلوك المرتكب مطابقا لعـــرف دولـــي استقر على تجريم الفعل أم لا، وهو ليس بالأمر السهل، حتى أن المعـــاهدات الـــتي تقنـــّن الجرائم الدولية فإنها تضع أركانها و مبادئها العامة دون المزيد من التوضيح، عكس مـــا هو عليه الحال في النصوص القانونية الوطنية.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص240.
[2] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 1442- 1443.

ب_ التفسير الواسع للنصوص الجنائية و جواز القياس عليها [1]:

فوسائل ارتكاب الجرائم الدولية متعددة و متطورة لا يمكن حصرها مسبقا، لهـذا فإنه يجوز القياس على الجرائم الدولية، حيث أن القياس يأخذ الأشكال التالية :

1 _ النص صراحة على جواز التفسير في بعض المعاهدات.

2 _ النص على صور الركن المادي على سبيل المثال لا الحصر.

3_ صياغة النصوص الجنائية بأسلوب مرن [2].

و إذا كان هذا هو المعمول به قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة، فهل بقي الحال على ما هو عليه بعد صدوره ؟

بدراسة المادة 22 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نجدها أقرت ثلاثـة مبـادئ أهمها:

1 _ عدم جواز العقاب على السلوك إلا إذا كان مجرما بموجب النظام الأسـاسـي للمحكمة وقت ارتكابه.

2 _ أنه يجب التفسير الدقيق للنص الجنائي و عدم جواز القياس عليه [3].

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية طبقت قاعدة لا جريمة إلا بنص بموجب المادة 22 منها، وطبقت قاعدة لا عقوبة إلا بنص بموجب المادة 23 منها [4]، و أخيرا فإن المـادة 24 جاءت بمبدأ مفاده عدم جواز مساءلة الشخص عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

يفهم من هذا الكلام أن المادة 24 السابق ذكرها تمنع المحكمة الجنائية الدولـية مـن المحاكمة عن الجرائم التي قد ارتكبت قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ (أي قبل 01 جويلية 2002 وهو تاريخ دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ)، وفي اعتقادي أن هذا الشرط يناقض المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي الجنائي الذي لا يعتد فيه بمبدأ عدم الرجعية، فنظام روما لم ينشئ جريمة الإبادة بل سبق وأن

[1] محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 453.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص248.
[3] راجع نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] حيث أننا نجد العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تطبقها منصوص عليها في المواد من 77 إلى 80 كالسجن لمدة 30 سنة، أو فرض غرامات مالية.

كانت مجرمة باتفاقية منذ خمسين سنة، وإذا ما عاقبت المحكمة على جرائم إبادة ارتكبت قبل دخول نظامها حيز النفاذ فهو لا يعد سريانا بأثر رجعي طالما أن الإبادة كانت محل تجريم دولي.

وعليه من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن مبدأ شرعية الجرائم الدولية هو مبدأ مستقر ومعمول به على المستوى الدولي وله طبيعة عرفية، و ما دور المعاهدات سوى تقنين الأعراف الدولية التي استقرت على استنكار فعل معين.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية

في البداية يمكن تعريف الركن المادي للجريمة الدولية، بأنه النشاط أو السلوك الذي يصيب المصلحة الدولية بالخطر أو الضرر، أو هو تلك الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، وعليه فالركن المادي هو سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطه بها علاقة سببية (والسلوك والنتيجة وعلاقة السببية تسمى بعناصر الركن المادي) [1]، ومع ذلك هناك حالات تقوم فيها المسؤولية الجنائية رغم تخلف النتيجة والعلاقة السببية وهذا ما يعرف بالشروع في الجريمة الدولية، كما أن الجريمة الدولية عادة ما تحتاج إلى عديد من الأشخاص من أجل تنفيذ ركنها المادي، وعلى هذا الأساس نقسم هذا الفرع إلى فقرتين : الفقرة الأولى الجريمة التامة والجريمة المشروع فيها، والفقرة الثانية بعنوان المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية.

الفقرة الأولى: الجريمة التامة والجريمة المشروع فيها

في هذه الفقرة سنحاول الكلام عن الجرائم التامة التي تستنفذ فيها كل عناصر الركن المادي، وعن الجرائم التي يتوقف عند حد السلوك فيها دون أن تتحقق النتيجة.

أولا- الجريمة التامة:

ففي هذا النوع من الجرائم يرتكب السلوك كاملا وتتحقق النتيجة الإجرامية وتربطهما علاقة سببية، إلا أننا في هذه النقطة نركز على عنصر السلوك، فجميع الجرائم الدولية تقوم بسلوك يضفي عليه القانون الدولي الجنائي صفة عدم المشروعية، وعليه فالجريمة الدولية قد تقوم بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، أو حتى بسلوك سلبي ذو نتيجة وذلك على التفصيل الآتي:

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 255.

أ_ السلوك الإيجابي :

و هو الذي يقتضي القيام بحركة جسمية تترتب عليها نتيجة يحظرها القـــانـــون، و الجرائم التي تقوم بسلوك إيجابي تسمى بالجرائم الإيجابية [1]، حيث أننا نجد معظم صـــور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية تقوم بسلوك إيجابي حسب ما حددته معاهدة منع الإبادة (سنة 1948م) و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية [2].

ب_ السلوك السلبي المجرد:

في القانون الجنائي الداخلي تقوم الجرائم بسلوك سلبي عندما يمتنع الشخـــص عـــن القيام بواجب قانوني يترتب عليه عدم حصول النتيجة التي أرادها المشـــرع، كامتـــنـــاع الشاهد مثلا عن الإدلاء بشهادته [3] أمام المحكمة، أما على المستوى الدولي فتقوم الجريمـــة السلبية عندما تمتنع الدولة عن القيام بواجب دولي، بمعنى وجود نص دولي يفـــرض على الدولة القيام بسلوك معين فتمتنع عنه، و الأمثلة على ذلك كثيرة [4]، كعدم توفيق الدولـــة ما بين قانونها الداخلي و التزاماته ا الدولية فنجد مثلا نص المادة الخامسة من اتفاقيـــة منـــع الإبادة التي تلزم الدول الأطراف بأن تدخل الإبادة في تشريعاتها الوطنية، وأيضـــا النص على عقوبات مناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة، و حرمان الدولة الأجانب من التقاضي أمام محاكمها و كذا معاهدات الحياد التي تلزم بعض الدول بعدم مســـاعدة أحـــد الأطراف المتنازعة.

و ما يمكن الإشارة إليه في الأخير أن مبدأ المسؤولية الدولية عن السلـــوك السلـــبي يرتب فقط المسؤولية المدنية (دون الجنائية)، فخلاصة القول حتى تترتب هذه الأخـــيرة في حق أية دولة فلابد من وجود نص في معاهدة أو عرف يلزم الدولة بأداء عمل معين [5].

ج_ السلوك السلبي ذو النتيجة

فهذا النوع من الجرائم تتحقق بالامتناع عن القيام بعمل تترتب عليه نتيجة يحظـــرها القانون الدولي

[1] محي الدين عوض، مرجع سابق، ص355.
[2] راجع نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة و المادة السادسة من نظام روما لسنة 1998م، مثل قتل أعضاء الجماعة وإلحاق الأذى بهم أو نقل أطفالهم إلى جماعة أخرى.
[3] محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 356.
[4] نفس المرجع، ص 358.
[5] نفس المرجع، ص 359.

الجنائي، بمعنى أن الدولة لو قامت بهـذا العمل لمـا حصلـت النتيـجة الإجرامية [1]،(وهو ما يعرف بالحيلولة دون وقوع الجرائم).

والفرق بين هذه الجريمة والجريمة التي تقوم بسلوك سلبي مجرد، أنه في الجرائم السلبية يجرم الإمتناع لوحده دون اشتراط تحقق نتيجة معينة، بخلاف الجرائم السلبية ذات النتيجة التي يجب أن يترتب عن الإمتناع فيها نتيجة آثمة.

و من أمثلة الجرائم السلبية ذات النتيجة عدم منع الرئيس أو القائد الأعلى فـي الجيش لمرؤوسيه من ارتكاب الجرائم الدولية، إذا كان عالما بعزمهم على ارتكابها (الجرائم) وأنه كان بإمكانه منعهم من ارتكابها، فنجد مثلا لجنة المسؤوليات لسنة 1919 حملت غليوم الثاني المسؤولية الجنائية بسبب عدم منعه لجنوده من إرتكاب جرائم حرب في الأقـاليـم المحتلة [2]، وهو ما أخذت به أيضا المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولـية تحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء.

إلا أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هل تقوم جريمة الإبادة بسلوك سلبي ذو نتيجة؟

فنجد في هذا المجال اتفاقية منع الإبادة و نظـام المحكمة الجنائية الدولة قد نصت على أنة من صور الإبادة الجماعية " إخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى إهلاكها كليا أو جزئـيا " [3]. بمعنى أن الإبادة تقوم في حالة حرمان الجماعة من الطعام والشراب أو الرعاية الطبيـة مما يفضي إلى إهلاكها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد محكمة رواندا قد حملـت أوكاييزو المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة، حيث أنه كان عمدة لمدينة طابا و لم يمنع جنوده من ارتكاب جريمة الإبادة في حق التوتسيين رغم علمه بها [4].

وفي الدعوى التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في 20 مارس 1993 أمام محكمة العدل الدولية، من أجل تقرير مسؤوليتها عن جـرائـم الإبادة التي وقعت على إقليم البوسنة، حملت محكمة العدل الدولية يوغوسلافيا المسـؤولية الدولية بسبب عدم تدخلها لمنع الإبادة التي حصلت في سربرنيتشا [5].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 272.
[2] محي الدين عوض،مرجع سابق، ص 364.
[3] راجع نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة و المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[4] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 336.
[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وفي الأخير نشير إلى أنه يجب أن يترتب عن السلوك الإجرامي نتيجة آثمة يحظرها القانون الدولي الجنائي كإزهاق الأرواح أو الإضرار بالسلامة الجسدية لهم، وأن تكـــون هناك علاقة سببية ما بين السلوك والنتيجة، فالعلاقة السببية تعرف بأنها علاقة قانونية ما بين السلوك والنتيجة أي أن السلوك هو الذي أدى فعلا إلى حصول النتيجة الإجرامية.

وعليه يمكن إستخلاص مما سبق أن الجريمة الدولية قد تقوم بسلوك إيجـــابي كقـــتل سكان مدنيين، كما قد تقوم أيضا بسلوك سلبي مجرد كحرمان الدولة للأجانب من التقاضي أمام محاكمها أو عدم تجريم الإبادة بموجب قوانينها الوطنية، ويمكن أن تقوم أيضا بسلوك سلبي ذو نتيجة مثل عدم منع الدولة لجيشها من ارتكاب جرائم دولية.

ثانيا- الشروع في الجريمة الدولية:

يقصد بالشروع في الجريمة الدولية بدء الجاني في السلوك الإجرامي إلا أنه مع ذلك لا يتوصل إلى النتيجة التي يريد تحقيقها لسبب خارج عن إرادته، فالشروع يعنـــي إتيان السلوك الإجرامي دون تحقيق النتيجة [1]، و نفس المعنى ذهبت إليه المادة 25 فقرة (و) مـــن نظام المحكمة الجنائية الدولية من أن الشروع يتم(عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيـــذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخـــص) وعليه فإنه يخرج من مرحلة الشروع مجرد التفكيـــر في الجريمـــة الدوليـــة، أو حتـــى التحضير والإعداد لها، بل نكون بصدد شروع عند البدء فقط في تنفيذ السلوك الإجرامـــي [2].

ففي هذه المرحلة (أي البدء في تنفيذ السلوك) يبدأ الجاني فعلا في تنفيـــذ الســـلوك الإجرامي إلا أنه لا يصل إلى تحقيق النتيجة بسبب خارج عن إرادته، فنجد اتفاقية منع الإبادة [3] قد عاقبت على الشروع في ارتكاب الإبادة و المعبر عنـــه بمحاولة ارتكاب الإبادة (بمعنى البدء في تنفيذ السلوك الإبادي)، و نجد أيضا المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة مع العلم بأن المحكمة الجنائية يدخل ضمن اختصاصها المحاكمة على جرائم الإبادة.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 300.
[2] محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 347.
[3] راجع نص المادة الثالثة، الفقرة " د "، من اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948.

و الجريمة بحسب الشروع فيها تنقسم إلى جريمة موقوفة وجريمة خائبة، فالجريمة الموقوفة تكون عندما لا يتمكن الجاني من إتيان السلوك الإجرامي كاملا أي عدم تمكنه من ارتكاب جميع الأفعال اللازمة لإحداث النتيجة الإجرامية ، كأن يصوب المسدس تجاه الضحية و يتدخل شخص ثالث و يمنعه من إطلاق النار، أما الجريمة الخائبة فيستنفذ فيها الجاني كامل السلوك الإجرامي إلا أنه مع ذلك تتخلف النتيجة، وبعبارة أخرى هي الجريمة التي يقوم فيها الفاعل بجميع الأعمال اللازمة لحدوث النتيجة، إلا أنها لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني [1]، و من أمثلتها أن يتم إطلاق النار على أعضاء الجماعة بهدف قتلهم إلا أنه لا تتحقق الوفاة بسبب اختباء الضحايا أو فرارهم ، و من الأمثلة العملية على الشروع في جريمة الإبادة محاولة الصرب بقيادة ميلوزوفيتش إبادة ألبان كوسوفو لولا تدخل الحلف الأطلسي و إيقافه للصرب من الاستمرار في إبادتهم [2].

الفقرة الثانية: المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية

يعود سبب دراسة المساهمة الجنائية إلى اختلاف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، فهذه الأخيرة (أي الجريمة الداخلية) يمكن أن ترتكب من قبل شخص واحد في معظم الحالات وهذا بخلاف الجريمة الدولية والتي لا يمكن أن يرتكبها حسب اعتقادي شخص واحد، لأن هذا الأخير لا يمكن بمفرده أن يهزّ ضمير الإنسانية بأسرها، وعليه فالجريمة الدولية تحتاج في غالب الأحيان إلى عدد معتبر من الأشخاص من أجل ارتكابها وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية.

وفي هذه الفقرة سنركز الكلام على المساهمة الجنائية التبعية بسبب تعدد أنواعها من اشتراك وتحريض ، لهذا سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين لكل من الإشتراك والتحريض.

وقبل أن نبدأ في الحديث عن أنواع المساهمة التبعية نشير في البداية إلى أننا نكون بصدد مساهمة جنائية عندما يتعدد الفاعلون من أجل ارتكاب جريمة واحدة، وهو ما يعبر عنه بتعدد الفاعلين ووحدة الجريمةّ [3]، حيث أنه تنقسم المساهمة الجنائية إلى أصلية وتبعية.

فالمساهمة الأصلية تكون عندما يتعدد الفاعلون المنفذون للسلوك الإجرامي بطريقة مباشرة، بحيث يقوم كل واحد منهم بجزء من هذا السلوك، كأن تتولى فئة جمع السكان في معسكر وتعمل الأخرى على

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 270.
[2] محمد عادل محمد السعيد، المرجع السابق، ص 761.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 283.

تعذيبهم حتى الموت، أو إغتصابهم بشكل جماعي، أو إطلاق النار عليهم، أو أن تتولى مجموعة حصار السكان وتتولى جماعة أخرى منع وصول المساعدات الإنسانية إليها أو إعاقتها، وهو ما عبرت عنه المادة 25 الفقرة (أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية " إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر".

وعليه يمكن القول أن المساهمين الأصليين هم الذين يأتي كل واحد منهم جزءًا من السلوك الإجرامي الذي يدخل ضمن عناصر الركن المادي للجريمة الواحدة.

أما المساهمة التبعية فيقصد بها تسهيل إرتكاب الجريمة الدولية، ومن خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن المساهمة الجنائية التبعية تشمل أعمال التحريض والمساعدة على ارتكاب الجريمة الدولية [1] كما يلي:

أولا: الإشتراك في الجريمة الدولية

يمكن تعريف الإشتراك بأنه نوع من أنواع المساهمة الجنائية التبعية والذي يفترض وجود جريمة رئيسية، ومنه فالشريك لا يظهر إلا إذا إرتكبت الجريمة من قبل الفاعل الرئيسي، أي أن الشريك لا يقوم بجريمة مستقلة بل يساهم في جريمة إرتكبها آخر، أما عن الطرق التي يتم بموجبها الإشتراك في الجريمة الدولية فتكون إما:

أ- إشتراك بتوفير الوسائل: مثل الأسلحة والأجهزة أو أية وسيلة أخرى تسهل إرتكاب الجريمة الدولية.

ب- الإشتراك بالمساعدة والمعونة التي تسهل التحضير للجريمة.

ج- الإشتراك بالتحريض: فالتحريض الذي يشكل مساهمة تبعية هو الذي يتم عن طريق تقديم الرشاوى والوعود، والتهديدات واستغلال السلطة والقوة، الذين يؤدون بطريقة مباشرة إلى إرتكاب الجريمة [2].

وإذا رجعنا إلى جريمة الإبادة فهل يعاقب على مجرد الإشتراك فيها حتى ولو لم ترتكب جريمة الإبادة، و هل يشترط في الشريك أن تكون لديه نية الإبادة؟

[1] راجع نص المادة 03/25/ج من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] Jugement Jean-Paul Akayesu, 2 septembre 1998, *Affaire N. ICTR-96-4-T*, paragraphe 537.

إجابة على هذا السؤال ذهبت محكمة رواندا في قضية أكاييزوا، أنه من أجل مساءلة شخص على الإشتراك في جريمة إبادة، فلابد أن تكون هناك جريمة إبادة قد ارتكبت [1]، وأضافت من أنه يكفي في الشريك أن يكون عالما بنية الإبادة لدى الأشخاص الذين يقوم بمساعدتهم، بمعنى أن الشريك يعلم بمخطط ونية الإبادة ومع ذلك يقوم بتقديم العون والمساعدة.

وهذا الإتجاه أخذت به محكمة رواندا بالإستناد إلى قضية إيخماين المتهم بإبادة اليهود والتي فصل فيها القضاء الإسرائيلي في 29 ماي 1962 [2].

نخلص إلى القول من كل ما سبق أنه من أجل مساءلة الشخص بصفته شريكا في جريمة إبادة، يجب أن يقوم بتقديم المعونة والمساعدة إلى أشخاص يعلم بأنهم سوف يرتكبون جريمة إبادة، (ومع ذلك يقدم لهم المساعدة)، كما أنه يجب أن تقع جريمة الإبادة التي أعان عليها.

ثانيا: التحريض على الجريمة الدولية

يمكن تعريف التحريض بأنه التأثير على الجناة بأقوال وأفعال تدفعهم إلى إرتكاب الجريمة الدولية [3]، وما يجب التنبيه إليه أن التحريض ينقسم إلى نوعين، تحريض باعتباره نوع من أنواع المساهمة التبعية إلى جانب التآمر و الإشتراك، و تحريض باعتباره جريمة مستقلة وليس نوع من المساهمة.

أ- التحريض نوع من المساهمة التبعية

التحريض الذي يشكل مساهمة جنائية تبعية هو الذي يتم عن طريق تقديم الرشاوى والوعود، والتهديدات و استغلال السلطة والقوة [4]، حيث تضمنت أحكامه المادة 3/25/ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية (الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب)، فهذا النوع من التحريض لا يعاقب عليه إلا إذا ارتكبت الجريمة المحرض عليها أو على الأقل تم الشروع فيها، وهو ما أكدت عليه المادة 3/25/ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها (الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها) ، وبالتالي فالمادة 3/25/ب قد عاقبت على التحريض بصفته نوع من المساهمة الجنائية التبعية.

[1] Jugement akayesu, ibid., paragraphe 530.

[2] Jugement akayesu, ibidem., paragraphe 540-543./ و راجع أيضا الصفحة 128 من هذه المذكرة

[3] بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 118.

[4] Jugement akayesu, ibid., paragraphe 537.

ب- التحريض باعتباره جريمة مستقلة

إذا كانت الفقرة 3/ب من المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد عاقبت على التحريض بصفته مساهمة جنائية، فإن نفس المادة في الفقرة، هاء منها، قد عاقبت على التحريض باعتباره جريمة مستقلة، بشرط أن يكون مباشرا وعلنيا، ومن أجل ارتكاب جريمة إبادة جماعية، فيفهم من هذا أن التحريض يعاقب عليه بصفته جريمة مستقلة إذا كان:

1- من أجل ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

2- إذا كان مباشرا من المحرض على المحرض عليه.

3- إذا كان التحريض علنيا وذلك باستخدام وسائل الإعلام أو المذياع أو الخطب المباشرة [1].

فإذا توفرت هذه الشروط يعتبر التحريض جريمة مستقلة ويكون المحرض مسؤولا جنائيا سواء وقعت الجريمة المحرض عليها أم لم تقع.

المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي في الجريمة الدولية

بعد دراستنا للركن الشرعي والمادي للجريمة الدولية، يمكن القول أن الجريمة الدولية تحتاج أيضا إلى ركن معنوي ودولي من أجل قيامها وتحمل المسؤولية عنها، وعليه نخصص في هذا المطلب فرعا أولا للركن المعنوي للجريمة الدولية، وفرعا آخرا للركن الدولي للجريمة الدولية.

الفرع الأول : الركن المعنوي للجريمة الدولية

لا يكفي ارتكاب الأعمال المادية غير المشروعة لقيام الجريمة الدولية، فلابد أن يكون مصدرها إرادة آثمة، وعليه فالركن المعنوي يقصد به تلك العلاقة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بشخصية الجاني [2]، حيث أن المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أكدت على ضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة الدولية وذلك على النحو الآتي: (لا يسأل الشخص جنائيا ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأفعال المادية مع توافر القصد [3] والعلم)، وأهم صورة للركن المعنوي

[1] بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 131.
[2] نفس المرجع، ص 305.
[3] ما يجب التنبيه إليه أن القصد الوارد في المادة 30 أعلاه يقصد به الإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي.

تتمثل في القصد الجنائي، والذي يعني إرادة إرتكاب الجريمة على نحو ما وضعها القانون العرفي أو الإتفاقي [1]، وعليه فالقصد الجنائي هو إرادة إرتكاب الجريمة مثلما حددها القانون.

ومنه سنبين عناصر القصد الجنائي وأنواعه وكذا صفاته حسب ما يلي:

الفقرة الأولى: عناصر القصد الجنائي

نجد القصد الجنائي يتكون من عنصرين أساسين هما العلم والإرادة :

أولا- العلم: وهو الحالة الذهنية التي عليها الجناة وقت ارتكاب الجريمة الدولية، فيجب عليهم معرفة العناصر والأركان المكونة للجريمة الدولية وظروفها [2]، أي أن العلم يعني الإحاطة بظروف الجريمة والأركان المكونة لها، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله مجرم ومن شأنه أن يؤدي إلى نتيجة آثمة تسبب ضررا للغير [3].

ثانيا- الإرادة:

الإرادة هي التي تحرك السلوك الإجرامي في جميع مراحله وتدفعه إلى إتيان النتيجة، فالإرادة تنصب على السلوك والنتيجة [4]، وعليه فالإرادة هي العزم على ارتكاب الجريمة الدولية، بشرط أن تكون حرة و واعية وغير مكرهة.

ولقد أكدت المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على عناصر القصد الجنائي بقولها: (يتوفر العلم لدى الشخص عندما يكون مدركا أنه توجد ظروف وستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وأنه يتوفر لدى الشخص الإرادة عندما يقصد الشخص بسلوكه إرتكاب هذا السلوك، ومن جهة النتيجة عندما يقصد الشخص التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث) [5].

[1] هيفاء حسن حبيب، جريمة الإبادة الجماعية في إتفاقية 1948 وفي نظام روما لعام 1998، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الإسلامية، لبنان، سنة 2004، ص 55.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 26.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغاني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 126.

[5] نجد أن المادة 30 أعلاه قالت وهي بصدد الحديث عن الإرادة، أن الشخص يريد تحقيق النتيجة إذا أدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، وهو نفس الكلام الذي ورد في تعريف العلم، فهل يعني أن العلم والإرادة شيء واحد، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا ذكرا متتابعين في نفس المادة، وعليه أقترح إلغاء الفقرة التي تنص على أن الشخص يريد تحقيق النتيجة إذا أدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، راجع في هذا الخصوص بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2006، ص 228.

الفقرة الثانية: أنواع القصد الجنائي

أما عن أنواع القصد الجنائي، فنجده يتكون من قصد جنائي عام ومن قصد جنائي خاص:

أولا- القصد الجنائي العام:

توجد بعض الجرائم الدولية التي يكتفى فيها بالقصد الجنائي العام مثل جرائم الحرب، وعليه فالقصد الجنائي العام هو الذي يتجه فيه العلم والإرادة نحو الوقائع والنتائج الطبيعية للفعل [1]، وهو ما سنوضحه أكثر ونحن بصدد تناول القصد في جريمة الإبادة [2].

ثانيا- القصد الجنائي الخاص:

هناك بعض الجرائم الدولية التي تحتاج في قيامها وترتيب المسؤولية الجنائية عنها إلى قصد جنائي خاص مثل جريمة إبادة الجنس البشري، حيث أن هذا القصد الخاص يعني إتجاه إرادة الفاعل إلى وقائع وغاية محددة تخرج عن عناصر الركن المادي للجريمة [3]، كما يعرف أيضا بأنه الهدف البعيد أو الأخير الذي يريده الجاني من فعله الإجرامي أو هو إرادة الجاني البعيدة التي تتجاوز النتيجة الأصلية في الجريمة [4].

الفقرة الثالثة: صفات القصد الجنائي

أما عن أنواع القصد الجنائي فقد يكون مباشرا وقد يكون إحتماليا:

أولا- القصد المباشر:

و هو القصد الذي تتجه فيه إرادة الجاني على نحو يقيني وأكيد إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أي أن القصد المباشر هو القصد الذي يتيقن فيه الجاني حدوث النتيجة كأمر حتمي لسلوكه [5].

[1] هيفاء حسن حبيب، مرجع سابق، ص 56.
[2] راجع الصفحة 58 وما بعدها من هذه المذكرة.
[3] هيفاء حسن حبيب، مرجع سابق، ص 56.
[4] حياة حوسين، جريمة إبادة الجنس، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة البليدة، سنة 2006، ص 72.
[5] محمد عبد المنعم عبد الغاني، مرجع سابق، ص 128.

ثانيا- القصد الإحتمالي:

وهو القصد الذي يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة الإجرامية، وأنه في حالة حصولها فإنه يرضى بها [1]، أي أن الجاني يتوقع حصول آثار جُرمية بسبب فعله ومع ذلك يمضي في سلوكه [2]، كالطيار الذي يتوقع أن تصيب قذيفته سكانا مدنيين، ومع ذلك يضرب بها [3]، ورغم هذا الإختلاف مابين القصدين إلا أن الفقه الجنائي يساوي بينهما من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية، وهذا راجع بالأساس إلى طبيعة الجرائم الدولية وبواعثها ودوافعها وخطورتها ، إلا أنه مع ذلك نطرح السؤال الآتي: هل أخذ نظام روما لسنة 1998 بالقصد الإحتمالي، وهل يمكن أن تقوم جريمة الإبادة بقصد إحتمالي؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال بأن المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لم تنص صراحة على القصد الإحتمالي، ولكن أخذت به ضمنا عندما نصت على أنه يتوفر (العلم لدى الشخص عندما يكون مدركا أنه توجد ظروف وستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث) وأيضا نص المادة 28 من نفس النظام والتي حمّلت القائد العسكري المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها جنوده، إذا توقع أنهم على وشك القيام بها ولم يمنعهم من ارتكابها [4]، أما عن إمكانية قيام جريمة الإبادة بقصد إحتمالي فإنه لا يتصور ذلك، بسبب أن الإبادة غالبا ما ترتكب بالإعتماد على خطة مجهزة مسبقا [5]، وأنها عادة ما ترتكب ترتكب بدوافع عرقية، دينية، إثنية، قومية [6]، وأنها تقوم بقصد خاص يهدف الجناة فيها إلى إفناء الجماعة المستهدفة لا محالا، وليس مجرد توقع الهلاك ثم الرضا به [7].

الفرع الثاني: الركن الدولي للجريمة الدولية

سنحاول في هذا الفرع سد باب الخلاف ما بين الفقهاء حول الركن الدولي للجريمة الدولية، وذلك بجمع العديد من المعايير التي في حالة توفرها تصبح الجريمة دولية، خاصة وأن هذه المعايير إشترطها نظام المحكمة الجنائية الدولية من أجل المعاقبة على الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها (إبادة، جرائم حرب، وضد الإنسانية).

[1] محمد عبد المنعم عبد الغاني، مرجع سابق ، ص 130.
[2] هيفاء حسن حبيب، مرجع سابق، ص 56.
[3] بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 133.
[4] نفس المرجع، ص 232.
[5] راجع نص المادة الثالثة من إتفاقية منع وقمع الإبادة.
[3] وما يجب التنبيه إليه في هذا المجال أن الدافع يختلف عن الغاية، فالدافع هو السبب الذي يؤدي بالفاعل إلى إرتكاب الجريمة، أما الغاية أو الغرض الهدف من الجريمة، مثلا في جريمة الإبادة الدافع فيها هو الإختلاف العرقي أو الديني، أما الغاية والغرض من إرتكابها هو إفناء الجماعة، راجع في هذا الخصوص بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 232.
[7] بهيج طبارة، جريمة الإبادة الجماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص 115.

وعليه يمكن القول في البداية أن أهم ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم خاصة الداخلية منها، هو ركنها الدولي [1] والذي يتوفر بتحقق العناصر التالية:

الفقرة الأولى: أن تقع الجريمة بإسم ولحساب الدولة

ففي هذه الحالة تقوم الدولة (أي كبار المسؤولين فيها والموظفين في الرتب العالية) بالتخطيط والتنظيم لارتكاب الجريمة، أو تأمر بها وتحرض عليها، أو أنها لا تتحرك عمدا من أجل منعها مما يدل على أنها تؤيد إرتكابها [2]، فالجريمة الدولية عادة ما ترتكب بأفعال جسيمة تسخّر فيها كافة إمكانيات الدولة بما لها من عتاد وأجهزة لا تتوفر عادة عند الأفراد، و معيار إعتبار الجريمة دولية بسبب تورط الدولة فيها قال به العديد من الفقهاء منهم سبيروبولوس و الدكتور محي الدين عوض [3] وفتوح عبد الله الشاذلي [4]، كما أخذت به العديد من المواثيق الدولية، منها المادة الأولى من قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان سنة 1974 والذي أشار في المادة الأولى منه إلى (أن العدوان هو استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي) ونجد كذلك المادة الثانية من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية والتي ورد فيها أن (العدوان المسلح والتهديد به... لا يمكن ارتكابه إلا من قبل سلطات الدولة) [5].

والأكثر من ذلك أنه حتى نظام المحكمة الجنائية الدولية أخذ بمعيار اعتبار الجريمة دولية عند تورط الدول فيها، خاصة المادة السابعة منه التي نظمت أحكام الجرائم ضد الإنسانية والتي ورد فيها (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة).

و عليه فأول معيار يدل على أن الفعل يشكل جريمة دولية، هو أن يكون قد ارتكب بناء على أمر الدولة وبتشجيع منها.

الفقرة الثانية: معيار إنتهاك المصلحة الدولية

بحسب هذا المعيار تكون الجريمة دولية عندما تنتهك المصالح الأساسية التي تحرص الجماعة الدولية على صيانتها [6]، والتي يحميها القانون الدولي الجنائي بقواعده الآمرة، وهذا المعيار أخذ به نظام

[1] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 521.
[2] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 696-697.
[3] محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 295-296.
[4] فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص 207.
[5] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 522.
[6] هيفاء حسن حبيب، مرجع سابق، ص 59.

المحكمة الجنائية الدولية في ديباجته، مع العلم أن هذا النظام يعاقب على جرائم الإبادة والحرب وضد الإنسانية فقط [1]، حيث ورد في الديباجة ما يلي: (وإذ تضع في إعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي، ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزّت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب...) [2].

وعليه حسب هذه الديباجة نجد أن الجريمة الدولية تهدد السلم والأمن الدولي وتثير قلق المجتمع الدولي، فهذا السلم والأمن هو من أهم المصالح الدولية التي تسعى الدول للحفاظ عليها والتي قامت الأمم المتحدة خصيصا من أجل صيانته، إلى جانب هذا فقد حددت المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول بعض المصالح الأخرى التي يشكل إنتهاكها جريمة دولية على النحو الآتي:

أولا- خرق الإلتزامات التي تهدف إلى حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثانيا- خرق الإلتزامات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

ثالثا- خرق الإلتزامات التي تهدف إلى المحافظة على البيئة [3].

الفقرة الثالثة: معيار التخطيط والتنظيم

من خصائص الجريمة الدولية أنها تتعارض مع العشوائية، فهي عادة ما ترتكب بناء على خطة موضوعة مسبقا، و تنفذ بطريقة ممنهجة ومنظمة مخلفة العديد من الضحايا [4]، وإذا ما استقرأنا بعض النصوص الدولية نجدها تعاقب بصريح العبارة على التآمر من أجل ارتكاب الجرائم الدولية، من ذلك مثلا نظام محكمة نورامبورغ، والذي يعاقب على المؤامرة التي يكون موضوعها جريمة ضد السلام [5]، وأيضا وأيضا إتفاقية منع الإبادة التي تعاقب على الإتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة إبادة [6]،

[1] راجع نص المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع نص الديباجة كاملا من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3] صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2010، ص 150-151 (وأضيف أيضا إلى أن القواعد التي تحمي حق تقرير المصير وحقوق الإنسان والمحافظة على البيئة هي قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بل أن مخالفتها تشكل جريمة دولية، فانتهاك القواعد الآمرة يشكل جريمة دولية، أما انتهاك الإلتزامات الأخرى التي ليست من قبيل القواعد الآمرة كانتهاك إحدى الدول لاتفاقية ثنائية إقتصادية فهو عمل غير مشروع يرتب المسؤولية المدنية فقط بخلاف الجريمة الدولية التي ترتب مسؤولية مدنية وجنائية وهو ما نصت عليه المادة 19 و40 من مشروع مسؤولية الدول).

[4] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 695.

[5] راجع نص المادة السادسة، الفقرة الثانية، الشطر أ، من نظام محكمة نورامبورغ.

[1]، ونجد أيضا نص المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي وردت بالصياغة الآتية:(يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة).

نستخلص من هذه النصوص أنها تعاقب على المؤامرة التي يكون الغرض منها إرتكاب جريمة دولية، وهذا يدل على أن الجرائم الدولية ترتكب دائما بناء على خطة موضوعة مسبقا، فأي جريمة لا يتوفر فيها هذا الشرط تخرج عن نطاق الجرائم الدولية.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا المعيار(أي معيار التخطيط المسبق) يعد خاصية من خصائص الجريمة الدولية، ولا يدخل في العناصر المكونة لها، بمعنى أنه لا يمكن أخذه لوحده وإنما لابد من ربطه مع المعيارين السابقين (معيار الدولة والمصلحة الدولية) حتى تقوم الجريمة الدولية، أي إما تخطيط من جانب الدول أو تخطيط لإنتهاك مصلحة دولية.

وما يمكن استنتاجه من كل ما سبق ذكره أن الركن الدولي للجريمة الدولية يتوفر عندما ترتكب الجريمة بناء على تخطيط وأمر وتشجيع من جانب الدول في غالب الأحيان، من أجل انتهاك القواعد الآمرة التي تهدف إلى صيانة مصالح المجتمع الدولي.

[1] راجع نص المادة الثالثة من إتفاقية منع وقمع الإبادة.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الإبادة وأحكام اتفاقية منعها

جريمة الإبادة نظرا لأنها تثير قلق المجتمع الدولي وتهزّ ضمير الإنسانية جمعاء، فقد تضافرت الجهود وتعاونت إلى أن تم تبني إتفاقية تحرّم جريمة الإبادة وتقمعها، وحتى الفقه بدوره اجتهد أيضا في محاولات لتوضيح جريمة الإبادة، وكذا الدول سعت إلى تفعيل الإتفاقية من خلال إدخالها في قوانينها الوطنية.

لهذا سنخصص مطلبا نتناول فيه ظهور جريمة الإبادة ومحاولات تعريفها، وبالمقابل فإن إتفاقية منع الإبادة بها العديد من المزايا خاصة وأنها منحت لجميع دول المجتمع الدولي حق اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة و إلى محكمة العدل الدولية من أجل قمع ومنع جريمة الإبادة، ولا ننسى بأننا من خلال هذه الرسالة نسعى إلى تحريك دعوى ضد الكيان الصهيوني بجريمة الإبادة وهذا يخدمنا كثيرا، وعليه سنخصص المطلب الثاني لدراسة خصائص اتفاقية منع الإبادة والحماية المكفولة بموجبها، وذلك ضمن مطلبين:

الأول بعنوان ظهور جريمة الإبادة ومحاولات تعريفها.

المطلب الثاني بعنوان خصائص إتفاقية منع الإبادة والحماية المكفولة بموجبها.

المطلب الأول: ظهور جريمة الإبادة ومحاولات تعريفها

في هذا المطلب سنحاول تبيان الجهود الدولية التي ساعدت على تبني اتفاقية منع الإبادة، ثم نسلط الضوء على مضمون هذه الاتفاقية خاصة التعريف الذي وضعته لجريمة الإبادة، وأهم العيوب التي ظهرت عليه، ثم نرى كيف أن الفقه وقوانين الدول الداخلية حاولت سد هذه الثغرات، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين، فرع نخصصه لظهور جريمة الإبادة وفرع نخصصه لتعريف جريمة الإبادة.

الفرع الأول: ظهور جريمة الإبادة و تطورها التاريخي

سنتطرق في هذا الفرع للبداية التاريخية لظهور مصطلح الإبادة (ثم لكيفية التطور التاريخي لهذه الجريمة) إلى أن استقرت في نظام القانون الدولي، وعقدت بشأنها إتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس.

أصبح من المجمع عليه أن ابتكار مصطلح الإبادة يرجع إلى الفقيه رفائيل لمكيين [1] والذي جمع فيه ما بين كلمتين Genos اليونانية والتي تعني الجنس أو القبيلة وكلمة CIDE اللاتينية والتي تعني القتل، وقد أطلق هذا الفقيه مصطلح الإبادة على الأعمال الوحشية والمجازر الجماعية التي تعرض لها اليهود والغجر أثناء الحرب العالمية الثانية على يد الألمان النازيين [2]، بالإضافة إلى ذلك فإن جهود الفقيه لمكيين لتجريم أفعال الإبادة لم تقتصر فقط على ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية بل سبقت ذلك بكثير، من خلال الدراسة التي قدمها أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الخامس للقانون الجنائي سنة 1933 فاقترح خلالها وصف الأعمال الوحشية الموجهة ضد المجموعات الوطنية والعرقية والدينية، بأنها انتهاكات خطيرة لقانون الشعوب يجب إدانتها والقمع العالمي لها، إلا أن نتائج المؤتمر جاءت مخيبة ولم يستجب لمقترحات لمكيين [3].

أما في ظل نظام محكمة نورامبورغ وهي المحكمة التي أنشأها الحلفاء خصيصا لمحاكمة المسؤولين الألمان عن المجازر التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، فلم تتم المحاكمة عن أعمال الإبادة باعتبارها جريمة مستقلة بل باعتبارها جزءا من الجرائم ضد الإنسانية [4].

وقد كان الهدف من إدماج الجرائم ضد الإنسانية ومنها الإبادة ضمن اختصاص محكمة نورامبورغ، هو المحاكمة على الإنتهاكات التي وقعت خلال فترات السلم (قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، بشرط تبعيتها للجرائم ضد السلام أو الحرب)، وأيضا من أجل محاكمة الألمان عن الفظائع التي ارتكبوها ضد شعوبهم التي تحمل جنسيتهم [5].

[1] لمكيين ينحدر من أصول يونانية وكان يحمل الجنسية الأمريكية، عمل كمستشار قانوني لوزارة الحرب الأمريكية إبان الحرب. العالمية الثانية، راجع في هذا المجال حياة حوسين، مرجع سابق، ص 16.

[2] صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010، ص135.

[3] نفس المرجع، ص136.

[4] راجع نص المادة السادسة من نظام محكمة نورامبورغ.

[5] ننبه أنه قبل صدور ميثاق نورامبورغ كانت الدول حرة في التصرف مع مواطنيها، بحيث يجوز لها أن ترتكب في حقهم أبشع الجرائم دون محاسبة أو عقاب، لهذا تم إدخال الجرائم ضد الإنسانية و من صورها الإبادة ضمن ميثاق نورامبورغ من أجل حماية السكان المدنيين من إظطهاد بلدانهم، راجع بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 263.

إلا أن المنعطف التاريخي لجريمة الإبادة كان بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 في 11 ديسمبر 1946 بالإجماع في دورتها الأولى، والذي اعتبر لأول مرّة الإبادة جريمة دولية تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة حيث ورد بالصياغة التالية:[1] " إن إبادة الأجناس هي إنكار لحق الوجود لجماعات بشرية بأجمعها، كالقتل فهو إنكار لحق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من ناحية الثقافة أم من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة.

ولما كانت قد وجدّت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الأجناس، إذ أبيدت كليا أو جزئيا جماعات بشرية نظرا لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الأجناس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدين، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بصرف النظر عن صفتهم حكام أو أفراد عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر، كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضائها لسن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التحريم العاجل لهذه الجريمة وعقابها " [2].

وبشأن هذا القرار يمكننا أن نورد الملاحظات التالية:

أولا: أن هذا القرار وصف الإبادة بالجريمة الدولية رغم عدم وجود اتفاقية تجرمها، مما يدّل على أن العرف الدولي آنذاك كان يستنكرها [3]، وهو ما عبر عنه القرار "هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام لا يتفق والقانون الأخلاقي".

ثانيا: أما الملاحظة الثانية تكمن في أن الإبادة تعود بالضرر على الإنسانية جمعاء [4]، بغض النظر عن الإقليم أو الجماعة التي كانت ضحية لها، وهو ما يتبيّن من نص القرار " ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة ".

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص108.
[2] نفس المرجع، ص109.
[3] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 593.
[4] نفس المرجع، ص 595

إلى جانب هذا أكدّ القرار أن جريمة الإبادة تهدد السلم والأمن الدولي، عندما نص أن "هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة"، ولا يخفى على أي منا أن الأمم المتحدة إنما أنشئت خصيصا من أجل صيانة حفظ السلم والأمن الدولي [1].

ثالثا: نستخلص من هذا القرار أن جريمة الإبادة تتعارض وفكرة قتل شخص واحد، وإنما تستهدف بالتدمير كل الجماعة أو شعب برمته أو جزء كبير منه، وهو ما أكدّه نص القرار أن "إبادة الأجناس هي إنكار لحق الشخص في الحياة"، فالقتل والتدمير يتشابهان في الغاية باستهدافهما لحق الحياة، إلا أنهما يختلفان في المحل، فالقتل يقع على الفرد الواحد والإبادة تقع على الجماعات البشرية [2].

وفي الأخير دعا هذا القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى محاولة تبني مشروع إتفاقية بشأن جريمة إبادة الجنس، وعليه كلّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي السكرتارية العامة للأمم المتحدة بمهمة صياغة مشروع إتفاقية جريمة الإبادة، حيث أنجزت السكرتارية العامة المهمة الموكلة إليها مستعينة بآراء ثلاثة فقهاء (بيلا، دفابر، لمكيين)، ثم عرض هذا المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أحالت بدورها هذا المشروع إلى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) [3] لمناقشته، فقرّرت هذه الأخيرة ضرورة إضافة الإبادة الثقافية إلى المشروع وكذا توسيع نطاق الحماية ليشمل الجماعات السياسية، تم أعيد المشروع ثانية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي شكل لجنة خاصة تولت مهمة وضع المشروع النهائي للاتفاقية، وبتاريخ 09 ديسمبر 1948، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية قمع ومنع الإبادة والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 [4]، ويعود سبب إعتبار الإبادة جريمة دولية هو المصلحة الدولية المعتدى عليها (حق الحياة)، فصيانة حياة الكائن البشري وحمايتها من العدوان هي من المبادئ الأساسية التي يسعى النظام الدولي إلى تحقيقها [5]، بالإضافة إلى اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، حيث أنه تولد شعور لدى الجماعة الدولية بضرورة الخروج من حالة الفوضى التي هددت المجتمعات بالزوال والفناء واستهدفت الإنسان بصفة أساسية، فبات الإنسان اليوم هو الوحدة الأساسية لأي نظام قانوني [6]، وهو ما أكده الحلفاء من أنه لا سلام مع ألمانيا ما لم تعوض ما انتهك من حقوق وحريات،

[1] راجع نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] حياة حوسين، مرجع سابق، ص 62.
[3] محي الدين عوض، مرجع سابق، ص74.
[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[5] حياة حوسين، مرجع سابق، ص 12.
[6] العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1995، ص 66.

وأيضا ما أتى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكدّ أن الاستخفاف بحقوق الإنسان هو بداية الطغيان والحروب [1].

وعليه بصدور إتفاقية قمع ومنع الإبادة تم التأكيد على أن الإبادة جريمة دولية تحظى بالاستقلال والميزة، وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بالجريمة الدولية، بحيث انفصلت عن الجرائم ضد الإنسانية بعدما كانت تعد جزءا منها في ميثاق نورامبورغ[2]، وأنها تظل قائمة سواء ارتكبت زمن الحرب أو السلم ولا تخضع للتقادم مهما كان الزمن الذي مضى على ارتكابها [3].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة

في هذا الفرع سنتناول تعريف جريمة الإبادة حسبما هو وارد في إتفاقية منع وقمع الإبادة مع توضيح أهم النقاط التي أتى بها تعريفها وموجز للثغرات الواردة به.

وسنتناول كذلك التعاريف الفقهية التي حاولت توضيح مفهوم جريمة الإبادة، ثم نلقي نظرة على بعض قوانين الدول التي تناولت تجريم الإبادة.

وعليه نقسّم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات:

فقرة أولى نخصصها لتعريف جريمة الإبادة في ظل الإتفاقية، و فقرة ثانية نخصصها لتعريف جريمة الإبادة لدى الفقه، و فقرة ثالثة نخصصها لتعريف الإبادة في ظل القوانين الوطنية.

الفقرة الأولى: تعريف الإبادة في ظل اتفاقية حظرها

لقد عرّفت المادة الثانية من اتفاقية قمع ومنع الإبادة لسنة 1948 الإبادة بأنها الأفعال التالية، التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

أولا : قتل أعضاء الجماعة.

ثانيا : إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضاء الجماعة

ثالثا : إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية صعبة، تؤدي إلى تدميرها كليا أو جزئيا.

[1] نظرا للجرائم البشعة المرتكبة من النظام النازي خلال الحرب العالمية الثانية وإبادته لبعض الأقليات في أوروبا، تقدمت وفود الهند وبنما وكوبا باقتراح إلى الجمعية العامة لتبني مشروع جريمة خاصة بالإبادة، راجع محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 73.

[2] بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 66، وأنظر أيضا نص المادة السادسة من ميثاق نورانبورغ.

[3] راجع نص المادة الأولى من إتفاقية عدم تقادم جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

رابعا : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

خامسا : نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

فأول ملاحظة على أحكام هذه المادة أنها تناولت فقط الإبادة المادية والبيولوجية ولم تنص على الإبادة الثقافية، مع العلم أن المشروع الذي أعدته اللجنة المعنية بصياغة إتفاقية الإبادة قد أوردت فيه الإبادة الثقافية، ومع ذلك فالصياغة النهائية للإتفاقية التي أعدّتها اللجنة السادسة قد أسقطت منها الإبادة الثقافية [1]، وهذا راجع بالأساس إلى أن اللجنة السادسة عند إجتماعها سنة 1947 من أجل إدخال الإبادة الثقافية في مشروع الاتفاقية وقع هناك اختلاف كبير بين مؤيد مثل مصر، فنزويلا، باكستان ومعارض مثل الو.م.أ وفرنسا مما أدى في الأخير إلى عدم إدخال الإبادة الثقافية في الاتفاقية [2]، إلا أنه مع ذلك أجد أن الإتفاقية قد تناولت الإبادة الثقافية بصورة غير مباشرة، عندما نصت على أنه يشكل جريمة إبادة النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى، فهذا العمل يؤدي إلى منع الأطفال من تعلم ثقافة جماعتهم الأصلية، إلى جانب ذلك فسوف يتعلمون ثقافة وعادات ولغة جماعة أخرى.

إلى جانب إغفال إتفاقية قمع ومنع الإبادة الثقافية نجد أن هذه الاتفاقية أيضا لم توفر حماية للجماعات السياسية (التي غالبا ما تتعرض لإبادة جماعية)، رغم أن المشروع الأول والثاني كانا مدرجين لهذه الفئة، وهذا راجع إلى أنه في لجنة دراسة الاتفاقية كانت هناك أربع أصوات ضد هذا الإدراج بحجج منها:

أولا: إن الفئات السياسية لا تتسم بالدوام والاستقرار وأن الانضمام إليها يكون بالاختيار والطواعية، عكس الجماعات الأخرى التي وفرت لها الاتفاقية الحماية (الدينية، العرفية، الإثنية، الوطنية) التي يكون الانضمام إليها بالميلاد.

ثانيا: أنه في حالة توفير الحماية للجماعات السياسية فذلك سوف يؤدي إلى تعنتها [3].

ثالثا: من الأفضل ترك حماية هذه الجماعات للجنة حقوق الإنسان عوض قصر حمايتها باتفاقية الإبادة .

وأنا أميل إلى هذا الرأي باعتبار أن الإتفاقية توفر الحماية للفئات التي تتصف بالدوام والاستقرار والتي يكون الانتماء إليها بالميلاد، وأن الجماعات السياسية لا تتصف بالدوام، فاليوم قد يكون اتجاه

[1] حياة حوسين، مرجع سابق، ص 21.
[2] نفس المرجع، ص 22.
[3] العيشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 72.

الأشخاص شيوعيا وغدا يصبح رأسماليا، وبعد غد إسلاميا، فينقص عنصر الثبات، ومن جهة ثانية فإن الجماعات السياسية غالبا ما تكون أقليات وليست مجموعات سكانية ضخمة حتى يخشى عليها من الإبادة.

إضافة إلى الانتقادات السابقة أضيف إلى أن المادة الثانية من الإتفاقية قد حددت الأعمال التي تتم بها جريمة الإبادة على سبيل الحصر وهو ما لا يجب، إذ كان من المستحسن أن توردها على سبيل المثال لتكون الصياغة على النحو الآتي (أو أي عمل يؤدي إلى تدمير الجماعة)، ومن جهة ثانية يجب عدم حصر الحماية في الجماعات الأربعة، بل يجب أن تشمل الحماية جميع الفئات التي تتصف خاصة بالثبات و الإستقرار، لتكون الصياغة كما يلي (الأعمال التي يقصد بها التدمير الكلي أو الجزئي لأية جماعة بشرية ثابتة).

و رغم اختصاص محكمة يوغوسلافيا و محكمة رواندا و المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على جريمة الإبادة إلا أن أنظمة هذه المحاكم أعادت تعريف جريمة الإبادة مثلما هو وارد في المادة الثانية أعلاه دون زيادة أو نقصان، و بالتالي فلم تعالج الثغرات التي ذكرناها سابقا مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أن ذلك يعد دليلا على أن الإتفاقية (إتفاقية منع الإبادة) أصبحت تشكل عرفا دوليا في مجمل أحكامها [1].

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة

نظرا للعيوب السابقة التي شابت إتفاقية قمع ومنع الإبادة، هناك بعض التعاريف التي حاول أصحابها تجنب الإنتقادات السابقة وبالتالي إثراء للإتفاقية، ومنهم من اكتفى بتعاريف تشبه ما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية.

ولكن قبل الولوج في التعاريف الفقهية نشير إلى أنه توجد ثلاثة مظاهر للإبادة:

أولا: الإبادة المادية: وهي الإعتداء على الحياة وعلى الصحة والسلامة الجسدية (كالقتل، وإلحاق الأذى الجسدي، المادي أو المعنوي بالأفراد أو الإخضاع لأحوال معيشية صعبة).

ثانيا: الإبادة البيولوجية: وهي الإجراءات التي تهدف إلى منع أعضاء الجماعة من التكاثر وعدم زيادة عددها، كالإجهاض والتعقيم.

[1] راجع المادة الرابعة من نظام محكمة يوغوسلافيا و المادة الثانية من نظام محكمة رواندا و المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الإبادة الثقافية: وهي التي تهدف إلى تدمير لغة ودين وعادات الجماعة، بمنع استخدام المكتبات وأماكن العبادة، والمدارس، والمتاحف والآثار التاريخية [1].

فنجد مثلا من الفقهاء من أضاف وركز على الإبادة الثقافية في تعريفه مثل الفقيه Donnedieu de Vabres (دوندينيو دوفابر) الذي عرّف الإبادة بأنها اعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال ونقل الأطفال، كما قد تأخذ شكل الإبادة الثقافية التي تتمثل في حرمان الشعوب من تعلم لغتها الوطنية والاعتداء على الثقافية القومية.

وعليه فهذا الفقيه جمع المظاهر الثلاثة للإبادة: مادية، بيولوجية، ثقافية [2].

كما أن الفقيه Stefan Glaser ركز في تعريفه لجريمة الإبادة على الجانب الثقافي منها، حيث يرى أن الإبادة الثقافية تتمثل في إكراه إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدينية أو تعلم مبادئ دينها أو حتى تعلم العادات والتقاليد التي تميزها، وذلك بخلق عراقيل تعيق ممارسة التظاهرات الثقافية كتحريم استخدام اللغة، وتدمير المكتبات، أو هدم أماكن العبادة أو تخريب الأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية للجماعة، لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها ودينها وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية [3].

أما الفقيه لمكيين فيعرف الإبادة بأنها خطة منظمة لأعمال كثيرة مختلفة، ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم الكيان السياسي والثقافي والاقتصادي والديني والاجتماعي والقضاء على حياة هؤلاء الأفراد المنتمين لهذه الجماعات [4].

فنجد أن الفقيه لمكيين يرى أن الإبادة تتم بناءً على تنظيم مسبق، وأنها تستهدف إلى جانب القتل، تدمير كل المقومات الأساسية اللازمة لبقاء الجماعة بما فيها مؤسساتها الثقافية.

أما الدكتور محمد عادل محمد سعيد الذي أراد في تعريفه تبيان أن الإبادة لا تشمل فئة معينة حسبما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية قمع ومنع الإبادة، بل تقع على أية جماعة "فهي أعمال ترتكب بنية

[1] حياة حوسين، مرجع سابق، ص 20-21.
[2] العيشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 50.
[3] حياة حوسين، مرجع سابق، ص21.
[4] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص73.

إبادة أو إفناء كليا أو جزئيا أعضاء الجماعة أية جماعة وتدمير كافة الكيانات والعناصر الجوهرية اللازمة لحياة هذه الجماعة، وكذلك تدمير ممتلكاتها ومؤسساتها بمختلف أنواعها" [1].

وعليه فالتعاريف السابقة التي أوردناها تسد بعض الثغرات التي أعوزت إتفاقية منع وقمع الإبادة خاصة حصرها وقصرها للحماية على جماعات بعينها وكذا عدم تضمنها للإبادة الثقافية، في حين التعاريف الحالية تشبه ما ذهبت إليه الاتفاقية ، مثل الفقيه جرافن الذي عرّفها أنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في الحياة [2].

ومع ذلك فقد وضح هذا الفقيه أن جريمة الإبادة تستهدف جماعات بكاملها عكس القتل الذي يستهدف فردا بعينه.

وأما مجورزيسكي فقد قال أن الإبادة تتم عن طريق أحد الأفعال السياسية كالاضطهاد المتعدد الذي يؤدي إلى القتل المنظم لسكان الإقليم المحتل، وسياسة الإهلاك عن طريق الحصار والإبعاد [3]. فهذا الفقيه رغم أنه أشار إلى الإبادة السياسية إلا أنه حصر أفعال الإبادة أثناء النزاع والاستعمار مع أن الإبادة قد ترتكب زمن الحرب أو زمن السلم.

الفقرة الثالثة: تعريف الإبادة في ظل القوانين الوطنية

في هذه الفقرة سنلقي نظرة على قوانين بعض الدول التي تناولت تجريم الإبادة، ومنها القانون الإسباني في المادة 607 من قانون عقوباته، والتي اعتبرت العنف الجنسي عملا إباديا إذا ارتكب بنية تدمير الجماعة، كما اعتبرت هذه المادة أن نقل الجماعة من مكان إلى آخر دون رغبتهم يعد إبادة، وهو الفعل الذي اعتبرته محكمة يوغوسلافيا تطهيرا عرقيا.

كما أن المادة 211 من قانون العقوبات الفرنسي تناولت تعريف جريمة الإبادة، حيث اشترطت هذه المادة ضرورة ارتكاب الإبادة بناء على خطة موضوعة مسبقا، وأنها لم تشترط وقوع الإبادة على جماعة بعينها، وإنما اعتبرت الإبادة قائمة مهما كانت الجماعة المستهدفة بغض النظر عن نوعها وأسباب استهدافها [4].

[1] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق ، ص 77.
[2] العيشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 50.
[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4] http://preventgenocide.org/fr/droit/codes/france.htm

وإذا رجعنا إلى القانون الجنائي الأمريكي فقد تناولت المواد 1091، 1092، 1093 منه جريمة الإبادة وذلك كما يلي:

فقد نصت المادة 1091 على أنه تعتبر جريمة إبادة إذا ارتكبت الإعمال التالية بنية الإبادة الكلية أو لجزء ضخم لأمة أو عرق أو عنصر أو جماعة دينية:

قتل أعضاء الجماعة، أو التسبب في إيذاء خطير لأعضاء الجماعة، أو التسبب في إيذاء معنوي دائم يصيب الملكة الذهنية من خلال المخدرات أو التعذيب، أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية من شأنها أن تسبب الإبادة الطبيعية لكل الجماعة أو لجزء منها، أو فرض وسائل لمنع التكاثر داخل الجماعة، أو الترحيل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى [1].

نجد أن القانون الأمريكي قد وضح المقصود بالإيذاء المعنوي ولم يوضح الإيذاء الجسدي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهذا القانون يعاقب فقط على جرائم الإبادة التي ترتكب على الإقليم الأمريكي وعلى مواطنين أمريكين، وهذا حسبي يشكل تناقضا مع مبدأ الإختصاص العالمي الذي يمنح لكل الدول حق المحاكمة على جرائم الدولية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو المكان الذي وقعت فيه [2].

وإذا رجعنا إلى القانون الكمبودي، نشير في البداية أن كمبوديا كانت مسرحا لعمليات إبادة للجماعات البوذية والإسلامية على أيدي نظام الخمير الحمر خلال النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي، ونجد المادة الثانية من القانون رقم (01) الصادر في 15 جويلية 1979 عن جمهورية كمبوديا الشعبية قد تناولت تعريف الإبادة على النحو الآتي "بأنها القتل الشامل والمخطط للأشخاص الأبرياء أو الإخلاء بالقوة للقرى والمدن من سكانها، أو تركيز السكان في معسكرات إعتقال وإجبارهم على العمل في ظروف مادية ومعنوية لا تحتمل، أو تدمير المؤسسات الثقافية والاقتصادية والعلاقات العائلية والاجتماعية وإلغاء الدين" [3].

نلاحظ على هذا التعريف أنه رغم مصادقة كمبوديا على اتفاقية قمع ومنع الإبادة إلا أنه مع ذلك فقد توسع في مظاهر الإبادة لتشمل الإبادة الثقافية، الاقتصادية، الاجتماعية، ومن جهة ثانية فقد اعتبر إخلاء

[1] http://preventgenocide.org/law/domestic/uscode.htm .

[2] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 276-277.

[3] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص155.

القرى والمدن من السكان أي نقل أعضاء الجماعة من مكان على آخر يشكل جريمة إبادة، وهو الفعل الذي اعتبرته محكمة يوغوسلافيا تطهيرا عرقيا.

المطلب الثاني: مميزات إتفاقية منع الإبادة والحماية المكفولة بموجبها

في البداية نشير إلى أن إتفاقية منع الإبادة هي من معاهدات القانون الدولي الجنائي التي تتسم بالعديد من الصفات، يأتي في مقدمتها أنها عبارة عن تدوين لعرف دولي سابق فهي مجرد كاشفة لما استقرت عليه سائر الدول، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا النوع من المعاهدات غالبا ما تكون له الصفة الملزمة وصفة القواعد الآمرة التي تلتزم بها حتى الدول غير الأطراف فيها، وبالمقابل تستفيد منها الدول غير المنضمة إليها، فهذا النوع من المعاهدات يشبه ميثاق الأمم المتحدة، وعليه في هذا المطلب نبيّن خصائص إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة باعتبارها من معاهدات القانون الدولي الجنائي، وأهم المزايا والحقوق التي كفلتها هذه المعاهدة، وذلك من خلال فرعين نخصص الأول منهما للتحفظ على معاهدة الإبادة وطبيعتها العرفية الآمرة، والفرع الثاني نخصصه للحماية المكفولة باتفاقية منع الإبادة.

الفرع الأول: جواز التحفظ على معاهدة الإبادة وطبيعتها العرفية الملزمة

في هذا الفرع سنحاول التأكيد على أهم المميزات التي تتصف بها معاهدة منع الإبادة، من أنها تدوين لعرف دولي إستقرت عليه غالبية الدول، ثم نبين أن الأحكام التي جاءت بها هذه الإتفاقية هي أحكام ذات طبيعة آمرة وملزمة لجميع الدول، وقبل ذلك سنتطرق في البداية للتحفظ على هذه الاتفاقية ومدى جوازه من عدمه.

وعليه نخصص لهذا الفرع فقرتين:

الأولى بعنوان: جواز التحفظ على معاهدة الإبادة.

الفقرة الثانية بعنوان: الطبيعة العرفية الملزمة والآمرة لمعاهدة الإبادة.

الفقرة الأولى: جواز التحفظ على معاهدة الإبادة

يمكن تعريف التحفظ على المعاهدات من أنه عمل إرادي من جانب واحد، تتخذه الدولة عند إقدامها على الارتباط بإحدى المعاهدات [1]، تستهدف به (أي التحفظ) إستبعاد بعض أحكام المعاهدة من نطاق إلتزامها، وبهذا تلتزم الدولة المتحفظة بكافة أحكام المعاهدة ما عدا تلك التي تحفظت عليها [2].

وعليه فميزة التحفظ أنه يساعد على زيادة عدد أطراف المعاهدة مما يضفي عليها فاعليه أكبر في التنفيذ، ويرجع سبب تناولنا لمسألة التحفظ إلى ما نصت عليه اتفاقية قمع ومنع الإبادة [3] أنها تدخل حيّز التنفيذ بعد مرور تسعين يوما على إيداع التصديق العشرين على الاتفاقية عند الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلا أنه وجد إشكال يتمثل في إقتران العشرين تصديقا الأولى بتحفظات على نص المادة التاسعة من الإتفاقية، بحيث وجد الأمين العام للأمم المتحدة بعض الإشكالات تكمن في أن الإتفاقية لم تنص على جواز التحفظ على أحكامها، وعليه هل يعتبر التصديق الذي اقترن بتحفظ على الإتفاقية صحيح وقائم، وبالتالي هل تدخل إتفاقية منع الإبادة حيز التنفيذ؟

وأمام هذا الإشكال طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية (بموجب قرارها478) بتاريخ 16 نوفمبر 1950 على شكل الأسئلة التالية:

أولا: هل تعتبر الدولة التي اقترن تصديقها أو انضمامها إلى الإتفاقية بتحفظ قبله بعض أطرافها دون البعض الآخر طرفا في الاتفاقية؟

ثانيا: إذا كانت الإجابة على السؤال الأول بالإيجاب، فما تأثير التحفظ على علاقة الدولة المتحفظة بمن قبل تحفظها وبمن رفضه، من أطراف الاتفاقية الآخرين؟

ثالثا: ما هي القيمة القانونية للإعتراض على التحفظ الذي يصدر من دولة وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها، أو من دولة لها الحق في التوقيع أو الانضمام لكنها لم تفعل؟ [4].

فمحكمة العدل الدولية عندما أرادت بحث مسألة جواز التحفظ على اتفاقية قمع ومنع الإبادة وجدت نفسها أمام قاعدتين، الأولى منهما كان معمولا بها في ظل عصبة الأمم تتمثل في أنه حتى تستطيع الدولة

[1] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص522.
[2] العيشاوي عبد العزيز ، مرجع سابق، ص76.
[3] راجع نص المادة 13 من اتفاقية قمع ومنع الإبادة.
[4] عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، ص76.

المتحفظة الانضمام إلى الاتفاقية فلا بد أن يقبله جميع الأعضاء فيها، وإلا فلن يسمح للدولة المتحفظة بالانضمام للاتفاقية، وهذه تعرّف بقاعدة الإجماع [1].

وأما القاعدة الثانية وهي المعمول بها في منظمة الدول الأمريكية مفادها أنه يمكن للدولة المتحفظة الانضمام إلى الاتفاقية إذا قبله بعض أطرافها، ومنه تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية تجاه من قبل تحفظها فقط. (وهذه تعرف بقاعدة الأغلبية) [2].

محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 أخذت بقاعدة الأغلبية عوض قاعدة الإجماع، فكان ملخص ما أفتت به أنه يجوز التحفظ على إتفاقية منع الإبادة بشرط أن يكون التحفظ متماشيا مع موضوع وغرض الإتفاقية، وأن الدولة المتحفظة تعتبر طرفا في الإتفاقية مع من قبل تحفظها فقط، وأخيرا إنه لا عبرة للإعتراض على التحفظ من جانب الدول الموقعة على الإتفاقية والتي لم تنضم إليها بعد [3].

وأنا أجد المحكمة على صواب بما أفتت به لأن إتفاقية منع الإبادة لها أهداف إنسانية عظمى، وأن الدول التي تودّ الانضمام إليها تسعى للتعاون من أجل تجسيد أغراض الاتفاقية ولا تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية، وأن المحكمة لو أخذت بقاعدة الإجماع لما أصبح عدد أطراف الاتفاقية 137 دولة خلال عام 2005، وهذا يمنح المعاهدة فاعلية أكبر في التنفيذ.

الفقرة الثانية: الطبيعة العرفية الملزمة والآمرة لمعاهدة الإبادة

سنحاول تناول هذه الفقرة من خلال نقطتين، نخصص الأولى منهما لدراسة الطبيعة العرفية للإتفاقية ونخصص النقطة الثانية لدراسة الطبيعة الآمرة للإتفاقية.

أولا: الطبيعة العرفية لإتفاقية منع الإبادة:

سبق لنا وأن انتهينا في المبحث الأول من هذا الفصل أن معاهدات القانون الدولي الجنائي ومنها اتفاقية منع الإبادة هي تدوين لأعراف سابقة استقرت عليها الدول، وعليه فهذا النوع من المعاهدات يكشف ما يستقر في عرف العلاقات الدولية، وبالتالي فاتفاقية قمع الإبادة هي تدوين لعرف دولي مفاده أن الإبادة جريمة دولية، وكما هو معروف أن القاعدة العرفية فيها مصلحة عليا للجماعة الدولية، فنظرا لمصلحة

[1] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص322 إلى 328.
[2] عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، ص76.
[3] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص525.

المجتمع الدولي في منع أعمال الإبادة أدى به ذلك إلى إبرام معاهدة تؤكد أن الجماعة الدولية تستنكر أعمال الإبادة وتعتبرها جريمة دولية يجب تعاون الدول من أجل قمعها [1].

وما يؤكد الطبيعة العرفية لمعاهدة منع الإبادة ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في دعوى البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، أن الواجبات الواردة في الإتفاقية تسري على كافة الدول بغض النظر عن الإقليم الذي ترتكب فيه [2]، إلى جانب هذا الحكم وجدنا أيضا أن نظام محكمة يوغوسلافيا ورواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تناولت تجريم الإبادة مثلما هو منصوص عليه في إتفاقية منع الإبادة دون أدنى تعديل، وهو ما يعرف لدى الفقه بتواتر العمل بالإتفاقية مما يمكن معه القول أن إتفاقية منع الإبادة تشكل معاهدة عرفية في مجمل أحكامها، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هو ما الفائدة والعبرة من القول أن إتفاقية منع الإبادة لها طبيعة عرفية؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال أن الطبيعة العرفية للإتفاقية تجعل من أحكامها آمرة وملزمة لجميع الدول، وهو ما سنوضحه في النقطة الثانية.

ثانيا: الطبيعة الآمرة لاتفاقية منع الإبادة

يمكن تعريف القواعد الآمرة من أنها تلك القواعد التي تهدف إلى تأمين وصيانة المصالح العليا للجماعة الدولية بأسرها [3]، وقد ذهب القاضي السابق في محكمة العدل الدولية الفاريز إلى القول أن اتفاقية قمع ومنع الإبادة نظرا إلى موضوعها وانضمام غالبية الدول إليها فهي تتصف بالإلزامية حتى للدول غير الأطراف فيها [4]، فكأن هذا القاضي أراد القول أن اتفاقية منع الإبادة تأخذ طبيعتها الملزمة من انضمام غالبية الدول إليها وأن موضوعها هو مصلحة المجتمع الدولي وذلك بصيانة حياة الكائن البشري وأن هذه الاتفاقية تلقى تأييدا من جانب الدول الأخرى التي تنضم إليها.

وأنا بدوري أؤكد أن هذه الاتفاقية لها طبيعة عرفية أولا وقبل كل شيء، وأن غالبية الدول كانت تستنكر هذه الجريمة حتى قبل تدوينها، وأنه بعد تدوينها فقد انضم إليها حوالي 137 دولة حتى عام 2005

[1] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق ، ص 593 إلى 596.
[2] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 11 جويلية 1996، ص 129، الفقرات 27 إلى 33.
[3] العيشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص83.
[4] نفس المرجع، ص78.

[1]، وأنها تهدف إلى تخليص البشرية جمعاء من جريمة الإبادة الشيء الذي يجعلها ملزمة لأطرافها وغير أطرافها، وعليه فيجب:

أ- على جميع الدول الإمتناع عن ارتكاب جريمة الإبادة أو التشجيع عليها أو السماح بارتكابها.

ب- على جميع الدول أن تنص في قوانينها الوطنية على تجريم الإبادة وأن تضع لها العقوبات الكفيلة بردعها [2].

ج- على جميع الدول التي يفر إليها أشخاص إرتكبوا جريمة إبادة المبادرة بتسليمهم إلى من يوّد محاكمتهم وعدم منحهم اللجوء السياسي [3].

الفرع الثاني: الحماية المكفولة بموجب اتفاقية منع الإبادة

يشكل هذا الفرع أهمية قانونية باعتبار أننا سنتناول فيه الإيجابيات التي تضمنتها اتفاقية قمع الإبادة، فبالإضافة إلى الواجبات التي ألقتها هذه الاتفاقية على الدول الأطراف وغير الأطراف فيها، نجدها بالمقابل قد منحتهم بعض الحقوق والمتمثلة خاصة أنه أثناء فترات الإبادة يحق اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة من أجل منع وقوع الإبادة، وحتى في حالة وقوعها فإنه يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتحميل المعتدي مسؤولية أعماله، وهذا ما تناولته كل من المادة الثامنة والتاسعة من اتفاقية قمع ومنع الإبادة، والتي سنحاول توضيحها من خلال فقرة نخصصها لحق اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة، وفقرة نخصصها لحق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

الفقرة الأولى: حق اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة

فهذا الحق مكفول بموجب المادة الثامنة من اتفاقية قمع ومنع الإبادة التي وردت على الصياغة التالية:

[1] صدارة محمد، مرجع سابق، ص06.
[2] راجع نص المادة الأولى والخامسة من اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948.
[3] راجع نص المادة السابعة من نفس الإتفاقية.

"لكل طرف متعاقد أن يرفع الأمر إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، لكي يتخذ وفقا لأحكام الميثاق ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية من أعمال إبادة الأجناس، أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أو العقاب عليها".

فهذه المادة من الاتفاقية نجدها تطرح بعض الإشكاليات المتمثلة خاصة في الجهاز المختص بمنع وقوع جريمة الإبادة، والحكمة من جعل أجهزة الأمم المتحدة هي المختصة بهذا المنع، وهل يحق لجميع الدول الأطراف والغير الأطراف اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة ؟

أول ما يجب التأكيد عليه أن اتفاقية منع الإبادة لم تمنح أية اختصاصات محددة أو إضافية لأجهزة الأمم المتحدة من أجل مكافحة جريمة الإبادة، وإنما تستمد تلك الاختصاصات من ميثاق الأمم المتحدة، فأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة إذا أراد التدخل لمنع الإبادة فإنه يتدخل وفق ما خوله إياه ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتعداه [1]، وهذا بصريح نص المادة الثامنة: "أن أجهزة الأمم المتحدة تتخذ ما تراه ملائما للوقاية أو العقاب على الإبادة وفقا لأحكام الميثاق ".

أما عن الحكمة من جعل أجهزة الأمم المتحدة المختصة بقمع ومنع الإبادة، يعود ذلك إلى أن هذه الهيئة أنشئت خصيصا لحفظ السلم والأمن الدولي، وهو المعبر عنه في ديباجتها أن المنظمة أنشئت لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، التي من خلال جيل واحد جبلت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف [2].

وفي المقابل نجد أن الإبادة قد كبّدت الإنسانية في مختلف العصور خسائر فادحة بما يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي [3]، فيفهم من ذلك أن جريمة الإبادة تهدد السلم والأمن الدولي والذي أنشئت الأمم المتحدة لحفظه، فكان من البديهي إسناد اختصاص قمع الإبادة لأجهزة الأمم المتحدة [4].

وأما السؤال الآخر الذي يثيره نص المادة الثامنة من اتفاقية قمع ومنع الإبادة، يكمن في الجهاز المختص لدى الأمم المتحدة بمكافحة الإبادة؟

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص583.
[2] راجع نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] راجع الديباجة و نص المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة.
[4] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص584-585.

نجد أن نص المادة الثامنة قد ورد على سبيل العموم ولم يحدد جهاز بعينه، وعليه فأهم هذه الأجهزة حسب اعتقادي وأؤيد ما ذهب إليه الدكتور محمد منصور الصاوي هو مجلس الأمن بصفة أساسية والجمعية العامة بصفة استثنائية [1].

فمجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي في هيئة الأمم المتحدة المكلف بحفظ السلم والأمن الدولي بصفة أساسية، واتخاذ القرارات الملزمة بشأن ذلك حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولما كانت جريمة الإبادة تهدد السلم والأمن الدولي وتشكل خطرا عليه كان لمجلس الأمن صلاحية ردعها بموجب الفصل السابع من الميثاق [2].

وفي حالة فشل مجلس الأمن في معالجة أعمال الإبادة، يحق اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام الذي سبق استخدامه في القضية الكورية سنة 1950، مع العلم أن الجمعية العامة تضم في عضويتها غالبية المجتمع الدولي كما لها حق مناقشة أية مسألة من مسائل ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ التوصيات اللازمة [3].

وأخيرا هل أن حق اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة قاصر على الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة، أم يحق للدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة؟

ميثاق الأمم المتحدة يشكل قانونا للجماعة الدولية بأسرها، بحيث أنه تضمن حقوقا للدول غير الأطراف في الميثاق، كما حمّل بالمقابل دولا غير أطراف باحترام ميثاق الأمم المتحدة خاصة المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن [4].

وفي محاولة منا لإسقاط هذا الكلام على اتفاقية منع الإبادة نجدها لا تهدف إلى تحقيق مصلحة دولة معينة أو جهة دولية دون غيرها، وإنما تهدف إلى المحافظة على حياة الجنس البشري في كامل المعمورة، وعليه فهي اتفاقية تلزم أطرافها وغير أطرافها ويستفيد من الحقوق الواردة فيها، الأطراف وغير الأطراف فيها (اتفاقية منع الإبادة)، فيترتب على ذلك حق كل الدول (سواء كانت طرفا في اتفاقية منع الإبادة أو لا)

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص588.
[2] راجع المواد من 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 67.
[4] راجع المواد 32 و 50 و103 من ميثاق الأمم المتحدة.

في اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة (مجلس الأمن، الجمعية العامة) من أجل إيقاف جريمة الإبادة [1]، وهذا الكلام سنزيده تفصيلا عند الحديث عن حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من خلال الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

لقد حرص واضعو اتفاقية قمع ومنع الإبادة كل الحرص على توفير الوسائل الممكنة لمكافحة جريمة الإبادة، وخير دليل على ذلك ما تضمنته المادة التاسعة من الاتفاقية بقولها "تعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ".

يتضح لنا من أن هذه المادة تمنح لمحكمة العدل الدولية حق أو اختصاص تحديد المسؤولية الدولية على ارتكاب جريمة الإبادة، أي أنه يحق لمحكمة العدل النظر في أعمال الإبادة المرتكبة من قبل الدول وتحديد المسؤولية عنها، فهي تمارس رقابة قضائية على مدى الالتزام بأحكام اتفاقية قمع و منع الإبادة [2].

وما يمكن ملاحظته أيضا على هذه المادة أنها أكدت على فكرة مساهمة الدول في ارتكاب الإبادة الجماعية ، و أيضا ورد في متنها عبارة كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة، بمعنى أنه يحق للدول الأطراف في الإتفاقية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية فماذا عن الدول غير الأطراف في اتفاقية منع الإبادة، هل يحق لهم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؟

وللإجابة عن هذا السؤال نرجع إلى نص المادة أربعين من مشروع مسؤولية الدول التي ذهبت إلى أنه في حالة ارتكاب جريمة دولية ومنها الإبادة الجماعية فإن الطرف المتضرر هي جميع الدول وليست دولة واحدة بعينها، وهو ما عبّرت عنه بقولها: "يقصد بالدولة المتضررة إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جناية دولية جميع الدول الأخرى".

وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة دولية فإن من مصلحة جميع الدول إنهاء هذه الجريمة والتخلص من آثارها [3].

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص592-593.
[2] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص537.
[3] إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص725.

وفي الأخير نؤكد ما تناولناه فيما سبق أن اتفاقية منع الإبادة تهدف إلى الحفاظ على حياة الكائن البشري بأسره، وأن أحكامها تتسم بالطبيعة العرفية والآمرة من شأن الإخلال بها أن يعود بالضرر على الجماعة الدولية بأسرها، لهذا أتفق مع الدكتور محمد عادل محمد سعيد والدكتور محمد منصور الصاوي أنه في حالة وقوع جريمة إبادة جماعية يحق لجميع الدول (سواء الأطراف في اتفاقية منع الإبادة أو غير الأطراف فيها) اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل منعها وتحميل الدولة المنتهكة المسؤولية عنها.

المبحث الثالث: الأركان الأساسية لجريمة الإبادة

سبق لنا وأن انتهينا في المبحث الأول من هذه الدراسة، إلى أن الجريمة الدولية تقوم على أربعة أركان، شرعي أو ما يعرف بالنص التجريمي للفعل، ومادي أي السلوك الخارجي الذي تقوم عليه الجريمة، ومعنوي يربط السلوك بنفسية الجاني، ودولي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم المشابهة، وبما أن الإبادة تعد جريمة دولية فإنها تقوم أيضا على ركن شرعي والذي أصبح مؤكدا بعد تبني اتفاقية منع الإبادة، ومادي ومعنوي ودولي، وهذا المبحث له علاقة مباشرة مع دراستنا التطبيقية، لهذا سنخصصه لدراسة الأركان الم كونة لجريمة الإبادة الجماعية ضمن مطلبين ، الأول بعنوان الركن المادي لجريمة الإبادة والجماعات المستهدفة بها ، والمطلب الثاني بعنوان الركن المعنوي والدولي لجريمة الإبادة.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة والجماعات المستهدفة بها

نسعى من خلال هذا المطلب أن نشرح مضمون المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة التي نصت على أن الإبادة ترتكب بمجموعة من الأفعال التي تستهدف الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وعليه فجريمة الإبادة الجماعية لابد لها من ركن مادي يجسده سلوك خارجي، يؤدي إلى نتيجة آثمة، تربطهما علاقة سببية، ولابد أن تقع على إحدى الجماعات المحددة في الإتفاقية ، ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه للركن المادي لجريمة الإبادة، والفرع الثاني نخصصه للجماعات المستهدفة بالإبادة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة

في هذا الفرع سنتطرق إلى عناصر الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة الإبادة، وذلك حسبما حددته المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة، والمادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن هاتين المادتين حددت خمسة عناصر يقوم بها الركن المادي لجريمة الإبادة، تم إيرادها على سبيل الحصر ولا سبيل للتوسع فيها، وهي قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، إخضاع أعضاء الجماعة لأحوال مع يشية صعبة تؤدي إلى هلاكه م، منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وعليه سنحاول شرح هذه الأفعال بتقسيمها إلى صنفين، يكون

الصنف الأول بعنوان: الأفعال المشكلة لإيذاء آني ويكون الصنف الثاني بعنوان الأفعال المشكلة لإيذاء مستقبلي، حيث نتناول هذين الصنفين ضمن فقرتين.

الفقرة الأولى: الأفعال المشكلة لإيذاء آني

فهذا النوع من الأفعال تعود نتائجه بالضرر على أعضاء الجماعة حالا، وتلحق بهم أذا في زمن قصير، وهو ما يعرف بالإبادة الفورية، والتي تجسدها خاصة قتل أعضاء الجماعة، وإلحاق الأذى الجسدي أو العقلي بهم، وكذا منع أعضاء الجماعة من الإنجاب وذلك كما يلي:

أولا: قتل أعضاء الجماعة

قبل أن نبدأ في شرح هذا العنصر، نشير إلى أن المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد اشترطت في أي سلوك تقوم به جريمة الإبادة، أن يصدر في سياق نمط مماثل وواضح موجه ضد الجماعة ، أو من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة، وقد ورد شرح هذا الشرط في المذكرة التفسيرية لنظام المحكمة نفسها، حيث يقصد بكلمة في سياق الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر، أي الأفعال الأولية التي تسبق جريمة الإبادة، أما مصطلح واضح فهو شرط موضوعي، وعليه يمكن القول أن شرط السلوك المماثل الواضح الذي تقوم به جريمة الإبادة ، يقصد به ذلك السلوك الذي يرتكب بطريقة هادئة ومنظمة وواضح المعالم والهدف من أنه يرمي إلى تحقيق إبادة جماعية [1].

تعد جريمة القتل العمد من أهم الجرائم التي أولاها نظام المحكمة الجنائية اهتماما خاصا، ذلك لأنها تشكل صورة مشتركة للركن المادي في الجرائم الثلاثة التي يعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية،(إبادة، جرائم الحرب، ضد الإنسانية) فالقتل قاسم مشترك بين هذه الجرائم الثلاث [2].

ويمكن تعريف القتل بأنه الإعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته أو هو إنهاء روح الإنسان دون وجه حق، وقد ورد في المذكرة التفسيرية لنظام المحكمة الجنائية الدولية أن مصطلح القتل يرادف عبارة "gnilliK" الإنجليزية والتي تعني التسبب في الموت [3].

وقد فضلت محكمة رواندا في قضية أكاي يني و استعمال اللفظ الفرنسي"ertrueM "عوض المصطلح الإنجليزي "gnilliK "، وذلك لأن مصطلح "gnilliK " واسع المعنى يشمل القتل العمد وغير العمد، بخلاف

[1] حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011، ص 50.
[2] راجع نص المادة السابعة والثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص 158.

مصطلح"ertrueM "الذي يعني الفعل المرتكب بنية إحداث الوفاة فقط، وما دامت أفعال الإبادة تهدف دائما إلى تدمير أعضاء الجماعة أو الجزء الأكبر منها، فهي تكون دائما عمدية، لهذا الغرض فضلت محكمة رواندا استعمال مصطلح "ertrueM " الفرنسي [1].

والسؤال الذي يمكن إيراده في هذا المجال يكمن في مدى إمكانية قيام جريمة الإبادة بقتل شخص واحد فقط، و بعبارة أخرى هل يكفي قتل شخص واحد لقيام جريمة إبادة؟

هذه المسألة سنحاول تناولها بتفصيل أكثر عند شرح الركن المعنوي لجريمة الإبادة، ومع ذلك يمكن القول عموما أنه خلافا لما ذهبت إليه اللجنة المكلفة بصياغة اتفاقية منع الإبادة وأيضا خلافا لما ذهب إليه بلانزيروشومو وكلود روبرج فإن جريمة الإبادة تتميز بطابعها الجماعي فهي تتعارض مع فكرة قتل الشخص الواحد، حيث أن ممثلي الدول أثناء التحضير لمشروع اتفاقية منع الإبادة، أكدوا على التمسك بالطابع الجماعي لجريمة الإبادة [2].

وإذا رجعنا إلى الشعب الفلسطيني نجده يتعرض لجريمة إبادة منذ مجيء الصهاينة إلى أرض فلسطين، من ذلك مذبحة دير ياسين ، والتي قامت خلالها العصابات الصهيونية بمهاجمة قرية دير ياسين بتاريخ 9 أفريل سنة 1948، راح خلالها حوالي 250 فلسطيني [3]، وكذلك مجزرة كفر قاسم التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في أكتوبر 1956 بحق قرية كفر قاسم جنوب بلدة طولكرم ، والتي لم يتجاوز عدد سكانها آنذاك حوالي ألفين نسمة، حيث بلغ عدد شهدائها 49 شهيدا [4]، وأيضا مجزرة صبرا وشتيلا ضد اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان بتاريخ 1982.09.16التي راح ضحية لها حوالي 2000 إلى 3000 فلسطيني و لبناني [5]. إضافة إلى ذلك نجد مجزرة مخيم جنين التي ارتكبها العدو الصهيوني في أفريل 2002 بعد حصار لهذا المخيم و اقتحامه ب450 ألية عسكرية، ليبلغ عدد الشهداء حوالي 63 شهيدا [6].

[1] Jugement Akayesu, Ibid, Paragraphe 500.

[2] حياة حوسين، مرجع سابق، ص 62.
[3] بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 346.
[4] ياسر علي ، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 55-56.
[5] نفس المرجع، ص 61-62.
[6] نفس المرجع، ص78-79.

وقد كان للشعب الجزائري نصيبه أيضا من أعمال القتل الجماعي، من ذلك مثلا أحداث الثامن من ماي سنة 1945 راح ضحيتها أكثر من 45 ألف شهيد[1]، وليس الشعب البوسني المسلم ببعيد عن جريمة الإبادة التي ارتكبت في حقه، من قبل صرب البوسنة في تسعينيات القرن الماضي كانت أبرزها مجزرة سربرنيتشا [2].

ثانيا : إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة

في هذا العنصر تقوم جريمة الإبادة بفعل ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي جسيم بالضحايا، حيث الأذى الذي تقوم به جريمة الإبادة حاولت المحاكم الدولية تفسيره، [3] فنجد مثلا محكمة رواندا وهي بصدد نظر دعوى روتاغاندا حاولت تفسير معنى الأذى الجسدي أو المعنوي، بأنه يشمل أفعال التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المذلة، وكذا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والاضطهاد، وبحسب هذه الغرفة فإن المساس يجب أن يكون جسيما إلى درجة يهدد فيها بقاء الجماعة المستهدفة واستمرارها على قيد الحياة.[4]

أما في قضية كايشيما و روزيندانا فقد حاول المدعي العام تفسير معنى الجسامة، بحيث أنه تم تحديد الجسامة بما سوف يترتب عنها من نتائج على السلامة الجسدية أو المعنوية، وبحسب المدعي العام فإن المساس يكون جسيما إذا كان على درجة من العنف والقوة، بحيث أنه إذا وقع على جسد الضحية فإنه سوف يؤدي إلى إتلاف أحد الأعضاء ويعيقه عن أداء وظيفته العادية، مما ينتج عنه أن يصبح الفرد المصاب غير مفيد من الناحية الاجتماعية [5].

وعندما نرجع إلى القانون الجنائي الأمريكي فنجد المادة 1091 منه قد حددت المقصود بالأذى المعنوي الذي يصيب الضحية، بأنه(الأذى المعنوي) التلف الدائم للملكة الذهنية من خلال المخدرات أو التعذيب أو ما شابه ذلك [6].

[1] حياة حوسين، مرجع سابق، ص 79.
[2] قام جيش صرب البوسنة باجتياح منطقة سربرنيتشا في جويلية 1995 و قتل حوالي 8000 رجل خلال خمسة أيام فقط و دفنهم في مقابر جماعية، راجع بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 104.
[3] صدارة محمد، مرجع سابق، ص 20.
[4] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 83-84.
[5] نفس المرجع، ص 84.
[6] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 880.

وإذا ما أردنا التعمق ومزيدا من التحليل بشأن المساس بالسلامة الجسدية والعقلية سنتناول الحالات التي سبق وأن أشرنا إليها سابقا (منها الاغتصاب، التعذيب، التجارب البيولوجية) وكيف كان تكييف المحاكم الجنائية المؤقتة لها على النحو الآتي:

فقد عرّفت محكمة يوغسلافيا الاغتصاب بأنه اعتداء ذو طبيعة جنسية، أما بشأن تكييفها للإغتصاب فنجد مثلا قضية SIKI RICCA ومتهمين آخرين معه، والذين قاموا باقتياد حوالي ثلاثة آلاف مسلم بوسني إلى معسكر KARA TERM، وفيه تعرض المسلمون لاعتداءات جنسية، فوجهت إليهم محكمة يوغوسلافيا تهمة الإبادة على أساس أن الاغتصاب يؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية بالضحايا، ففي هذه القضية محكمة يوغسلافيا كيّفت الاغتصاب على أنه جريمة إبادة [1].

أما محكمة رواندا وفي قضية أوكاييزو فقد اعتبرت أن العنف الجسدي بما فيه الاغتصاب يعد عملا مكملا للإبادة، فقامت أولا بتعريف الاغتصاب "على أنه اعتداء فيزيائي أو طبيعي ذو طبيعة جنسية، يرتكب ضد أشخاص تحت ظروف قهرية".

أما العنف الجنسي: "فعرّفته بأنه أي عمل ذو طبيعة جنسية، يرتكب ضد أشخاص نحن ظروف قهرية" [2]. وبعدما قامت محكمة رواندا بتعريف الاغتصاب، وجدت في قضية أكاييزو بأن للاغتصاب أثر على السلامة الجسدية والعقلية للضحية، كونها تتعرض إلى أذى بدني ونفسي، كما رأت الغرفة أن عملية الاغتصاب في رواندا شملت فقط النساء التوتسيات دون غيرهن من النساء، وكان يتم ذلك بصورة متكررة وعلنية ومن قبل أكثر من معتدي، وبهذا تعدى أثر الاغتصاب الضحايا المباشرين له ليشمل أسرهم ومجتمعاتهم الذين يحقهم العار من جراء ذلك، كما وجدت الغرفة أيضا أن عمليات اغتصاب النساء التوتسيات كانت مصحوبة بنية قتلهم على اعتبار أن الإغتصاب كان يرتكب بالقرب من المقابر، حتى تسهل عملية قتلهم بعد ذلك [3].

إضافة إلى فعل الاغتصاب الذي يؤدي إلى الإضرار بالسلامة الجسدية والعقلية للضحايا، نجد كذلك فعل التعذيب والذي عرّفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984: بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أم عقليا، إلا أن التعذيب الذي تقوم به جريمة الإبادة فلا بد أن يؤدي إلى أضرار

[1] كما أن فعل الاغتصاب قد عرّفته المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية: بأنه الاعتداء على جسد شخص سواء كان ذكرا أو أنثى بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي.
[2] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص474.
[3] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 86-87.

جسدية مادية أو معنوية بالضحية، مثلما نصت عليه المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كأن يؤدي التعذيب إلى إحداث عاهات مستديمة بالضحية مثل قطع عضو من أعضاء الجسم، أو فصله، أو بتر جزء منه، أو أن ينجم عن التعذيب تعطيل حاسة من حواس الجسم، أو تشويه له، أو أن ينجم عنه جنون الضحية [1]، ففي الإبادة التي وقعت في رواندا، وجد كبير أطباء وحدة العمليات الخاصة للمضلات توركواز، أن كثرة الإصابات تتمثل في الأيدي المبتورة ومحاولات قطع الرأس [2].

أخيرا إضافة إلى فعل الاغتصاب والتعذيب نجد أيضا التجارب البيولوجية على الضحايا أو المعتقلين فإنها تشكل عملا من أعمال الإبادة، مثلما فعله النظام النازي بالمعتقلين والتي نجم عنها موت الضحايا وإصابتهم بعاهات مستديمة [3].

نخلص في النهاية أن الأذى الجسدي أو العقلي الخطير حتى يشكل عملا إباديا، فلابد أن يؤدي إلى شل قدرات الجماعة، بشكل يجعلهم عاجزين عن القيام بوظائفهم اليومية، وذلك بأي عمل يؤدي إلى بتر أحد أعضاء الجسم أو يعيقه عن أداء وظيفته، أو التشويه الذي يصيب الجسم أو الجرح والإصابة التي لا يرجى شفاؤها.

ثالثا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

وهذا النوع من الإبادة يعرف باسم الإبادة البيولوجية والتي يكون الغرض منها منع تكاثر أعضاء الجماعة وازدياد عددهم، مما يؤدي في الأخير إلى زوالها وانقراضها[4].

ومن الوسائل التي يتم بها منع الإنجاب، إجبار أعضاء الجماعة على تناول أدوية تؤدي إلى خصي الرجال وتعقيم النساء، وهذه الصورة لمنع الإنجاب تم الإشارة إليها بوضوح ضمن الجرائم ضد الإنسانية باسم التعقيم القسري، حيث أن المذكرة التفسيرية لنص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد عرّفت التعقيم القسري بأنه الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب [5]، فقد يتم هذا التعقيم باستخدام الأسلحة النووية والتي غالبا ما ينجم عنها تشويه الجنين [6]، إضافة إلى ذلك قد تجبر النساء الحوامل على الإجهاض وإسقاط الجنين، كاستعمال الأسلحة الصوتية التي تؤدي إلى الإجهاض مثلما حصل أثناء احتلال

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 169.
[2] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 85.
[3] صدارة محمد، مرجع سابق، ص 21.
[4] نفس المرجع، ص 24.
[5] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، سنة 2008، ص 320.
[6] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 188.

العراق [1]، ويمكن أن يكون أيضا من الوسائل التي تؤدي إلى منع تكاثر أعضاء الجماعة، إغتصاب المرأة وإجبارها على الولادة، (بعد عملية إغتصابها) وهو ما يعرف بالحمل القسري الذي ورد تعريف له في المذكرة التفسيرية لنظام المحكمة الجنائية، بأنه حبس المرأة وإكراهها على الولادة [2].

وعليه مهما يكن فإن أهم صورة لمنع أعضاء الجماعة من الإنجاب تتمثل في استخدام الوسائل التي تؤدي إلى خصي الرجال وتعقيم النساء، فنجد مثلا أن النظام الألماني قد تمكن من خصي حوالي 45 ألف شخص في عام 1945، بعد إصداره لقانون يبيح عملية التعقيم لأولئك الذين يعانون من أمراض عقلية أو وراثية أو عضوية [3].

وهو ما قامت به أيضا القوات الصربية ضد مسلمي البوسنة وذلك بخصي الرجال منهم، حيث أن لجنة التحقيق في جرائم الحرب التي دارت رحاها في البوسنة قابلت بعض الذين كانوا محتجزين في معسكر أومارسكا، بحيث أنهم قالوا أنهم شهدوا عملية خصي لشاب اسمه Jasmin Hrnic بتاريخ يوليو 1992 بنفس المعسكر [4]، ومن آثار الغزو الأمريكي للعراق ونتيجة حصارها له سنة 1991، نجم عن ذلك ذلك انتشار العديد من الأمراض التي أدت إلى عقم النساء وازدياد ولادات مشوّهة، فكانت النتيجة أن أحجمت النساء عن الزواج خشية الولادة المشوهة [5].

الفقرة الثانية: الأفعال المشكلة لإيذاء مستقبلي

يهدف بهذه الأفعال تدمير أعضاء الجماعة مستقبلا وليس حالا، وهو ما يعرف بالإبادة البطيئة حيث أن أهم الأفعال التي تجسدها الإخضاع لأحوال معيشية مدمرة وكذا نقل الأطفال من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى وذلك كما يلي:

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 184.
[2] راجع نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[3] صدارة محمد، مرجع سابق، ص 24.
[4] نفس المرجع نفس الصفحة.
[5] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 188.

أولا: الإخضاع إلى الأحوال المعيشية التي من شأنها أن تؤدي إلى إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا

إن تعريض جماعة من الجماعات المحمية إلى ظروف معيشية صعبة تؤدي إلى تدميرها، يشكل عملا من أعمال الإبادة، ولقد فسرت المحكمة الجنائية لرواندا في قضية روتاغاندا عبارة الإخضاع للأحوال الصعبة، بأنها تلك الوسائل التي لا تؤدي إلى الموت الفوري للجماعة ، وإنما يقصد بها الفاعل أو الجاني تدمير الجماعة خلال أجل محدد أو معين وهو ما يعرف بالإبادة ببطء [1].

وفي قضية كايشيما و روزيندانا حاولت محكمة رواندا تحديد الوسائل التي تتم بها الإبادة أو الوسائل التي تعرض حياة الجماعة لأحوال صعبة تفنيها، وذلك بحرمانها مثلا من المسكن أو الملبس أومن الرعاية الطبية أومن دخول المنشآت الصحية، وأضافت كذلك إخضاع أعضاء الجماعة إلى أعمال بدنية شاقة ومرهقة [2]، وعليه وبحسب ما ذهبت إليه محكمة رواندا في هذه القضية فإن وضع جماعة في منطقة جغرافية تنعدم فيها الحياة أو بها وباءات معدية وحرمان الغذاء والدواء عنها يدخل ضمن الأحوال المعيشية الصعبة [3] كما يمكن إدخال ضمن الأحوال المعيشية الصعبة مهاجمة المستشفيات ومنع وصول المواد الطبية إليها وكذا مهاجمة الطواقم الطبية التي تعمل بها [4].

الشيء الذي أكدته محكمة يوغوسلافيا في قضية كرادزيك ومالديك من أن (الإخضاع المتعمد لمسلمي وكروات البوسنة المعتقلين في معسكرات ... حيث لم يكن الغذاء كافيا والمياه ملوثة والعناية الطبية غير كافية وأن الشروط الصحية في هذه المراكز كانت غير متوفرة على الإطلاق) [5].

ومن الأمثلة العملية أنه بعد انسحاب القوات الصربية من كوسوفو سنة 1999 تم العثور على حوالي 20 ألف ألباني في حالة جوع شديد في كوسوفو [6]، وكذلك مسلمي البوسنة فقد تعرضوا لمثل هذه الظروف الظروف خاصة في مدينة سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك، والتي كانت محاصرة من قبل القوات الصربية نتج عنها وقوع حوالي 380 ألف شخص في خطر المجاعة والأمراض المستوطنة، ولم تكتف القوات

[1] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 76.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] صدارة محمد، مرجع سابق، ص 21.
[4] بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 410.
[5] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، 181.
[6] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 77.

الصربية بهذا الحصار بل تعدى ذلك إلى مهاجمة قوافل المساعدات الإنسانية التي تتوافد إلى البوسنة، فمنظمة الأمم المتحدة تعرضت قوافلها لحوالي 45 حادثة [1].

كما أضافت محكمة رواندا وهي بصدد نظر قضية روتاغاندا، إلى أنه يدخل ضمن الظروف التي قد تبيد الجماعة، الطرد المنهجي لأعضاء الجماعة من مساكنهم [2]، وبصدد مسألة الطرد المنهجي من المساكن، محكمة العدل الدولية وهي بصدد نظرها لدعوى البوسنة ضد صربيا، وجدت أنه كان من ضمن أهداف واضعي مسودة اتفاقية منع الإبادة أن يشمل تعريف جريمة الإبادة استعمال وسائل تهدف إلى إجبار أعضاء الجماعة على ترك منازلهم وهو الذي تم حذفه أثناء مناقشته المسودة [3]، ورغم حذف هذه الوسيلة من معاهدة منع الإبادة إلا أن في رأيي إذا أخذنا بروح هذه المعاهدة، فإن الإبعاد من المساكن يشكل جريمة إبادة إذا نجم عنه خاصة تعريض الجماعة لأحوال تؤدي إلى إبادتها، عنه وأيضا إذا ارتكب مع هذا الطرد أعمال إبادية أخرى.

وقياسا على ما قلناه سابقا من استعمال سلاح الجوع وكذا الحرمان من الرعاية الصحية فهذا أيضا هو محل تجريم في ظل القانون الدولي الإنساني، فنجد مثلا المادة 55 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة تمنع دولة الاحتلال من الإستيلاء على المواد الغذائية أو المواد الطبية الموجودة بحوزة سكان الأراضي المحتلة، ومن جهة ثانية وحسب المادة 95 من البروتوكول الإضافي الأول فإنه يمنع على دولة الاحتلال تجويع السكان المدنيين أو تدمير المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل الأراضي الزراعية أو مرافق عامة.

ثانيا: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يمثل هذا العنصر من الركن المادي نوع من أنواع الإبادة الثقافية التي تهدد بقاء الجماعة واستمرارها، بحيث أن هذا النقل للأطفال من جماعتهم سوف يفقدهم جذورهم الأصلية، بحيث يحرمون من تعلم لغتهم الأصلية ودينهم وكذا عادات جماعتهم، ومن جهة أخرى فإنهم سوف ينشأون على ثقافة جديدة غير ثقافتهم الأصلية، وتقوم جريمة الإبادة سواء أتم نقلهم إلى جماعة ترعاهم وتتكفل بهم، أو إلى جماعة أخرى لا توفر لهم هذه الحماية والرعاية [4].

[1] بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 408.
[2] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 77.
[3] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 91.
[4] حوسين حياة، مرجع سابق، ص 65.

وإذا ما رجعنا إلى قانون العقوبات الفرنسي وذلك في المادة 211 منه، فإن هذه المادة نصت على أن جريمة الإبادة تكون قائمة بالنقل الجبري للأطفال، ولم تشترط أن يتم نقلهم إلى جماعة أخرى، فبمجرد حرمان الجماعة من أولادها تقوم جريمة الإبادة، بغض النظر عما إذا تم نقلهم إلى جماعة أخرى أم لا [1].

والمقصود بعبارة عنوة الواردة في نص المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، أنه يتم هذا النقل باستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها، فمحكمة رواندا توسعت في التفسير في قضية أوكاييزو إلى أنه فيما يتعلق بالنقل الإجباري للأطفال إلى جماعة أخرى، فإنه لا يعاقب فقط على هذا النقل ولكنه يعاقب أيضا على أفعال التهديد والتعذيب التي تؤدي إلى الإجبار على نقل الأطفال من جماعة أخرى [2].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فقد اشترطت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يكون سن الأطفال الذين تم نقلهم دون الثامنة عشر سنة، أي لم يبلغوا سن الثامنة عشر، إضافة إلى شرط السن فقد أضافت نفس المادة ضرورة علم الناقلين بسن الأطفال، وهذا العلم يمكن البرهنة عليه من ظروف وملابسات عمليات النقل، باعتبار أن النقل عادة ما يكون جماعيا، خاصة إذا ما تم ضمن برنامج وخطة منظمة [3].

<u>الفرع الثاني:</u> الجماعات المستهدفة بالإبادة (والمشمولة بحماية الإتفاقية)

في هذا الفرع سنحاول تعريف الجماعات التي منحتها اتفاقية منع الإبادة حماية خاصة، و اشترطت ضرورة وقوع الإبادة عليها دون غيرها من الجماعات، إلى جانب هذا سنحاول توضيح ما إذا كان يمكن توسيع هذه الحماية في ظل الإتفاقة لتشمل فئات أخرى غير تلك المحمية بموجبها، وذلك بالتركيز على أهم ما قضت به محكمة يوغوسلافيا ورواندا في هذا المجال، وهذه النقاط سنتناولها من خلال فقرتين، الفقرة الأولى نخصصها لتعريف الجماعات المحمية والفقرة الثانية نخصصها لإمكانية توسيع الحماية.

[1] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 88.

[2] Jugement Akyesu, Ibid, Paragraphe 509.

[3] بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 430.

الفقرة الأولى: تعريف الجماعات المحمية

نبين في هذه الفقرة الجماعات التي حمتها اتفاقية منع الإبادة بموجب المادة الثانية منها واشترطت وقوع الإبادة عليها دون غيرها من الجماعات، حيث تشمل هذه الحماية أربع فئات نتناولها على النحو الآتي:

أولا: الجماعة الوطنية أو القومية

هي تلك الجماعة التي ينتمي أعضاؤها إلى أصل قومي مشترك [1]، أو أن أعضاء هذه الجماعة يحملون جنسية مشتركة ويعيشون في دولة غير دولتهم الأصلية، بحيث أنهم يتمتعون في هذه الدولة التي يعيشون فيها بحقوق مدنية محددة [2]، أما غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا وهي بصدد نظر دعوى أوكاييزوا، فقد عرفت الجماعة القومية إنطلاقا من حكم محكمة العدل الدولية في قضية (نوت بوهم) بأنها مجموعة من الأفراد يتقاسمون رابطة قانونية قائمة على أساس المواطنة المشتركة إضافة إلى تبادل الحقوق و الواجبات [3].

ثانيا: الجماعة الإثنية

وهي تلك الجماعة التي يشترك أعضاؤها في لغة وثقافة واحدة، بمعنى أن لها عادات وتقاليد ولهجة لغوية واحدة تميزها عن باقي سكان الدولة [4]، فنجد مثلا في كندا جماعة تتحدث اللغة الفرنسية في إقليم كيبيك والأغلبية تتحدث اللغة الانجليزية في باقي الأقاليم وفي الجزائر نجد مثلا الأغلبية تتحدث اللغة العربية وبعض الأقليات تتحدث اللغة الأمازيغية غير المكتوبة مما قد يجعلها عرضة للإبادة في حالة نشوب فتنة أو حرب أهلية [5].

ثالثا: الجماعة العنصرية

وهي تلك الجماعة التي ينحدر أعضاؤها من سلالة أو أصل أو عنصر واحد، فتكون لهم صفات فيزيائية واحدة نتيجة الوراثة، كلون البشرة، وكثافة شعر الرأس، وطول القامة ولون العينين وشكل الشفاه،

[1] أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 57.
[2] حياة حوسين، مرجع سابق، ص18.
[3] Jugement Jean-Paul Akayesu, Ibid., Paragraphe 512.
[4] حياة حوسين، مرجع سابق، ص 18.
[5] أحمد وهبان، الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003، ص97.

حيث أنه توجد العديد من الإبادات لأسباب عرقية أو عنصرية فأثناء استعمار الأمريكتين من قبل الإسبان والبرتغال والإنجليز فقد تم إبادة سكانها الأصليين وهم الهنود الحمر وذلك على أساس عرقي عنصري [1].

رابعا: الجماعة الدينية

هي الجماعة التي يشترك أعضاؤها في نفس الدين أو الطائفة أو المذهب أو العقيدة [2]، أو تلك الجماعة التي يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها في المجتمع [3]، ويشهد التاريخ القديم والحديث على حدوث العديد من الإبادات لأسباب دينية منها الحروب الصليبية، وأيضا ما حدث من إبادة للمسلمين عام 1099 في اسبانيا ، وكذا النزاع الديني في أوروبا الذي كان دائرا ما بين الكاثوليك بزعامة مارتن لوثر والبروتستانت، والتي نجم عنها مذبحة سان بارثلميو في فرنسا عام 1572 [4]، و في العصر الحديث ما شهده الصراع البوسني في يوغوسلافيا الذي نجم عنه إبادة السكان المسلمين من قبل الصرب عام 1992 حتى عام 1995 [5].

الفقرة الثانية: إمكانية توسيع نطاق الحماية

لكي يعتبر العمل إباديا فلا بد أن يقع على مجموعة من الأفراد ينتمون إلى جماعة محددة، فسبب استهدافهم بالإبادة لا يعود إلى أهميتهم الشخصية بل لانتمائهم إلى جماعة محددة [6]، ومن خلال اتفاقية منع منع الإبادة لسنة 1948 فإن هذه الأخيرة تحمي الجماعات الوطنية والعرقية و الإثنية والدينية، وعليه فلا بد أن تقع الإبادة على إحدى هذه الجماعات الأربع[7]، والسؤال الذي يطرح في هذا المجال يكمن في أنه إذا إذا وقعت إبادة لجماعة من غير الجماعات السابق ذكرها ألا تعاقب على هذه الجريمة، على أساس أنها وقعت (الجريمة) على جماعة غير مشمولة بحماية الاتفاقية؟

هذه المسألة تعرضت لها محكمة رواند ا وهي بصدد نظر الجرائم التي وقعت على الإقليم الرواندي سنة 1994 ضد جماعة التوتسي، حيث وجدت محكمة رواندا نفسها أمام مسألة بحث ما إذا كانت جماعة التوتسي (التي وقعت عليها أعمال الإبادة) تحظى بحماية إتفاقية منع الإبادة أم لا؟

[1] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 66

[2] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 29.

[3] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 97.

[4] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 211.

[5] بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 384.

[6] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص59 وأيضا:

Jugement Jean-Paul Akayesu, Ibid, Paragraphe 521.

[7] راجع نص المادة الثانية من إتفاقة منع الإبادة.

فتبين للمحكمة وهي بصدد نظر دعوى جون بول أوكاييزو المتهم بارتكاب أعمال إبادة والتحريض عليها، أن التوتسي والهوتو لهم جنسية واحدة وينتمون إلى عرق وسلالة واحدة، ويتحدثون نفس اللغة (البانتو) ويدينون بديانة واحدة (المسيحية)، وعليه لو طبقت محكمة رواندا في هذه القضية الأحكام الواردة بمعاهدة منع الإبادة لما استطاعت محاكمة المتهم جون بول أوكاييزوا على أعمال الإبادة [1]، فذهبت محكمة رواندا إلى ابتكار وسائل جديدة لتفسير أحكام اتفاقية منع الإبادة، حيث وجدت المحكمة أن هناك اختلاف ما بين جماعة التوتسي والهوتو، وهذا الاختلاف أوجده المستعمر البلجيكي بينهما من خلال بطاقات الهوية، وأن هذا الاختلاف أيضا كان موجودًا في ذهن كلا الجماعتين [2].

وبهذا فقد ابتكرت محكمة رواندا معيارا جديدا لتحديد صفة الجماعة والانتماء إليها ألا وهو المعيار الذاتي أو الشخصي، الذي يعتمد على الإحساس والإدراك والشعور بالاختلاف، وهو ما يعبر عنه بتصور وجود جماعة مختلفة عن الجماعة التي تقوم بالإبادة [3]، وهكذا فالدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا في قضية قضية جون بول أوكاييزوا أخذت بالمعيار الذاتي أو الشخصي بقولها أن(التوتسي كانوا يشكلون جماعة أثنية مختلفة في أذهان مرتكبي الجريمة) [4]، ونفس الاتجاه أخذت به محكمة يوغوسلافيا وهي بصدد نظرها لدعوى جيلسيك، فبحسب الدائرة الابتدائية للمحكمة أنه إذا كان من الممكن تحديد الجماعة الدينية بطريقة موضوعية، فإن هذه الطريقة قد تكون خطيرة إذا تم اعتمادها في تحديد الجماعة الإثنية أو العرقية أو الوطنية [5]، لهذا أخذت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا في قضية جيلسيك بالمعيار الذاتي بقولها "من "من الأنسب تقييم وضع الجماعات من وجهة نظر الأشخاص الذين يرغبون في إهلاك إحدى هذه الجماعات وتدميرها [6]، وأضافت الدائرة الابتدائية للمعيار الذاتي نوعا من التفصيل وذلك بتقسيمه إلى ايجابي وسلبي:

أولا: المعيار الذاتي الإجابي:

يكون عندما يتصور مقترفو الإبادة وجود صفات عرقية أو إثنية أو دينية خاصة بالجماعة الضحية، وتتميز بموجبها عن الجماعات الأخرى (ومنها القائمة بالإبادة).

[1] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص529.
[2] بن حفاف إسماعيل، الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 47.
[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4] صدارة محمد، مرجع سابق، ص87.
[5] بهيج طبارة، مرجع سابق، 61.
[6] صدارة محمد، مرجع سابق، ص 88.

ثانيا: المعيار الذاتي السلبي:

يكون عندما يتصور مقترفو الإبادة احتواءهم على صفات عرقية أو دينية أو إثنية لا تتوفر في الجماعة الضحية [1].

وفي الأخير يمكن القول مما سبقت دراسته أن معاهدة منع الإبادة تحمي كل الجماعات التي تتميز بالدوام و الإستقرار التي يكون الإنتماء إليها منذ الميلاد، بمعنى أن الإبادة حتى ولو لم تقع على جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية، ولكنها وقعت على جماعة لها صفات ثابتة ومستقرة فإن جريمة الإبادة تقوم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن أن تقوم جريمة الإبادة إذا تم استهداف جماعة ثابتة بسبب تصور الجناة أن هذه الجماعة تختلف عنهم، حتى وإن لم يوجد اختلاف بينهما حقيقي وإنما الجماعة الجانية تصورت فقط هذا الاختلاف فإن جريمة الإبادة تعتبر قائمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي لجريمة الإبادة

من المستقر عليه والثابت أن الجريمة يرتكبها أشخاص طبيعيون يتمتعون بقدرة على الإدراك والتمييز بما يؤهلهم لارتكاب الجرائم الدولية، وعليه فالجريمة الدولية يشترط فيها ركن معنوي، فهذا الركن المعنوي هو أهم ما يميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية خاصة القصد الخاص فيه، وأن هذا الركن يثير أكبر الإشكالات القانونية على مستوى جريمة الإبادة، بالإضافة إلى ذلك نجد أن اتفاقية منع الإبادة تشترط أيضا من أجل قيامها واكتمال عناصرها إلى ركن دولي يميزها عن غيرها من الجرائم الداخلية ، لهذه الأسباب قررنا تخصيص فرع للركن المعنوي لجريمة الإبادة وفرع آخر للركن الدولي لجريمة الإبادة.

الفرع الأول : الركن المعنوي في جريمة الإبادة

سنحاول تناول هذا الركن بشيء من التفصيل كونه أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الإبادة، وهو أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم التي تشابهها في الركن المادي.

[1] بن حفاف إسماعيل، مرجع سابق، ص 48.

ففي هذا الركن سنعمل على توضيح معنى القصد العام والقصد الخاص في جريمة الإبادة وما إذا كانت هذه الأخيرة تشترط فقط توفر القصد العام لقيامها، و كيف يمكن إثبات القصد لدى الجناة في فقرة أولى، و في فقرة ثانية نوضح المقصود بنية الإبادة الجزئية.

الفقرة الأولى: القصد الجنائي

لا يكفي فقط ارتكاب الأعمال المادية المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة أو المادة السادسة من نظام روما، فلا بد أن تكون هذه الأفعال مصحوبة بالنية الإجرامية أو ما يعرف بالقصد الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 30 من نظام روما، فالركن المعنوي هو تلك العلاقة النفسية التي تربط ما بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، وذلك على أساس أن الجرائم الدولية ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين يتمتعون بالقدرة على الإدراك والتمييز، لهذا فالمسؤولية الجنائية عادة ما تكون فردية [1]، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الركن المعنوي أو القصد الجنائي ينقسم إلى عام وخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

كل الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة تتطلب قصدا عاما لقيامها بعنصريه العلم والإرادة، ونقصد بالعلم هو علم الجاني بعناصر الجريمة، بمعنى أن الجاني يجب يعلم أن فعله مجرم قانونا ومن شأنه أن يؤدي إلى نتيجة آثمة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل والنتيجة [2].

وعليه فالقصد العام يعني علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى ارتكابها، فمحكمة رواندا في قضية جون بول أوكاييزو ذكرت من أن المتهم كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن عمله سوف يؤدي إلى نتيجة جرمية آثمة [3].

وعليه فملخص ما قد سبق أن جريمة الإبادة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها قصدا عاما، بحيث يجب أن يعلم الجناة أن الإبادة جريمة في نظر القانون الدولي وأن من شأن أفعالهم أن تلحق أذى بأفراد الجماعة، ومع ذلك تتجه إرادتهم إلى إرتكابها [4].

[1] صدارة محمد، مرجع سابق، ص 26.
[2] نفس المرجع، ص 27.
[3] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 777.
[4] عادة ما ترتكب جريمة الإبادة بناءً على تخطيط وتنظيم مسبق، بحيث وجدت المحكمة الإسرائيلية أن إيخماين كان يعلم بخطة إبادة الشعب اليهودي منذ سنة 1941، وعليه فهناك من يضيف إلى القصد العام ضرورة علم الجاني بمخطط الجريمة الدولية، ونشير أيضا أن القصد العام في جريمة الإبادة هو علم الجاني بأن فعله يؤدي للإضرار بالسلامة الجسدية للجماعة أو أنه يخضع الجماعة إلى أحوال معيشية تضر بها، نفس المرجع، ص 776-777.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

هو مفهوم من مفاهيم القانون الجنائي المعروف في النظم التقليدية الرومانوقارية، وهو مطلوب كعنصر مكون لبعض الجرائم، يتطلب أن تكون للفاعل نية ظاهرة في إحداث

النتيجة المترتبة، وفي هذا السياق القصد الخاص يكون مكونا للجريمة المتعمدة [1].

حيث أن القصد الخاص يعرف بأنه الهدف البعيد أو الأخير الذي يريده الجاني من جراء ارتكاب فعله الإجرامي، و الإبادة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها قصدا خاصا، يتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة [2].

فالفاعل لا يمكن اتهامه بجريمة الإبادة، إلا إذا قام بفعل من الأفعال الواردة في نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة، مع نية تحقيق النتيجة عمدا والمتمثلة في التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة، لأسباب دينية أو عرقية أو إثنية أو قومية، وهو ما أشار إليه ممثل البرازيل في الأعمال التحضيرية لمعاهدة منع الإبادة بقوله: "ما يميز الإبادة هو النية الخاصة في تدمير مجموعة ما، والتي من دونها لا يمكن وصف الجريمة بالإبادة مهما كانت بشاعتها، أو تطابقها مع الأفعال المذكورة في المعاهدة [3].

ففي قضية أوكاييزو وبخصوص المجازر التي وقعت في رواندا التي كان معظم ضحاياها من التوتسي، وجدت المحكمة أن الشرط الأول لقيام جريمة الإبادة متوفر ألا وهو القتل وإلحاق الأذى الجسيم بالتوتسي، وأما الشرط الثاني تبين للمحكمة في أن أفعال القتل والأذى الجسيم قد تم ارتكابها من أجل التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسي [4].

وعليه نستخلص مما سبق ذكره أنه يشترط لقيام جريمة الإبادة توفر القصد الخاص لدى الجناة والذي مؤداه نية تدمير أعضاء الجماعة كليا أو جزئيا، كما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في تعليقها على مدونة مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية بقولها: " لا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام

[1] Jugement Akyesu, Ibid., Paragraphe 518.

[2] حياة حوسين، مرجع سابق، ص 72-73.

[3] Jugement Akayesu, ibid., paragraphe 518.

[4] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 110.

لارتكاب أحد الأفعال المحددة مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، تعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة " [1].

ثالثا: إثبات القصد الجنائي الخاص

من الإشكالات التي تثيرها جريمة إبادة الجنس صعوبة إثبات القصد الخاص لدى القائمين بهذه الجريمة، وذلك على أساس أن النية التدميرية هي عامل نفسي يصعب إثباته خاصة في ظل نكران المتهم لها، إلا أنه مع ذلك نجحت كل من محكمة يوغوسلافيا ورواندا في إيجاد بعض المعايير التي بموجبها يمكن كشف نية الإبادة [2].

أ- معيار الأعمال الإبادية:

فأول هذه المعايير هو أعمال الإبادة نفسها والطريقة التي تمت بها، ففي قضية روتاغاندا ذهبت المحكمة إلى أنه يمكن استنتاج النية من خلال أفعال المتهم أو من السياق العام للأفعال الموجهة ضد نفس المجموعة، وإن كانت قد ارتكبت من طرف شخص واحد أو أشخاص آخرين، إلى جانب هذا يمكن كشف نية التدمير من خلال درجة ووحشية الأفعال أو من صفتها المعممة في منطقة معينة [3].

ب- معيار تكرار أعمال الإبادة ضد مجموعة واحدة:

فحسب هذا المعيار يتم استهداف نفس الجماعة، وذلك بالاختيار المتعمد والمباشر و الممنهج للضحايا، بسبب انتمائهم إلى جماعة ما واستثناء الجماعات الأخرى الموجودة على نفس الإقليم، ففي قضية راتكو ميلاديت و رادفوان كرادزيك، ورد في لائحة اتهامهما بأنه تستدل نية الإبادة من بعض العناصر مثل السياق العام، المشروع السياسي الذي يلجأ إلى ارتكاب أفعال مطابقة للمذكورة في تعريف الإبادة، أو تكرار أفعال التدمير [4].

ولمزيد من الإيضاحات نسوق بعض الأمثلة، ففي قرار الاستئناف لقضية روتاغاندا ذهبت المحكمة إلى أنه في فترة الأفعال المذكورة في لائحة الاتهام، العديد من البشاعات ارتكبت ضد جماعة التوتسي، وأن هؤلاء الضحايا تم اختيارهم بصفة ممنهجة وعمدية بسبب انتمائهم إلى جماعة التوتسي، وبالمقابل تم

[1] صدارة محمد، مرجع سابق، ص 30.

[2] Jugement Georges rutanganda, affaire no,ictr-96-3-t, paragraphe 398.

[3] Jugement Georges rutanganda, ibidem., paragraphe 398.

[4] Jugement akayesu, ibid., paragraphe 524.

استثناء الجماعات الأخرى، مما مكن المحكمة من اكتشاف نية الإبادة، بمعنى أن الأفعال كان هدفها تدمير جماعة التوتسي [1].

ج- معيار الإعلانات والتصاريح:

إلى جانب هذا فقد تكشف نية الإبادة من التصريحات والإعلانات التي تسبق أعمال الإبادة، فمثلا في قضية مالديك وكرادزيك اكتشفت محكمة يوغوسلافيا نية الإبادة لدى المتهمين من خلال تصاريحها بضرورة تدمير الجماعات غير الصربية [2].

وعليه نستنتج مما سبق ذكره أن العوامل التي تساعد على كشف نية الإبادة تكمن في:

1 - أعمال الإبادة نفسها والطريقة الوحشية التي تنفذ بها.

2 - إستهداف نفس الجماعة بتكرار أعمال الإبادة في حقها و استثناء الجماعات الأخرى.

3 - من خلال التصريحات والإعلانات التي تسبق أعمال الإبادة.

الفقرة الثانية: ماهية التدمير الجزئي

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة، يمكن أن نستخلص منها أنه لا يشترط قتل كل أعضاء الجماعة للقول بوقوع جريمة إبادة، وهو ما أكدت عليه اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة، ونفس الإتجاه ذهبت إليه محكمة رواندا في قضية أكايزوا بقولها (تعارضا مع الإعتقاد السائد فإن جريمة الإبادة لا تتطلب التصفية الفعلية لكل أعضاء المجموعة) [3].

وعليه يفهم مما سبق أنه يكفي فقط تدمير جزء من الجماعة للقول بوجود جريمة إبادة، ولكن السؤال المطروح يكمن في ماهية هذا الجزء ؟ أو ما المقصود بالتدمير الجزئي في جريمة الإبادة ؟

توضيحا لما سبق أوجدت محكمة يوغوسلافيا ثلاثة معايير يتحدد بمقتضاها الجزء المراد تدميره على النحو الآتي:

[1] Jugement rutanganda, ibid, paragraphe 400.
[2] Jugement akayesu, ibid, paragraphe 524.
[3] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 191.

أولا: معيار الحجم

يقصد به القضاء على أكبر عدد ممكن من أعضاء الجماعة وذلك بالمقارنة مع عددها الإجمالي، وهو ما ذهبت إليه محكمة يوغوسلافيا في قضية سيكسرسكا بقولها (... أن قصد التدمير يكون لجزء مهم وكبير من العدد الكلي لسكان الجماعة) [1].

ثانيا: المعيار الإنتقائي أو الإبادة الإنتقائية

وبحسب هذا المعيار فإنه يستهدف بالإبادة العناصر الفاعلة داخل الجماعة، وهو المعيار الذي قالت به محكمة يوغوسلافيا في قضية غوران جيليسيك كما يلي (الهدف من المعسكرات المقامة في منطقتي أومارسكا وكيراتارم كان لإزالة النخب غير الصربية، وخاصة القادة السياسيين والشخصيات المهمة في عالم الفنون والإدارة، وأساتذة الجامعات والمثقفين والفنانين وأعمدة المجتمعات المسلمة والكرواتية التي رحلت لهذه المعسكرات بقصد الإزالة النهائية لها) [2]، وهو ما قال به الفقيه لمكين أن الإبادة الإنتقائية تتحقق عندما تتم إبادة جزء من الجماعة والذي يؤثر غيابه في بقاء الجماعة و استمرارها مستقبلا [3].

ثالثا: المعيار الجغرافي

وبحسب هذا المعيار تكون هناك إبادة جزئية عندما تستهدف جماعة فرعية تسكن في رقعة جغرافية محددة، بشرط أن تشكل هذه الجماعة جزءً ا من جماعة أخرى تعيش في منطقة أخرى، وبالمثال يتضح الحال، فمنطقة سربرنيتشا تقع في البوسنة والهرسك، كانت تعيش فيها جماعة من المسلمين إضافة إلى المسلمين الآخرين في كامل البوسنة، (بمعنى أن مسلمي سربرنيتشا تشكل جزء من مسلمي البوسنة) وقد تم قتل جميع الرجال المسلمين القادرين على القتال في هذه المنطقة، مما أدى إلى اختفاء ثلاثة أجيال من الرجال في هذه المنطقة، وعلى هذا الأساس حكمت محكمة يوغوسلافيا بوقوع جريمة إبادة في منطقة سربرنيتشا، و ذلك في قضية الجنرال الصربي كريستيك المتهم بإبادة ثمانية ألاف من مسلمي سربرنيتشا،

[1] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق ، ص 192.
[2] نفس المرجع، ص 193.
[3] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص101.

وهي القضية التي أخذت فيه ا المحكمة بالمعيار الجغرافي، وهو المعيار الذي يستهدف فيه جزء من جماعة تعيش في منطقة جغرافية، وهذا الجزء من الجماعة هو امتداد لمجموعة أكبر تعيش في منطقة أخرى [1].

وعليه نخلص مما سبق ذكره أنه لا يشترط تصفية جماعة بكاملها للقول بوقوع جريمة إبادة، وإنما يكفي فقط تصفية جزء من هذه الجماعة، وهذا الجزء يباد إما بقتل أكبر عدد من أعضاء الجماعة، حيث أنه تتضح ضخامة الحجم بالمقارنة مع العدد الإجمالي للجماعة بكاملها، أو بقتل النخب الفاعلة في الجماعة أي التي يترتب على إبادتها تأثير على بقاء الجماعة و استمرارها مستقبلا، وإما بقتل جزء من جماعة تقطن رقعة جغرافية محددة، وهذه الجماعة هي فئة فرعية و امتداد لجماعة أكبر منها تعيش في منطقة أخرى.

الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة الإبادة

سبق لنا وأن حددنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن الركن الدولي للجريمة الدولية يقوم بتوفر عناصر ثلاثة : فإما أن تكون الجريمة قد ارتكبت بناءً على أمر الدولة وتشجيعا أو بإهمالها العمدي في منعها، و أن يؤدي الفعل إلى المساس بإحدى المصالح الأساسية التي تحرص الجماعة الدولية على حمايتها، و أن ترتكب الجريمة بناء على تخطيط عال جدا وتنفذ بتنظيم وإحكام مطلق وعليه :

فجريمة الإبادة تأخذ ركنها الدولي من الخطة المرسومة التي عاد ة ما تنفذ بالوسائل التي تملكها الدولة، من أجل المساس بأسمى الحقوق التي تسعى الجماعة الدولية لصيانتها ألا وهو الحق في الحياة وذلك على التفصيل الآتي:

الفقرة الأولى: إرتكاب الإبادة من قبل دولة

ففي هذه الحالة تقوم الدولة (كبار المسؤولين فيها والموظفين في الرتب العالية) بالتخطيط والتنظيم لارتكاب الجريمة، أو أن تأمر بها وتقوم بالتحريض لأجلها، أو أنها لا تتحرك عمدا من أجل منع وقوعها [2].

[1] http://www.scribd.com/doc/31384436/Radislav-Kristic-Appel-Genocide-de-Srebrenica: page 4

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 521.

وعليه فجريمة الإبادة ذات طبيعة جماعية يسعى مرتكبوها إلى إهلاك جماعات إنسانية بكاملها، ولذلك فلا بد لهم من وسائل ضخمة وهائلة من أجل تنفيذها، وهذه الوسائل لا تملكها سوى الدول، ولهذا فعادة ما تكون الإبادة مرتكبة بناء على أمر الدولة ،وتشجيعها، أو التهاون عمدا في منعها، وهذا ما نستخلصه من نص المادة الرابعة من إتفاقية قمع الإبادة التي نصت على أنه (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما، أو موظفين ، أو خواص) فهذه المادة نصت أيضا على إمكانية ارتكاب الإبادة من قبل أفراد عاديين إلا أنه حسب وجهة نظري عادة ما يكون ذلك بأمر من الدولة وبوسائلها كي تعتبر الجريمة دولية، كما يمكن استخلاص أيضا شرط تورط الدولة في الإبادة من نص المادة التاسعة من إتفاقية منع الإبادة، والتي منحت اختصاص نظر المسؤولية عن جرائم الإبادة لمحكمة العدل الدولية ،ولا يخفى علينا أن محكمة العدل الدولية لا يسمح لغير الدول بالتقاضي أمامها [1].

الفقرة الثانية: إرتكاب الإبادة بناء على خطة معدة

أما بشأن الخطة المرسومة فإن الجرائم الدولية ومنها الإبادة،لا ترتكب بطريقة عشوائية وإنما يتم تنفيذها بطريقة منظمة و ممنهجة، مما يعكس وجود خطة معّدة مسبقا [2]، فنجد الفقيه رافائيل لمكين عند تعريفه لجريمة الإبادة قال بأنها ترتكب بناء على خطة معدّة مسبقا بقوله (...التخطيط المنسق الهادف إلى تدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة) [3]، كما أن محكمة اسرائيل وهي بصدد محاكمتها لإخماين وجدت بأنه كان يعلم بخطة إبادة اليهود في أوروبا مند سنة 1941 [4]، ومن ذلك أيضا نص المادة 211 من قانون العقوبات الفرنسية التي اشترطت أن تتم الإبادة بناء على خطة مدبرة لتدمير إحدى الجماعات [5].

وإذا ما رجعنا إلى القضاء اليوغوسلافي خاصة في قضية مالديك و كرادزيك اللذان اتهمتهما المحكمة بارتكاب جرائم إبادة، تبين للمحكمة وجود مشروع أو مخطط من أجل الإبادة، أما القضاء

[1] راجع نص المادة 34 من نظام محكمة العدل الدولية.
[2] محمد عادل، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 695.
[3] حياة حوسين ، مرجع سابق، ص 16.
[4] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 776.
[5] بهيج طبارة، مرجع سابق، ص 115.

الرواندي في قضية أكاييزو ورد في تسبيب الحكم "الطبيعة المنظمة والجماعية للإبادة" حيث فسرت المحكمة كلمة الطبيعة المنظمة بوجود خطة معدّة مسبقا [1].

وما يكشف عن خطة الإبادة خاصة في رواندا التي نتج عنها موت مليون ضحية،أن الإبادة تم تنفيذها بناء على قوائم معدة مسبقا، حيث ذكرت إحدى المصادر أنه تم التخطيط لعملية الإبادة وتنفيذها بعناية فائقة، إنطلاقا من قوائم أعدت مسبقا لقتل الأشخاص الواردة أسماؤهم في تلك القوائم [2].

الفقرة الثالثة: إنتهاك جريمة الإبادة لمصلحة دولية

الجريمة الدولية هي دائما وأبدا تنتهك المصالح الأساسية التي تحرص الجماعة الدولية على المحافظة عليها، والتي يحميها القانون الدولي الجنائي بقواعده الآمرة، وقد سبق لنا أن انتهينا إلى أن المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول، قد أكدت أنه يعتبر من قبيل الجرائم الدولية إنتهاك القواعد و الإلتزامات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها الإبادة الجماعية [3].

وأخيرا إذا ما رجعنا إلى معيار المصلحة الدولية فإن جريمة الإبادة تمس مساسا صارخا بأهم حق من حقوق الإنسان الذي تسعى جلّ الأنظمة القانونية إلى حمايته ألا وهو الحق في الحياة، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 السابق الإشارة إليه والذي أكد أن (إبادة الأجناس هي إنكار لحق الوجود، هذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة،... الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة...) إلى جانب المساس بحق الحياة فإن جريمة الإبادة تهدد السلم والأمن الدولي الذي قامت الأمم المتحدة من أجل صيانته ، و هو ما تثبته الحقائق والأحداث من أن مجلس الأمن الدولي عادة ما يلجأ إلى معالجة الإبادة الجماعية بالإعتماد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا التي أنشأهما مجلس الأمن اعتمادا على الفصل السابع منه، مع العلم أن مجلس الأمن لا يلجأ للفصل السابع إلا إذا وجد تهديد للسلم وهو ما أشارت إليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [4].

[1] محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 776.
[2] حياة حوسين، مرجع سابق، ص 84.
[3] صباح العيشاوي، مرجع سابق، ص 150-151.
[4] أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بموجب قراره 808 لسنة 1993، و اعتمد نظامها الأساسي بقراره 827 سنة 1993، و أما محكمة رواندا فأنشأها بقراره 955 في 8 نوفمبر 1994، راجع محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 415-416.

وخلاصة قولنا أن الركن الدولي في جريمة الإبادة يكمن في مساندة الدولة لارتكابها والتخطيط لتنفيذها، مساسا بأسمى الحقوق الأساسية التي تهم المجتمع الدولي بأسره وهو الحق في الحياة، إخلالا بالسلم و الأمن الدولي.

خلاصة الفصل الأول :

نخلص في نهاية هذا الفصل أن جريمة الإبادة تقوم على أربعة أركان، شرعي وهو الركن الذي جسدته إتفاقية منع الإبادة التي دخلت حيز النفاذ منذ جانفي 1951، وأيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يختص بالمحاكمة عن جرائم الإبادة، أما بخصوص الركن المادي فجريمة الإبادة تقوم بخمسة أفعال واردة على سبيل الحصر في المادة الثانية من إتفاقية منعها، في مقدمتها قتل أعضاء الجماعة والذي وضحنا فيه أنه يكفي قتل جزء من الجماعة لقيام جريمة الإبادة، وأن هذا الجزء يتحدد بالمقارنة والقياس مع الحجم الكلي للجماعة، أو باستهداف العناصر الفاعلة في الجماعة التي يترتب على إبادتها تأثير على بقاء الجماعة، أو أن يتم إبادة جزء من جماعة تسكن رقعة جغرافية محددة، وأن تكون الجماعة المبادة تشكل امتدادًا لجماعة أخرى أكبر منها.

وجريمة الإبادة تقوم أيضا بإلحاق الأذى الجسدي والعقلي الخطير بأعضاء الجماعة، وهذا الأذى قد يتحقق بأي عمل ينجم عنه بتر أحد أعضاء الجسم أو إعاقته عن أداء وظيفته، أو التشويه والإصابة التي لايرجى شفاؤها، وتقوم جريمة الإبادة أيضا بالإخضاع لأحوال معيشية تؤدي إلى التدمير، وهذا العنصر يتوفر في حالة فرض إجراءات تؤدي إلى عدم كفاية الغذاء، أو تلوث المياه، أو عدم كفاية الرعاية الطبية أو الحرمان منها، فهذه هي أهم عناصر الركن المادي لجريمة الإبادة.

أما بخصوص الركن المعنوي لجريمة الإبادة، وجدنا أن جريمة الإبادة تشترط بالإضافة إلى القصد الجنائي العام(والذي يعني علم الجناة بأفعالهم الضارة ومع ذلك يرتكبونها) تشترط كذلك قصد جنائي خاص والذي يتمثل في سعي الجناة بأفعالهم الضارة إلى التدمير الكلي أو الجزئي لأعضاء الجماعة، ورأينا أن قصد التدمير يمكن استخلاصه من أعمال الإبادة نفسها والطريقة الوحشية التي تنفذ بها، أو من خلال تكرار أعمال الإبادة ضد نفس الجماعة ، أو من الإعلانات والتصريحات التي تسبق الإبادة، كما وجدنا أن جريمة الإبادة تقوم في حالة إستهداف الجماعات الثابتة والمستقرة ، حتى ولو تصور الجناة مجرد إختلاف هذه الجماعة الثابتة عنهم.

كما خلصنا أيضا من أن الإبادة لابد لها من ركن دولي، يتمثل في مساندة الدولة لارتكاب جريمة الإبادة، بعد التخطيط المسبق لها، مساسا بأسمى مصلحة دولية هي حق الحياة.

وعليه في حالة ارتكاب جريمة إبادة بجميع أركانها السابقة يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل وقفها (في حالة استمرارها) حسب ما نصت عليه المادة الثامنة من إتفاقية منع الإبادة، كما يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل المساءلة والمحاسبة عن جريمة الإبادة حسبما نصت عليه المادة التاسعة من إتفاقية منع الإبادة، وهذا الحق ممنوح لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف في إتفاقية منع الإبادة حسب نص المادة 40 من مشروع مسؤولية الدول.

الفصل الثاني : إرتكاب إسرائيل جريمة إبادة في قطاع غزة

بعد أن أنهينا الفصل الأول المتعلق بالإطار النظري لجريمة الإبادة، و الذي بينا فيه جميع المكونات الأساسية لجريمة الإبادة من تعاريف و أركان حسب ما أوردته اتفاقية 1948، نحاول من خلال الفصل الثاني في ضوء الدراسة السابقة إثبات تعرض سكان غزة لإبادة جماعية تستحق المتابعة و العقاب، و سنركز اهتمامنا على الحصار الإسرائيلي لسكان غزة و الذي تم فرضه في جانفي 2006م و تم تشديده و إحكامه في جوان 2007م، و أيضا نسلط الضوء على العدوان العسكري الذي أغارت به القوات الإسرائيلية على قطاع غزة نهاية 2008م إلى غاية بداية 2009، فبعد أن نثبت أن الحصار و العدوان يشكلان جريمة إبادة نحاول في الأخير أن نختم الفصل بالمسؤولية الدولية لإسرائيل، و عليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حصار غزة إخضاع لأحوال معيشية مدمرة

المبحث الثاني : العدوان على غزة

المبحث الثالث : المسؤولية الدولية لإسرائيل

المبحث الأول: حصار غزة إخضاع لأحوال معيشية مدمّرة

في هذا المبحث نحاول تبيان أن الحصار الإسرائيل ي على قطاع غزة يتطابق مع نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة، بمعنى أن الحصار يشكل عنصرا ماديا لجريمة الإبادة والمتمثل في إخضاع سكان غزة إلى أحوال معيشية تؤدي إلى تدميرهم، وقد سبق لنا أن وضحنا أن هذا العنصر من الركن المادي للجريمة يهدف به إلى تدمير المقومات الأساسية اللازمة لحياة الجماعة، وذلك بفرض إجراءات تؤدي إلى عدم كفاية الغذاء والرعاية الطبية وتجعل المياه مفقودة أو ملوثة [1]، وهذه العوامل كلها ندرسها من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول كيف أن الحصار ضرب اقتصاد غزة ورمى به إلى شفى الانهيار، حيث دمر كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك الموفرة للمواد الغذائية، ونبين في مطلب ثاني الوضع الإنساني لسكان غزة في ظل الحصار.

[1] راجع الصفحة 51 من هذه المذكرة.

وعليه يكون عنوان المطلب الأول تداعيات الحصار على اقتصاد غزة

وأما المطلب الثاني فيكون بعنوان تداعيات الحصار على الجانب الإنساني.

المطلب الأول: تداعيات الحصار على إقتصاد غزة

يشكل الإقتصاد الفلسطيني جزءًا مهما من حياة سكان غزة يسعون من خلاله إلى إيجاد فرص عمل وتسويق بضائعهم داخليا وخارجيا والحصول بالمقابل على العملة الصعبة، نظرا لهذه الأهمية نحاول من خلال هذا المطلب أن نبين كيفية تأثير الحصار على اقتصاد غزة وما آل به الوضع من تدهور وتدني وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول بعنوان: إنهيار القطاعات الإقتصادية.

الفرع الثاني بعنوان: إنهيار القطاعات الغذائية.

الفرع الأول: إنهيار القطاعات الإقتصادية

لقد تضررت كثيرا القطاعات الإنتاجية الإقتصادية في غزة جراء الحصار المفروض ، حيث أغلقت معظم المصانع أبوابها وتوقفت عن العمل، أما النسبة القليلة التي بقيت تعمل فهي تعمل بنصف طاقتها وأقل، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع نسب البطالة وزيادة إعتماد الناس على المساعدات الإنسانية، ولذلك نقسم هذا الفرع إلى فقرتين، نخصص الفقرة للأولى للقيود الإسرائيلي ة على الإقتصاد، والفقرة الثانية نخصصها لنماذج عن القطاعات المنهارة.

الفقرة الأولى: القيود الإسرائيلية على اقتصاد غزة

الحصار الإسرائيلي ليس جديدا بل هو سمة من سمات الكيان الصهيوني وجزءًا من سياسته تجاه شعبنا الفلسطيني، بلغ ذروته في جوان 2007، وذلك بعد فوز حركة حماس بالانتخابات التشريعية في جانفي 2006 وسيطرتها على قطاع غزة في 15 جوان 2007، الشيء الذي أدى إلى إحكام إسرائيل لحصارها على قطاع غزة، بحيث منعت دخول المواد الخام اللازمة لسير القطاعات الإنتاجية والصناعية.[1]

[1] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الإغلاق المفروض على قطاع غزة، الآثار الاقتصادية والإنسانية، ديسمبر 2007، ص 01،

و في 21 جوان 2007 ألغت السلطات الإسرائيلية التعريفة الجمركية الخاصة بقطاع غزة مما أدى إلى توقف عملية الإستراد بالكامل عبر الموانئ الإسرائيلي ة وتوقف أيضا عملية التصدير، وقامت قوات الإحتلال أيضا باحتجاز 1500 حاوية تحمل المواد الخام والبضائع تعود ملكيتها لتجار قطاع غزة [1].

و بتاريخ 19 سبتمبر2007 أصدر المجلس الوزاري المصغر الإسرائيلي قرارا إعتبر فيه قطاع غزة كيانا معاديا، حيث عملت إسرائيل خلال فترة سيطرة حماس على قطاع غزة إلى الإغلاق المشدد لجميع المعابر[2]، فمثلا معبر المنطار (كارني) المخصص للصادرات والواردات التجارية فقد تم إغلاقه بشكل كلي يوم 13 جوان 2007 حيث بلغت مدة الإغلاق 309 يوما، ومع بداية سنة 2008 إستمر إغلاق هذا المعبر وتم فتحه لساعات قليلة فقط من أجل إدخال القمح والدقيق والأعلاف [3]، أما معبر ناحل عوز فقد سعت إسرائيل من خلاله إلى تقليص كميات الوقود الواردة إلى قطاع غزة بشكل لا يفي حتى بالحد الأدنى من احتياجات السكان، مع العلم أن سكان غزة يحتاجون إلى حوالي 350 ألف لتر يوميا من السولار الصناعي، و120 ألف لتر من البنزين و 350 طن من الغاز المنزلي، أما محطة توليد الكهرباء فتحتاج إلى 350 إلى 450 ألف لتر من السولار الصناعي يوميا من أجل تشغيلها، هذه الإحتياجات كانت تلبيها شركة دور ألون الإسرائيلية حتى تاريخ 25 جويلية 2007، حيث أنه في تاريخ 28 جويلية 2007 عملت إسرائيل على تقليص إمدادات الوقود إلى 100ألف لتر سولار، و عشرة ألاف لتر بنزين و 150 طن غاز، والأكثر من ذلك أنه بتاريخ 30 جانفي 2008 صادقت المحكمة العليا الإسرائيلي ة على قرار الحكومة بتقليص كميات الوقود والمحروقات الواردة إلى غزة [4]، وأما بشأن معبر صوفا التجاري والمخصص لإدخال مادة الحصمة و مواد البناء فإنه بتاريخ 15 جوان 2007 أغلق المعبر بشكل كلي ولم يسمح بدخول أية مادة من مواد البناء.

وقد استندت إسرائيل في حصارها لقطاع غزة على مبررين اثنين، أولهما تحرير الجندي جلعاد شاليط و معاقبة حماس عن أسره، أما المبرر الآخر من فرض الحصار هو الحيلولة دون وصول مواد أولية لغزة تمكن من صنع أسلحة أو صواريخ، وهذا الحصار الإسرائيلي أيدته الرباعية الدولية بحجة دفع

موجود على الرابط :http://unispal.un.org/pdfs/GSclosurea.pdf

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، الفترة من 2007/06/15 إلى 2008/06/14، ص5
موجود على الرابط : http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/gaza08.pdf

[2] اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، تقرير بعنوان الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، 2010/02/09.
موجود علة الرابط :
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzIpQTTTGG

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 6.

[4] ماهر تيسير الطباع، مقال بعنوان تقرير حصاد عام على حصار قطاع غزة، خسائر اقتصادية بأكثر من مليار دولار، جوان 2008، ص 4-5،
موجود على الرابط : http://www.alzaytouna.net/arabic/print.php?a=66225

حركة حماس إلى الاعتراف بإسرائيل وبالاتفاقيات المبرمة معها سابقا، إلى جانب نبذها للعنف [1]. أما الموقف العربي فقد كان منسجما مع الموقف الغربي المؤيد للحصار، والذي أكده الموقف الرسمي المصري، حيث منعت السلطات المصرية قافلة شريان الحياة 3 وقافلة أميال من الإبتسامات من الوصول إلى غزة. وهذا بخلاف الموقف بعض الدول الإسلامية كتركيا التي تبنت حكومتها رسميا سياسة كسر الحصار، إلى جانب إيران التي قدمت دعما ماديا وسياسيا لحماس [2].

ونؤكد قبل الولوج في التفاصيل، أن إسرائيل تتعمد فرض هذه الإجراءات وتسعى بها إلى تدمير سكان غزة الشيء، الذي أكدته التصريحات التالية:

ففي فيفري سنة 2009 ذكر نائب رئيس الوزراء أن (إسرائيل تواجه أزمة خطيرة تحمل إسم جلعاد شاليط، وإلى أن يعود إلى بيته فلن نقتصر على عدم السماح بوصول المزيد من الشحنات إلى سكان غزة بل سوف نقللها) [3]، ولكن شاليط اليوم بين أيديكم فلماذا يستمر الحصار، كما صرحت وزيرة الخارجية سابقا ليفني تعليقا على قرار المحكمة العليا الإسرائيلية القاضي بتأييد تقليص الوقود إلى غزة ما يلي(إذا كان سكان سيدروت لم يرتاحوا ويعيشوا حياة هادئة، سندع سكان غزة في جحيم) [4] ولكن سكان غزة منذ سنة 1967 وهم في جحيم وليس فقط منذ سيطرة حركة حماس على قطاع غزة.

أما في الدعوى التي رفعتها ثماني مؤسسات حقوقية يهودية أمام المحكمة العليا الإسرائيلية ضد قرار الحكومة بإنقاص إمدادات الوقود، ذكرت رئيسة المحكمة في القرار أنه (يجوز تقنين المواد، لأن كل الذي نقننه نحن لا يحول دون الحياة ولا يهدد حياة أهل غزة، هذا يجعل حياتهم صعبة لكنه مقبول) [5].

[1] عاطف الجولاني، مقال بعنوان فشل الحصار على قطاع غزة في تحقيق أهدافه السياسية والأمنية، منشور في شهرية الشرق الأوسط 14، بعنوان. تركيا وإسرائيل وحصار غزة، عمان، 2010، ص 19.

[2] علي أبو سكر، مقال بعنوان تنامي الموقف العربي والإسلامي والدولي ضد الحصار، منشور في شهرية الشرق الأوسط 14، مرجع سابق، ص 35-37.

[3] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ص 358.
موجود على الرابط :.http://daccess-ods.un.org/TMP/6867494.58312988.html

[4] أنيس قاسم، مقال بعنوان التداعيات القانونية لفتح معبر رفح والسيناريوهات القادمة، منشور في شهرية الشرق الأوسط 5، تحمل عنوان تداعيات حصار غزة وفتح معبر رفح، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2008، ص 59.

[5] نفس المرجع، ص 60.

الفقرة الثانية: نماذج عن القطاعات المنهارة

كما سبق ذكره فقد فرضت السلطات الإسرائيليةي العديد من الإجراءات الخانقة لاقتصاد غزة، الأمر الذي ترتب عليه انهيار العديد من الأنشطة، فهذه الفقرة تتناول تبيان أمثلة عن هذه القطاعات المنهارة من جراء الإغلاق والحصار المفروض على غزة.

أولا: قطاع التجارة والخدمات

وهو من القطاعات التي تضررت بسبب الحصار خاصة أنه في تاريخ 1 ماي 2007 توقفت إسرائيل عن منح التراخيص التي كان يسمح بموجبها لحوالي 1000 تاجر بدخول إسرائيل والضفة الغربية لمزاولة التجارة [1]، إضافة إلى ذلك فقد منعت إسرائيل عملية التصدير مما أدى إلى تكدس البضاعة وتلف جزء كبير منها (مع العلم أن 90 بالمئة من منتجات غزة يتم تصديرها إلى إسرائيل) كما توقفت أيضا عملية الاستيراد بسبب إلغاء التعريفة الجمركية لغزة بتاريخ 2007/06/21 ، فنتيجة هذه العوائق توقفت معظم المصانع عن الإنتاج وأصبح هناك نقص شديد في البضائع الأمر الذي أدى إلى تدهور قطاع التجارة وإصابته بالشلل، فمثلا السيد غازي مشتهى رئيس مجلس إدارة إنتاج الأسكمو أفاد بأن هذه الشركة تعمل على إنتاج المثلجات والتي 70 بالمئة منها مخصصة إلى التصدير للضفة الغربية، فمنذ إغلاق المعابر (جوان 2007) لم يعد بإمكان الشركة تصدير منتجاتها، ضف إلى ذلك أنه ارتفعت تكلفة الإنتاج بسبب قلة المواد الخام، وأنه بسبب قصف الطيران الإسرائيل ي لمحطة الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة سنة 2006 لم تتمكن معظم المحلات التجارية من بيع منتجاتها لانقطاع التيار الكهربائي، وهو ما كلف الشركة خسارة بقيمة 600 ألف دولار عام 2006 [2].

ثانيا: قطاع البناء والإنشاء

يعد هذا القطاع من القطاعات الحيوية في اقتصاد غزة بحيث يشغل حوالي 30 ألف عامل ويساهم بنسبة 26 بالمئة من إجمالي الدخل [3]، بحيث تعتمد مشاريع البناء في قطاع غزة بصفة أساسية على مواد البناء التي يتم استيرادها من إسرائيل، وقد بدأت أنشطة هذا القطاع في التضاؤل منذ إنتفاضة الأقصى سنة 2000، ليتوقف هذا القطاع عن العمل ابتداء من جوان 2007 [4].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 11
[2] نفس المرجع، ص 13.
[3] ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 01.
[4] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 18

فقد تم منع دخول مواد البناء إلى غزة بعد إغلاق معبر كارني وصوفا ونفذت مواد البناء من الأسواق كالإسمنت والحصمة، الأمر الذي أدى إلى توقف مقاولات الإنشاء عن تنفيذ مشاريع البناء التي بدأ فيها قبل تشديد الحصار، مثل مشروع طريق صلاح الدين الذي يربط شمال غزة بجنوبها بقيمة 18 مليون دولار [1]، كما توقفت أيضا مشاريع البناء والتطوير التي تنفذها الأونوروا والتي تشكل مصدر دخل لما يزيد عن 121 ألف فلسطيني [2].

نتيجة لهذه الأوضاع توقف قطاع الإنشاء والمقاولات عن العمل ولحقت أضرار بالصناعات الإنشائية المساندة لهذا القطاع، حيث أغلقت كافة مصانع البناء حوالي 13 مصنع بلاط، 30 مصنع إسمنت، 145 مصنع رخام، 250 مصنع طوب، وتم تسريح حوالي 4000 عامل، كمثال على ذلك شركة الشياح التي تعمل على تنفيذ مشاريع البناء ومشاريع تعبيد الطرقات والتي تعتمد في نشاطها على مواد البناء المستوردة من إسرائيل، فقد أدى الحصار إلى توقف هذه الشركة عن تنفيذ المشاريع التي فازت بها، وأيضا شركة أسوار بابل المتخصصة في مجال الطرق والبنى التحتية، فقد توقفت عن تنفيذ مشروعاتها لأكثر من عام بسبب نفاذ مواد البناء [3].

ثالثا: قطاع الأثاث والصناعات الخشبية

يعد هذا القطاع من أكبر القطاعات التصديرية في غزة، حيث أن 76% من منتجات هذا القطاع تخصص للتصدير [4]، و يعمل في هذا القطاع حوالي 6600 عامل في 600 مصنع، لقد تعرض هذا القطاع إلى خسائر كبيرة بسبب إغلاق المعابر التجارية مما أدى إلى عدم تمكن الشركات والمصانع العاملة في هذا المجال من تصدير منتجاتها، مع العلم أنه كانت هناك حوالي 400 شاحنة جاهزة لتصدير البضاعة [5]، فكانت النتيجة أن سرح 5000 عامل وبلغت خسائر هذا القطاع حتى جوان 2008 حوالي 36 مليون دولار [6].

لقد ترتب على انهيار الإقتصاد في غزة بسبب الحصار أن ارتفعت نسبة البطالة والفقر، لتبلغ نسبة البطالة منتصف عام 2009 حوالي 35,6 بالمئة من مجموع القوى العاملة (أي حوالي 124 ألف نسمة

[1] غازي الصوراني، مقال بعنوان دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، من إصدارات مركز الزيتونة للدراسات.
موجود على الرابط :http://www.alzaytouna.net/permalink/5363.html
[2] ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 01.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق ، ص19 إلى 21.
[4] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص 08.
[5] ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 02.
[6] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 22، وراجع كذلك ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 02.

عاطل عن العمل في غزة، وهؤلاء البطالون يعيلون 615 ألف نسمة أي حوالي 40 بالمئة من سكان غزة) [1]، ومع ما يشهده القطاع من ارتفاع للبطالة فقد ارتفعت أسعار المواد الغذائية بشكل جعل معظم السكان غير قادرين على اقتنائها، ليصبح حوالي 80 بالمئة من سكان غزة يعتمدون على المساعدات الغذائية المقدمة من وكالة الغوث والتشغيل أو تلك الإعانات المقدمة من البلدان الخارجية [2].

الفرع الثاني: إنهيار القطاعات الغذائية

في هذا الفرع نحاول أن نبين كيفية تأثير الحصار في القطاعات الإنتاجية التي توفر الغذاء لسكان غزة، وأيضا كيف أدى إلى تدميرها وحرم كنتيجة لذلك سكان غزة من المواد الغذائية، مثل تدمير قطاع الزراعة والصيد وتربية الماشية، وعليه نقسم هذا الفرع إلى فقرتين:

الفقرة الأولى بعنوان: تأثير الحصار على القطاع الزراعي.

الفقرة الثانية بعنوان: تأثير الحصار على قطاع الصيد.

الفقرة الأولى: تأثير الحصار على القطاع الزراعي

ففي البداية يجب التذكير من أن قطاع غزة يتوفر على حوالي 70.000 دونم (1 دونم يعادل 1000 متر مربع) من الأراضي الزراعية بقدرة إنتاجية تبلغ من 280.000 إلى 300.000 طن من المنتجات الزراعية في العام، مع العلم أن ثلث المنتجات الزراعية توجه إلى التصدير [3]، إضافة إلى ذلك فقطاع الزراعة يعود بفائدة كبيرة على السكان بحيث يوفر الغذاء والحياة المعيشة لربع السكان، كما يوفر فرص العمل لحوالي 40.000 مواطن(12.7% من القوى الكاملة) [4].

لقد تكبد القطاع الزراعي خسائر فادحة بسبب الحصار الإسرائيلي، قدرت بحوالي 120 مليون دولار، فحوالي 80% من المحاصيل الزراعية قد تلفت بسبب منع دخول الأدوية الزراعية، والأسمدة، والحبوب، والمبيدات، والنايلون المستخدم في الدفيئات الزراعية، إضافية إلى ذلك فقد تكبد المزارعون خسائر فادحة بسبب عدم التمكن من تصدير المنتجات الزراعية [5].

[1] اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار ، الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 4-5.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] تقدر الصادرات إلى الضفة الغربية بـ 235.40 طن بقيمة 93 مليون دولار، وأما الصادرات إلى السوق الأوروبية فتقدّر بـ 53.500 طن بقيمة 12 مليون دولار، راجع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 24.
[4] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص 09.
[5] ماهر تيسير الطباع ، مرجع سابق، ص 02.

فنجد كمثال على ذلك نظير رجب العطار والذي يعمل في زراعة التوت الأرضي، تحمل خسارة بقيمة 150.000 شيكل بسبب عدم تمكنه من تصدير منتوجه فكانت تصريحاته على النحو الآتي (إن الحكومة الإسرائيلية تشن حربا على المزارعين والهدف من الحصار هو تدمير ما تبقى من قطاع الزراعة الفلسطينية)، وعليه يضطر المزارعون إلى بيع منتجاتهم محليا بأثمان بخسة عوض تصديرها [1].

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن إسرائيل تمنع الفلسطينيين من الوصول إلى بعض الأراضي الزراعية، فمثلا الأراضي الزراعية التي تقع في حدود المنطقة العازلة والتي تشكل 29% من أراضي قطاع غزة (الصالحة للزراعة) لا يمكن للمزارعين الوصول إليها، وبحسب مؤسسة إنقاذ الطفل فإن حوالي 50% من السكان الذين عاشوا في المنطقة العازلة فقدوا مصدر رزقهم، و 73% من الأسر التي تسكن بجوار هذه المنطقة تعيش تحت خط الفقر [2].

فإلى جانب الحصار والمنع من الوصول إلى المنطقة العازلة نجد أن قطاع الزراعة يتأثر بندرة المياه وقلتها، بحيث يضطر المزارعون إلى ري أراضيهم بالمياه الملوثة والمالحة المستخرجة من الآبار، وهذا يؤثر على نوعية المنتجات الزراعية التي بدورها تؤثر على صحة السكان [3].

و لقد ضاعفت عملية الرصاص المصبوب من الوضع الكارثي الذي شهده قطاع الزراعة، حيث ترتب عنه تدمير 17% من الأراضي الزراعية، فقد أدى استخدام الفسفور الأبيض إلى تلويث التربة كيماويا، إلى جانب قصف محطات معالجة الصرف الصحي التي أدت إلى تسرب المياه الغير المعالجة لمسافة 1.2 كلم، ملوثة مساحة 55 دونم من الأراضي الزراعية، إلى جانب تلويث التربة بالنفايات الإنشائية بسبب قصف وتدمير المباني [4]، وعليه ففي جانفي 2009 وجد أن 46% من الأراضي الزراعية في غزة قد توقفت عن الإنتاج أو لا يمكن الوصول إليها [5].

فنتيجة للأوضاع السابقة انخفض عدد المزارعين الذين يعتمدون على الزراعة كمصدر رزق من 12.7% في الربع الثاني من عام 2007 إلى 7.4 % في الربع الرابع لسنة 2009، مما أدى إلى زيادة

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 1.

[2] هذا التقرير أورده فريق الدعم الإنساني للأمم المتحدة العامل بالأراضي الفلسطينية المحتلة في25 ماي 2010 بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ص 01.
موجود في الرابط: http://www.ochaopt.org/documents/gaza_agriculture_25_05_2010_fact_sheet_arabic.pdf

[3] نتيجة لهذا الوضع اضطر المزارعون إلى حفر 2000 بئر غير قانونية الشيء الذي يزيد في ملوحة المياه الجوفية، نفس المرجع، ص 03.

[4] مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول الحق في الحصول على غذاء مناسب، واقع سلامة الأغذية في ظل الحصار على قطاع غزة، ص 17.
موجود على الرابط : www.mezan.org/upload/9810.doc

[5] تقرير فريق الدعم الإنساني للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 01.

اعتماد السكان على المساعدات الإنسانية، وكذا زيادة أسعار المواد الغذائية ولم يعد بإمكان سكان غزة الحصول على غذاء صحي وسليم [1].

إلى جانب الشلل الذي أصاب قطاع الزراعة، يمكن أن نشير أيضا إلى قطاع آخر مرتبط بالزراعة يوفر هو الآخر المواد الغذائية لسكان غزة والذي تدهور هو الآخر جراء الحصار ألا وهو قطاع الثروة الحيوانية.

يعاني مربو الدواجن والماشية من مشكلة نقص الأعلاف اللازمة للحيوانات، وهذا راجع إلى أن الأعلاف الواردة من إسرائيل قليلة ولا تكفي لإطعام الماشية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المصانع المحلية قد أصبحت عاجزة عن إنتاج الأعلاف لعدم توفر المواد الخام والحبوب [2]، بالإضافة على ذلك فإن قوات الاحتلال منعت دخول الحيوانات الحية إلى غزة منذ تاريخ 2007/06/30 (حيث أن قطاع غزة يحتاج سنويا إلى 50.000 من العجول و70.000 رأس من الغنم)، وقد أدت كل هذه الأوضاع إلى نقص حاد في اللحوم وارتفاع أسعارها، مع العلم أن الثروة الحيوانية تغطي 30% من حجم الاستهلاك [3].

يمكن الإشارة في نقطة أخيرة أنه يوجد نقص في التحصينات البيطرية اللازمة لصحة الحيوانات خاصة لقاحات الحمى القلاعية والمالطية، لأنه في حالة تناول لحوم حيوانات مصابة بهذه الحمى يؤثر على صحة الإنسان [4] .

وعليه يمكن القول أن الحصار الإسرائيل ي قد أثر في قطاع الزراعة بشكل أدى إلى تلف معظم المنتجات الزراعية ومنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم، كما أدى الحصار إلى منع دخول الأعلاف اللازمة للحيوانات، فكانت النتيجة حرمان ربع سكان غزة من المنتجات الزراعية، وحرمان 30 بالمائة من السكان من المنتجات الحيوانية، وعليه حرم سكان غزة من المواد الغذائية بانهيار قطاع الزراعة [5].

والدليل الذي يؤكد تدهور القطاعات الزراعية والصناعية في غزة التصريحات المدلى بها من قبل شخصيات معروفة على المستوى الدولي من ذلك :

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 13.
[2] نفس المرجع، ص 28.
[3] ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 03.
[4] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 14.
[5] ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 02-03.

ما قاله وزير الخارجية الفرنسي برنارد كوشنير بعد زيارته للأراضي الفلسطينية المحتلة (أن الوضع في غزة بوجه خاص سيئ، وإن إجراءات الحصار تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد بمجمله وعلى الظروف المعيشية) [1]، كما أضاف فيليبو غراندي [2] أن (القطاع بات مهددا عمليا بأن يصبح مجتمعا معتمدا على المساعدات الدولية مئة بالمئة، وأن القطاعين الصناعي والزراعي يتعرضان إلى كارثة).

الفقرة الثانية: تأثير الحصار على قطاع الصيد

لقد أصبح قطاع الصيد في غزة والذي يشغل حوالي 5000 فلسطيني مهدد بالانهيار وهذا بسبب الحصار البحري والبري المفروض على غزة [3].

فالزوارق وقوارب الصيد (البالغ عددها 700 مركب) تحتاج إلى 6000 لتر من البنزين و 20.000 لتر من السولار بشكل يومي [4]، ولهذا فقد كان قرار السلطات الإسرائيلية بإنقاص إمدادات الوقود أثره السلبي على قطاع الصيد، حيث أن الكمية المسموح بدخولها تمكن من الإبحار ليوم فقط مما أصبح معه حوالي 90% من الصيادين عاطلين عن العمل، وقد أدى الحصار أيضا إلى عدم توفر المعدات وأدوات الصيد، وعدم توفر قطع الغيار اللازمة لصيانة القوارب [5].

وإذا كانت اتفاقية أوسلو قد نصت على إمكانية الصيد حتى مسافة 20 ميل بحري، فإن السلطات الإسرائيلية سمحت بالصيد لمسافة 12 ميل بحري في منتصف التسعينيات [6] إلا أنه منذ فرض الحصار على قطاع غزة وخاصة في جانفي 2009 أجبرت السلطات الإسرائيلية الصيادين على عدم تجاوز مسافة 3 أميال بحرية، مع العلم أن الأسماك البالغة توجد بعد مسافة الثلاثة أميال، بحيث أدت كثرة الصيد في منطقة الثلاث أميال إلى انخفاض كبير في كمية السردين، ففي الفترة ما بين 2008–2009 انخفضت كمية الأسماك المصطادة بنسبة 47% وهي غير كافية لسد حاجات سكان غزة، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد،

[1] أمجد جبريل، مقال بعنوان حدود التغير في السياسة الأوروبية تجاه القضية الفلسطينية بعد مطالبة البرلمان الأوروبي برفع الحصار عن غزة، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 46-47، عمان، سنة 2009، ص 56.

[2] والذي يعمل كنائب المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين، حيث أن هذه التصريحات أدلى بها خلال مؤتمر صحفي تم عقده في 2007/08/09 في غزة، وللمزيد راجع التقرير الإستراتيجي لسنة 2007، من إصدارات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 64.

[3] حيث يعمل في قطاع الصيد حوالي 3500 صياد و2000 شخص يعمل في المهن المرتبطة بالصيد كصيانة القوارب وشباك الصيد، راجع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 29.

[4] ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 03.

[5] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 29.

[6] ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 03.

فحتى الأسماك المصطادة نسبة كبيرة منها ملوثة، بسبب الإفراط في إلقاء مياه الصرف غير المعالجة في البحر، والتي بلغت نسبة الإلقاء حوالي 50 إلى 80 مليون لترًا يوميا منذ جانفي 2008 [1].

إضافة إلى كل المشاكل السابقة يتعرض الصيادون للعديد من المضايقات ولإطلاق النار المباشر من سلطات الاحتلال، فالسيد أحمد سليمان أحمد الرشيدي من حي الشيخ رضوان، مدينة غزة، قد لخص للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان كيفية تأثير الحصار على الصيادين والذي كانت تصريحاته على الشكل التالي:

(أعمل في مهنة الصيد منذ 28 عاما ، وأعيل أسرتي من عملي على الحسكة التي أمتلكها، رغم المضايقات التي أتعرض لها كصياد، فسلطات الإحتلال تقيد المساحة المسموح لنا الإبحار فيها، والتي لا تتجاوز 3 أميال. ونتعرض لمضايقات من الزوارق الإسرائيلية، التي تجبرنا على مغادرة البحر في كثير من الأوقات. ومؤخرا أدى قرار تقليص الوقود لنا كصيادين، وإغلاق معابر القطاع، إلى شل قدرتنا على مواصلة عملنا كصيادين، ومس قدرتنا في الحصول على مصدر عيشنا. فالحسكة التي تستهلك 20 لترا من البنزين يوميا، أصبحت تزود، ومنذ بداية عام 2008 ب 20 لترا أسبوعيا، نظرا لنفاذ الوقود، وهو ما يمكنني من العمل يوم واحد فقط أسبوعيا، وانضمامي لصفوف العاطلين عن العمل باقي أيام الأسبوع. من المشاكل التي تعيق ممارستنا لعملنا كصيادين أيضا، نفاذ أدوات الصيد من الأسواق، أو ارتفاع أسعارها عدة أضعاف، فقد ارتفعت سعر ربطة الشبك من 220 شيكل، إلى 500 شيكل، فيما ارتفع سعر مادة الفيبر جلاس من 9 شيكل إلى 30 شيكل. ونتيجة لهذه الأوضاع أصبحت غير قادر على إعالة أسرتي، علاوة عن عجزي على تسديد التزاماتي المالية، حيث أدين لمحطة جمعية الصيادين بمبلغ 7000 شيكل، ولمركز صيانة محرك الحسكة ب 4000 شيكل، وب 2400 شيكل ثمن طعم الصيد. إن استمرار هذه الأوضاع يعني ضياع موسم الربيع الذي يعتبر من أهم مواسم الصيد لصيادي القطاع، وأعتمد عليه في تسديد الديون المتراكمة) [2].

يمكن القول في النهاية أن الحصار قد أدى إلى تدهور قطاع الصيد في غزة، فلا يوجد البنزين الذي يكفي الصيادين من أجل الإبحار إلى جانب منعهم من الصيد في المناطق التي تتوفر فيها الأسماك، بل أن حتى الأسماك المصطادة فهي ملوثة وغير صالحة للاستهلاك، وعليه فيكون الحصار بتدميره لقطاع الصيد قد حرم سكان غزة من مصدر ثاني للغذاء.

[1] فريق الدعم الإنساني للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 02 .
[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الثاني: تداعيات الحصار على الجانب الإنساني

إذا كنا فيما سبق قد تطرقنا إلى التأثير غير المباشر للحصار على سكان غزة بحيث جعل معظم أهلها بطالين وجعل منهم مستهلكين أكثر من منتجين يعتمد معظمهم على ما تجود به المنظمات الإنسانية، فهذا المطلب يتناول بالتبيان التأثير المباشر للحصار على سكان غزة والإضرار بهم، بحيث حرمهم من المواد الغذائية ومن المياه العذبة الصالحة للشرب، بل أنه ساهم أيضا في تدهور قطاعهم الصحي الذي يوفر لهم العناية الطبية المناسبة، وهو ما نفصله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نقص المواد الغذائية في غزة.

الفرع الثاني: نقص المياه في غزة وتدني جودتها.

الفرع الثالث: تدهور القطاع الصحي في غزة.

الفرع الأول : نقص المواد الغذائية في غزة

نخصص هذا الفرع لتأثير الحصار على الحق في الغذاء، حيث أننا نبين فيه أن الحصار قد أثر ومنع سكان غزة من الحصول على ما يكفيهم ويسد حاجتهم من الغذاء.

فيجب التذكير في البداية أنه بسبب البطالة والفقر فقد أصبح حوالي 80% من سكان غزة يعتمدون على المساعدات الإنسانية (أي حوالي 800 ألف نسمة) والتي تعني أنه في حالة عدم توفرها قد يموت سكان غزة بالمجاعة وهذا راجع خاصة إلى تدمير القطاعات الإقتصادية بسبب الحصار [1].

وإذا ما أردنا الحديث عن تأثير الحصار الإسرائيلي على المواد الغذائية بصفة مباشرة، نجد أن هذا الحصار أدى إلى نقصان الأغذية وعدم كفايتها لسد حاجيات سكان غزة، مثل القمح، الزيت النباتي، منتجات الألبان، وحليب الأطفال، فقد ترتب على إغلاق معبر كارني نفاذ مخزونات القمح (لأنه المعبر الوحيد الذي كان يسمح من خلاله بدخول القمح) مما أدى إلى توقف مطاحن القمح الستة عن العمل في غزة، وبقيت فقط مطحنة البدر وحدها تعمل لتوفّرها على مخزون جيد من القمح (والدليل على أن الدولة اليهودية كانت تعلم جيدا بكل ما يجري في غزة فإنها دمرت هذه المطحنة خلال العمليات العسكرية)،

[1] ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 04.

وعقب تشديد الحصار في نوفمبر 2008 اضطرت الأنوروا إلى وقف المساعدات الغذائية بسبب نفاذ مخزوناتها [1].

أما عن المواد الغذائية التي تسمح سلطات الإحتلال بدخولها إلى قطاع غزة ، فإنه وللأسف بحسب تقديرات برنامج الأغذية العالمي لبت فقط سنة 2007 ما نسبته 41% من احتياجات سكان غزة [2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحصار يؤثر أيضا على جودة الأغذية التي يسمح بإدخالها إلى قطاع غزة على النحو الآتي:

أولا: تأخير دخول المواد الغذائية إلى غزة عبر المعابر يؤثر في سلامتها وجودتها إضافة إلى ذلك فإن أية مواد أو منتجات تدخل إليها عبر المعبر لا يمكن إرجاعها حتى لو انتهت صلاحيتها، أو شارفت على الانتهاء وذلك بسبب تعسف سلطات الاحتلال [3].

ثانيا: المنتجات الغذائية التي تصدرها إسرائيل إلى غزة رديئة ومتدنية لأن إسرائيل عادة ما تصدر متبقيات الأسواق والمحاصيل المتدنية الجودة [4].

ثالثا: بالإضافة إلى ذلك لا توجد القدرة والمعدات اللازمة لفحص المواد الغذائية وأن الحصار حال دون تطوير مختبر المواصفات والمقاييس الفلسطينية، مما يؤثر على إمكانية تقويم سلامة المنتجات الغذائية، خاصة أنه لا يمكن التأكد من خلو المنتجات الزراعية من متبقيات المبيدات وهذا قد يؤدي إلى إمكانية تناول المواطنين لمواد غذائية فاسدة، وقد تتعرض معه صحتهم للخطر، وهو ما أكده المهندس محمد غبن، مدير الجمعية التعاونية الزراعية في بيت لاهيا [5].

رابعا: كما أننا نجد بأن الحصار الإسرائيلي أوجد تجارة الأنفاق والتي أصبحت لا غنى عنها من أجل إدخال المواد الغذائية لغزة (وهو ما أكدته حكومة حماس من أنها غير راضية على سياسة الأنفاق ومع ذلك لا يمكن الاستغناء عنها) ومع ذلك فالأنفاق محفوفة بالمخاطر، لأنه لا يمكن فحص المنتجات الغذائية عند وصولها مباشرة للقطاع، وإنما يتم فحصها فقط لدى وصولها للأسواق [6].

[1] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 329.
[2] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص 03.
[3] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 13.
[4] نفس المرجع، ص 15.
[5] مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 15-16.
[6] نفس المرجع ، ص 11.

لقد ترتب على هذه الأوضاع أن ارتفعت نسبة انعدام الأمن الغذائي في قطاع غزة من 53% سنة 2006، إلى 56% سنة 2008، إلى 71% سنة 2011 [1]، كما أفاد مكتب منظمة الصحة العالمية إلى وجود نقص في المغذيات الدقيقة بين السكان لا سيما عند الأطفال، فنسبة النحافة لديهم بلغت 3.4% سنة 2008 وأن نسبة فقر الدم وصلت إلى 66% بين الرضع (من 9 أشهر إلى 12 شهر) وتعاني 35% من النساء الحوامل من فقر الدم [2]، وتعرض العديد من السكان إلى حالات تسمم غذائي وصلت إلى 116 حالة سنة 2009.

الفرع الثاني: نقص المياه في غزة وتدني جودتها

سنحاول في هذا الفرع أن نتناول كيفية حرمان الحصار سكان غزة من الحصول على المياه أي مساهمة في حرمان الأهالي من المياه في فقرة أولى ، وفي فقرة ثانية نبين أن المياه في غزة ملوثة وغير صالحة للشرب.

الفقرة الأولى: حرمان سكان غزة من المياه

فمنذ فرض الحصار على قطاع غزة تمنع إسرائيل دخول المواد اللازمة لتحسين جودة المياه وإصلاح البنية التحتية لها وكذا منشآت معالجة مياه المجاري، فقد ترتب على ذلك عدم توفر مواد البناء وقطع الغيار، وأيضا حرمان سكان غزة من التزود بالمياه، فقبل فرض الحصار وصلت نسبة فاقدي المياه في غزة إلى حوالي 30%، أما بعد فرض الحصار (خاصة في سنة 2009) وصلت نسبة فاقدي المياه إلى حوالي 47% حسبما أفادت به مفوضية مياه بلديات الشاطئ [3].

كما أن انقطاع التيار الكهربائي يؤثر أيضا في حصول سكان القطاع على المياه، فنجد أن محطة توليد الكهرباء في غزة تعمل بنصف طاقتها منذ أن قصفتها إسرائيل عام 2006 إلى جانب عدم توفر السولار الصناعي اللازم لتشغيل المحطة، وهذا الوضع أدى إلى عدم تمكن محطات تنقية المياه من إجراء دورة واحدة للتنقية (التي تستمر 14 يوما)، إضافة إلى حرمان البيوت من المياه (أو عدم إمكانية توصيل

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان أثر سياسة الحصار على المدنيين في قطاع غزة بعد ثلاثة أعوام من العدوان الإسرائيلي على غزة، جوان 2010، نوفمبر 2011، نضيف أيضا إلى أنه يقصد بالأمن الغذائي توفر جميع الإمكانيات التي تسهل الحصول على غذاء كاف وآمن صحيا للسكان، وعندما تكون هناك معوقات مادية أو اجتماعية أو اقتصادية تمنع الحصول على الغذاء فعندها يصبح هناك انعدام في الأمن الغذائي كما هو حاصل في قطاع غزة والذي يحول الحصار فيه دون تحقق الأمن الغذائي.
موجود على الرابط : http://www.pchrgaza.org/files/2011/clouser-21-12-2011.pdf

[2] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 330.

[3] مقال لمنظمة بتسليم، بعنوان "المياه في قطاع غزة غير صالحة للشرب، وإسرائيل تمنع إدخال المعدات والمواد الضرورية لترميم شبكات المياه والمجاري، ص 03، منشور على الموقع: http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20100823_gaza_water_crisis

المياه إلى البيوت)، فقد أفادت الأمم المتحدة أن سكان مدينة غزة يتم تزويدهم بالمياه لمدة 04 إلى 06 ساعات مرة واحدة كل خمسة أيام، أما باقي سكان غزة فيتم تزويدهم بالمياه مدة 04 إلى 06 ساعات مرة كل ثلاثة أيام [1]، فهذا يعني أن سكان غزة يعانون من نقص شديد في إمدادات المياه.

ولكن الأمر الأخطر من هذا كله يكمن في مدى صلاحية المياه في غزة للشرب وهو ما ستوضحه الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: المياه في غزة ملوثة وغير صالحة للشرب

فنجد أن المصدر الوحيد للمياه في قطاع غزة هو مخزون المياه الساحلي والذي يزود السكان بحوالي 55 مليون م^3 سنويا من المياه [2]، ومع ذلك حوالي 90% من المياه المستخرجة من المخزون المائي هذا ملوثة وغير صالحة للشرب، و هذا التلوث راجع إلى الإفراط في استخراج المياه من هذا المخزون بنسب تفوق المياه التي تغذيه، إلى جانب تسرب مياه المجاري غير المعالجة إليه من البالوعات (بسبب التدهور الذي أصاب محطات تنقية المياه) إلى جانب عامل ثالث يتمثل في موقع صرف النفايات في غزة والتي لا تعالج كما يجب [3].

فقد أفاد برنامج الأمم المتحدة وسلطة المياه الفلسطينية ومفوضية المياه في البلديات الساحلية بقطاع غزة ومنظمات الإغاثة، أن عملية إصلاح وترميم البنية التحتية للمياه الجوفية تحتاج إلى حوالي 20 سنة، وأن أي تأخير قد يزيد الأمر تدهورا وأن الحصار الإسرائيلي على القطاع يحول دون إدخال مواد وقطع الغيار اللازمة للترميم [4].

فلقد أوضح المهندس ماجد غانم [5]، أنه في نهاية عام 2009 أجري فحص لحوالي 180 بئر في قطاع غزة، وجد من بينها حوالي 93 بئر تحتوي على نسب كلوريدات عالية (الكلوريدات تدل على ملوحة المياه) تفوق بكثير المستويات التي أوصت بها منطقة الصحة العالمية [6]، وأن المياه التي يوجد بها نسب كلوريدات عالية فهي لا تصلح للشرب، أما بالنسبة للنترات فبحسب الدراسة التي قام برنامج الأمم

[1] منظمة بتسليم، مرجع سابق، ص 03-04.
[2] منظمة العفو الدولية، تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحصول على المياه، 2009، ص 20.
موجود على الرابط :-http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/027/2009/ar/eb580562-6511-4d6b-9780-44115a3e84f7/mde150272009ara.pdf
[3] نفس المرجع، ص 36.
[4] منظمة بتسليم، مرجع سابق، ص 01.
[5] وهو مدير رقابة الجودة لدى مفوضية المياه في بلدات الساحل لقطاع غزة، نفس المرجع، ص 02.
[6] أفادت منظمة الصحة العالمية أن نسب الكلوريدات تكون معقولة إذا كان معدلها 250 ملغ للتر، في حين أن 93بئر في غزة وجد فيها نسب الكلوريدات تتراوح من 1000 إلى 2000 ملغ في اللتر، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المتحدة لجودة البيئة عقب تصاعد العمليات العسكرية على قطاع غزة، وجد أن بعض الآبار في غزة بها نسبة تركيز النترات تزيد بستة أضعاف عما أوصت به منظمة الصحة العالمية (50 ملغ للتر)، والنتيجة التي تترتب على ارتفاع مستوى النترات في المياه هو إصابة الأطفال بمرض الازرقاق، وهو مرض يصيب الدم ويتصف بارتفاع مستوى مادة المتهيموغلوبين فتؤدي إلى إصابة الأطفال بفقر الدم (الأنيميا)، والأطفال المصابون تظهر عليهم زرقة في اللون حول الفم واليدين والقدمين، وتمر بهم فترات من القيء والإسهال وسوء التنفس، وإذا ما ارتفعت نسبة المتهيموغلوبين ارتفاعا شديدا يمكن أن تقع تشنجات وتحدث الوفاة [1].

فقد أفادت منظمة بتسليم أنه بعد عملية فحص لحوالي 340 طفلا في قطاع غزة سنة 2007، وجد نصفهم مصابين بداء الازرقاق، كما أفادت سلطة المياه الفلسطينية أن 40% من الحالات المرضية في غزة ناجمة عن تلوث المياه، أما بحسب منظمة الإغاثة الدولية فإن حوالي 20% من أسر غزة يوجد فيها طفل (أقل من 05 سنوات) مصاب بالإسهال نتيجة التلوث، وأن هذه الإسهالات سنة 2009 أدت إلى وفاة 12% من أطفال قطاع غزة، وأخيرا فإن المياه الملوثة أثرت أيضا على القطاع الزراعي بحيث أصبح حليب الأبقار ملوثا، و قلت جودة البرتقال [2].

وعليه نخلص إلى القول أن قطاع غزة يعاني كثيرا من ندرة المياه، نظرا لانقطاع التيار الكهربائي وعدم توفر السولار الصناعي بما يكفي لتشغيل مولدات الكهرباء بسبب الحصار، وأن 90% من المياه المستخرجة من الحوض الساحلي ملوثة عادت على سكان غزة بالعديد من الأمراض الصحية الأمر الذي أدى إلى انتشار مرض الإزرقاق لدى الأطفال ووفاة العديد منهم، وأن الحصار الإسرائيلي يمنع عملية إعادة إصلاح البنية التحتية للمياه في غزة.

وهكذا فالحصار الإسرائيلي يمنع سكان غزة من الحصول على المياه، وهو ما عبّر عنه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في 03 سبتمبر 2009 من أن (المعدات والإمدادات المطلوبة لإنشاء وصيانة وتشغيل المرافق المائية والصحية لا يسمح لها بدخول غزة، وهو ما أدى إلى تدهور تدريجي في هذه الخدمات الأساسية، وأدى الدمار الذي ينجم عن الهجوم العسكري في 2008–2009 إلى تفاقم وضع متأزم أصلا وهو ما دفع ببعض الخدمات والمرافق إلى شفا الانهيار)، لهذا دعا هذا المكتب

[1] منظمة العفو الدولية، حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، مرجع سابق، ص 36-37.
[2] منظمة بتسليم، مرجع سابق، ص 03.

إسرائيل بالسماح بدخول المواد اللازمة لإصلاح قطاع المياه [1]، كما عبّر ماكسويل غيلارد منسق الشؤون الإنسانية للأراضي الفلسطينية المحتلة التابع للأمم المتحدة في 2009/09/03 عن أزمة المياه في قطاع غزة بقوله: " إن تدهور وتعطل مرافق المياه والصرف الصحي في قطاع غزة يفاقم من إنكار الكرامة الإنسانية في قطاع غزة، وهو إنكار شديد طال أمده، ومن أهم ما يبرز في هذه الأزمة، انخفاض مستوى معيشة أهالي غزة، حسبما يتمثل في تناقص سبل الرزق، وتدمير وتدهور مرافق البنية الأساسية، بالإضافة إلى انخفاض ملحوظ في توفير الخدمات الحيوية في مجال الصحة والمياه والصرف الصحي، وكذلك في نوعية هذه الخدمات [2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الحصار الإسرائيل ي وضع سكان غزة في ظروف معيشية أدت إلى وفاة العديد منهم، وفي حالة استمراره فإنه سيحصد مزيدا من الأرواح، وعليه يشكل الحصار ركنا ماديا لجريمة الإبادة والمتمثل في إخضاع أعضاء الجماعة إلى ظروف تؤدي إلى تدميرهم كليا أو جزئيا، وهو العنصر الذي فسرته محكمة يوغوسلافيا بأنه إيجاد ظروف وعوامل تؤدي إلى عدم كفاية الغذاء وتلويث المياه وهو ما يحصل لسكان غزة في ظل الحصار الإسرائيلي.

الفرع الثالث: تدهور القطاع الصحي في غزة

سبق لنا وأن بينا في هذه المذكرة [3] أنه من جملة الإجراءا ت التي تخضع أعضاء الجماعة إلى ظروف معيشية تؤدي إلى تدميرهم، هو حرمانهم من الرعاية الطبية أو تخفيضها بشكل يؤدي إلى الإضرار بهم، وعليه فقد كان للحصار الإسرائيلي آثارًا سلبية على القطاع الصحي في غزة تمثلت في نتيجتين أساسيتين، تكمن النتيجة الأولى في النقص الشديد في الأدوية خاصة للمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة وخطرة مما يجعل حياتهم عرضة للخطر (مرضى السرطان، الصرع، الفشل الكلوي)، وأما النتيجة الأخرى تتمثل في عدم القدرة على السفر من أجل العلاج خارج قطاع غزة سواء في إسرائيل أو الضفة الغربية أو مصر العربية بسبب إغلاق المعابر وهو ما نتناوله من خلال الفقرات التالية:

[1] منظمة العفو الدولية، حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، مرجع سابق، ص 39.
[2] نفس المرجع، ص 36.
[3] راجع الصفحة 51 من هذه المذكرة.

الفقرة الأولى: نقص الأدوية واللوازم الطبية

ففي الفترة من 2007/07/16 إلى 2007/09/30 مستشفى الشفاء في قطاع غزة كان بحاجة إلى 140 صنف من الأودية واللوازم الطبية بعد نفاذ ما يملكه في مستودعات الإدارة العامة، أما الصيدليات في غزة فقد نفذ منها حوالي 20 نوعا من الأدوية خاصة تلك المتعلقة بمرضى الضغط، هشاشة العظام، الحساسية، السكر، ضغط العينين والتهابات الأذن [1]، أما في الفترة من 2008/12/25 إلى 2009/03/10 [2] فقد تضاعف عدد أصناف الأدوية المفقودة في غزة ليصل إلى حوالي نفاذ 88 صنفا، خاصة أدوية الأمراض التنفسية، ومرض فقر الدم، وعلاج الكبد الوبائي، والحليب الخاص بالأطفال فالمشكلة الأولى تكمن في نقص الأدوية، إلى جانب ذلك فقد وجدت أزمة أخرى تتعلق بالخدمات الطبية وبعض أنوع العلاجات، بحيث حدث نقص في 120 نوع من الخدمات الطبية مثل خدمات القسطرة التشخيصية، والقسطرة العلاجية ومستلزمات العلاج الكيماوي، والخيوط الجراحية فلا يمكن تقديم العلاج في هذه المجالات [3]، وهو ما أكد عليه أيضا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه من أثار الحصار عدم القدرة على تقديم بعض الخدمات الطبية للعلاج الكيماوي والعلاج بالأشعة وجراحات الأطفال والتي توجد فقط خارج قطاع غزة [4].

إلى جانب ما سبق فأهم مشكلة أخرى تعاني منها مستشفيات غزة تكمن في انقطاع التيار الكهربائي بسبب نقص الوقود، حيث أن جهاز العلاج الكيماوي يفقد تعقيمه في حالة انقطاع التيار الكهربائي لدقائق فقط، كما أن هذا الانقطاع يؤثر في ثلاجة حفظ الدم والذي قد ينتج عنه تلوث الدماء مما يعرض صحة المرضى للخطر، بالإضافة إلى ذلك فإن نقص الكهرباء جعل المستشفيات غير قادرة على تشغيل العديد من الأجهزة الطبية إضافة إلى تعطل جزء كبير منها [5]، من ذلك مثلا أجهزة التصوير بالأشعة التي أصبحت لا تعمل منذ تاريخ ديسمبر 2007، كما لم يتم إصلاحها بسبب نقص مواد الغيار جراء الحصار [6].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة الفترة من 2007/07/16 إلى 2007/09/30، بعنوان سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة، ص 17.
موجود على الرابط : http://www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/04-07_report.pdf

[2] أي قبل العمليات العسكرية وبعدها.

[3] اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، تقرير بعنوان بالأرقام ألف يوم حصار في غزة، 2010/03/24، الصفحة 01- 02. موجود على الرابط :
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQN7Iwt8TR_TG

[4] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص 04.

[5] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، تقرير صادر عنها بعنوان أثر الحصار على الأطفال مرضى السرطان، ص 5.
موجود على الرابط : http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/gaza_child_cancer_report_0.pdf

[6] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص 04.

وعليه فنتيجة للأوضاع السابقة من نقص في الأدوية والأجهزة الطبية وكذا حاجة المستشفيات إلى التزود بالكهرباء، أدت إلى زيادة حاجة المرضى للعلاج خارج قطاع غزة، فأي مريض تتدهور حالته الصحية يكتفي الأطباء بكتابة تقرير وتحويله للعلاج خارج القطاع [1] وهذه هي المشكلة الأخرى التي يعاني منها سكان قطاع غزة.

الفقرة الثانية: مشكلة السفر للعلاج خارج غزة

فأول شيء يجب أن ننبه إليه أن المرضى الذين يتم تحويلهم للعلاج خارج غزة يعاني غالبيتهم من أمراض خطرة ومزمنة مما يعني أن حالتهم الصحية لا تقبل الانتظار، وأنه في الفترة من جوان إلى سبتمبر2007 كانت هناك حوالي 500 حالة مرضية بحاجة إلى العلاج خارج غزة [2]، إلا أنه مع ذلك أدى الحصار الإسرائيلي إلى منع العديد منهم من المعالجة داخل إسرائيل أو الضفة الغربية بسبب إغلاق معبر بيت حانون، ولا إلى مصر بسبب إغلاق معبر رفح [3]، ففي شهر جوان 2007 رفضت الدولة اليهودية حوالي 713 طلب للعلاج في إسرائيل من مجموع 4.074 طلب (أي 17.5%) [4].

بمعنى أنه في سنة 2007 كانت سلطات الاحتلال تسمح بمرور 20 حالة مرضية يوميا للعلاج خارج غزة، مع العلم أن الدولة الإسرائيلية قبل هذا التاريخ كانت تسمح بمرور 50 حالة مرضية يوميا [5]، أما في الفترة من 2008/12/25 إلى 2009/03/10 فقد أصبحت قوات الاحتلال تسمح بمرور خمس حالات مرضية يوميا وهي نسبة تقل بـــ65% عن معدل من سمح لهم بالسفر سنة 2008، وبـــ75% عن الفترة المسموح بها سنة 2007 وأقل بنسبة 90% عن معدل عام 2006 [6]، وجراء هذا الإغلاق المفروض على قطاع غزة فقد توفي حوالي 500 ضحية بحسب اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار [7]، ولم تكتف دولة إسرائيل بعدم السماح بالخروج للعلاج خارج غزة، بل لم تسمح أيضا

[1] مع العلم حسبما أفاد به الدكتور عوض الهالول المتخصص في الأورام السرطانية في مستشفى النصر للأطفال بغزة، أن تكلفة العلاج في إسرائيل تكفي لشراء الأدوية المفقودة في مستشفيات غزة، راجع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 12.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة، مرجع سابق، الصفحة 17.

[3] نفس المرجع، ص18.

[4] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص 04.

[5] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص 11.

[6] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أثر سياسة الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة، الفترة 2008/12/25 إلى 2009/03/10، ص 10، موجود على الرابط : http://www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/01-09_report.pdf

[7] اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، ألف يوم حصار في غزة في فترة 2010/03/24، مرجع سابق، ص 01.

أيضا حتى للمرضى الذين أنهوا علاجهم بالدخول لقطاع غزة، بحيث أنه بتاريخ 2007/06/10 توفي حوالي 20 شخصا وهم عالقين في الأراضي المصرية [1].

بالإضافة إلى كل هذا نجد أن أولئك الذين سمحت لهم الدولة العبرية بالعلاج في مستشفياتها يعانون من الانتظار لساعات طويلة وسط إجراءات معقدة ودقيقة من أجل التفتيش، إضافة إلى استئجارهم لسيارات إسعاف يهودية من أجل نقلهم إلى المستشفى الإسرائيلي [2]، الأمر الذي أدى إلى إحجام العديد من المرضى على السفر إلى إسرائيل مما زاد من تدهور حالتهم الصحية.

ومن المشكلات المستحدثة والتي أكد عليها الدكتور الهالول تكمن في تدهور العلاقة ما بين المستشفيات الفلسطينية واليهودية في ظل الحصار، حيث أصبح هناك تأخير في استقبال الحالات المرضية، فالمريض كان ينتظر 04 أيام ويصل إلى المستشفى الإسرائيل ي، أما حاليا فأصبح ينتظر 10 أيام مما يعرض حالته الصحية للخطر، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أصبح الأطباء اليهود لا يعطون تقارير طبية دقيقة عن حالة المريض وما آلت إليه صحته [3].

الفقرة الثالثة: نماذج عما يعانيه القطاع الصحي

سنحاول في هذه النقطة تسليط الضوء على الأطفال الذين يعانون من داء السرطان في قطاع غزة، فيوجد في القطاع حوالي 340 طفل مصاب بداء السرطان وأمراض الدم، فهؤلاء يعانون من نقص الأدوية اللازمة لإخماد آلامهم وبقائهم على قيد الحياة (بسبب الحصار) و يواجهون صعوبة أيضا للخروج من القطاع من أجل تلقي العلاج الكيميائي الذي أصبح مفقودا في مستشفيات غزة [4].

نجد مثلا قسم الأورام السرطانية في مستشفى النصر للأطفال يعاني خاصة من نقص في الأدوية الكيميائية التي تقوي جهاز المناعة لدى الطفل المصاب بالسرطان [5].

كالطفل فضل زاهر كشكو (غزة، الزيتون) والذي تم تحويله إلى مستشفى تل هوشمير بإسرائيل يوم 2007/08/21 (بعد اكتشاف مرضه بالسرطان) لتلقي الجرعات الكيماوية، يخشى عليه من نفاذ علاج

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص 9.
[2] نفس المرجع، ص 11.
[3] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 10.
[4] نفس المرجع ، ص 06.
[5] لأنه في حالة فقد هذه الأدوية فأي فيروس قد يصيب الطفل يمكن أن يعرض حياته للخطر بسبب نقص جهاز المناعة لديه، الحركة الع المية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 07.

الكاربو بلاتين لأنه في حالة نفاذه سوف يعاد إلى إسرائيل لتلقي العلاج [1]، وأيضا حالة نادين نايف أبو العون (غزة/ حي الشيخ رضوان)، والتي تم تحويلها إلى مستشفى تل هوشمير الإسرائيلي في سبتمبر 2009 (بعد اكتشاف مرضها بداء سرطان الدم) من أجل تلقي العلاج، حيث تم إعطاؤها وصفات بأخذ دواء الكرتوزون أو البروذون 20 ملم، إلا أن مشكلة نادين تكمن في عدم توفر هذا الدواء في مستشفى النصر للأطفال بغزة بحيث أنها كلما احتاجت إليه يتم تحويلها إلى إسرائيل لتلقي العلاج [2]، والتي قد لا يسعفها الحض من أجل السفر بسبب الحصار.

ولكن السؤال المطروح في هذا المجال، هل تتعمد إسرائيل الإضرار الفعلي بالقطاع الصحي في غزة؟ لقد سبق لنا أن انتهينا في الفصل الأول من هذه المذكرة أنه يمكن الكشف عن نية الإبادة من التصريحات والإعلانات التي تسبق أو تصاحب عمليات الإبادة [3]، وعليه ففي القضية التي رفعتها المنظمة الإسرائيلية أطباء من أجل حقوق الإنسان ضد الحكومة الإسرائيلي ة بسبب عدم سماحها لسكان غزة بالسفر من أجل العلاج، ردّت الحكومة بأن خطر تعرض المريض لبتر أحد أعضائه هي قضية جودة حياة ولا يشكل البتر خطرا على الصحة [4]، إلا أننا ننبّه حكومة إسرائيل بأن جريمة الإبادة تقوم في حالة الإضرار بالسلامة الجسدية لأعضاء الجماعة مثل بتر أحد أطراف جسم الإنسان.

وما يؤكد أيضا تعمد سلطات الإحتلال الإضرار بصحة سكان غزة، ما قاله دوف ويسغلاس في معرض تلخيصه للسياسة الجديدة المتبعة تجاه الفلسطينيي ن في فيفري 2008 أنه (نحتاج إلى جعلهم يفقدون جزءً من وزنهم لكن لا أن يموتوا) [5]، يتضح من خلال هذين التصريحين أن السلطات الإسرائيلية على علم تام بكل ما يخلفه الحصار على القطاع الصحي لسكان غزة ومع ذلك تتعمد القيام به، مما يجعل الركن المعنوي متوفرًا إلى جانب الركن المادي لجريمة الإبادة المتمثل في الإخضاع لظروف معيشية تدمر سكان غزة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الحصار الإسرائيل ي وضع سكان غزة في ظروف معيشية أدت إلى وفاة العديد منهم، وفي حالة استمراره فإنه سيحصد مزيدا من الأرواح، وعليه يشكل الحصار ركنا

[1] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 08.
[2] نفس المرجع، ص 09-10.
[3] راجع الصفحة 61 من هذه المذكرة.
[4] منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان حصار غزة عقاب جماعي، جويلية 2008، ص 03.
موجود على الرابط : http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/021/2008/ar/67cc3cd0-54fd-11dd-97dd-3b70214b65db/mde150212008ara.pdf
[5] نفس المرجع، ص 4.

ماديا لجريمة الإبادة والمتمثل في إخضاع أعضاء الجماعة إلى ظروف تؤدي إلى تدميرهم كليا أو جزئيا، وهو العنصر الذي فسرته محكمة يوغوسلافيا بأنه إيجاد ظروف وعوامل تؤدي إلى عدم كفاية الغذاء وتلويث المياه وأيضا نقص الرعاية الطبية أو الحرمان منها، وهو ما يحصل لسكان غزة في ظل الحصار الإسرائيلي

فإذا كان ما قال به المسئولون الإسرائيليو ن صحيحا وأنهم بإجراءاتهم لا يريدون تدمير سكان غزة، فهل بعد النداءات التي وجهتها المنظما ت الحقوقية إلى إسرائيل بضرورة رفع الحصار عن غزة هل استجابت لذلك هل خففت الحصار ؟ فما الذي حدث يوم 2008/12/27 بعد مرور 18 شهر عن الحصار ؟ بل على العكس من ذلك، بادرت إسرائيل بشن عمليات عسكرية على قطاع غزة، أثبتت من خلالها النية المبيتة لتدمير سكان غزة.

المبحث الثاني: العدوان على قطاع غزة

بيّنا في المبحث الأول من هذا الفصل ما أوقعه الحصار من خسائر وأضرار على قطاع غزة، ووجدنا أنه يخضعهم لأحوال معيشية تدمرهم، من إنتشار للبطالة والفقر ومنع للأغذية وتلويث للمياه وحرمان من الرعاية الطبية، وكانت حجة إسرائيل أنها تود فقط جعل الحياة في غزة صعبة دون أن تبيد أهلها، وفي الوقت الذي تعالت فيه أصوات المنظمات الحقوقية بضرورة رفع الحصار عن غزة لأنه سيوقع كارثة إنسانية قد يصعب تداركها، حدث عكس المتوقع بحيث شنّت إسرائيل عدوانا كاسحا على قطاع غزة نهاية 2008، بدأته بقصف جوي عنيف يوم 27 ديسمبر أعقبه توغل بري يوم 08 جانفي 2009 إستمر 15 يوما، إستعملت خلاله إسرائيل أفتك الأسلحة التي تملكها يصل وزن الواحدة منها 1000 كلغ، حيث اعتبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا العدوان هو الأعنف والأشرس على قطاع غزة منذ سنة 1967.

وعليه نحاول أن نبين في هذا المبحث الأعمال الإبادية التي قامت بها القوات الإسرائلية خلال فترة العدوان، كما نحاول أن نبين أيضا أن هذا العدوان يشكل أكبر دليل على ارتكاب جريمة إبادة في غزة، وذلك من خلال مطلبين:

الأول منهما بعنوان إنتهاك العدوان لحق الحياة والسلامة الجسدية لسكان غزة

والمطلب الثاني بعنوان العدوان أخضع سكان غزة لظروف مدمرة.

المطلب الأول: إنتهاك العدوان لحق الحياة والسلامة الجسدية لسكان غزة

من أهم العناصر المادية التي تقوم بها جريمة الإبادة هو اللجوء إلى قتل أعضاء الجماعة بإزهاق أرواح أكبر عدد منهم، بل أن هذا العنصر هو الذي يؤكد بشكل قاطع نية الإبادة عند الجناة، وقد لا يكتفى بهذا الحد بل يلجأ الجناة إلى الإضرار بصحة من يبقى على قيد الحياة بشكل يجعلهم عاجزين عن القيام بوظائفهم المعتادة، وهو ما قامت به إسرائيل تماما في عدوانها على قطاع غزة وهو ما سنثبته من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الهجمات المتعمدة ضد الأشخاص المدنيين.

الفرع الثاني: إستخدام الفسفور الأبيض ضد السكان المدنيين.

الفرع الأول: الهجمات المتعمدة ضد الأشخاص المدنيين

في هذا الفرع نحاول ذكر بعض الحوادث التي استهدف فيها الجنود الإسرائيليون قتل السكان المدنيين في غزة، رغم علمهم بصفتهم المدنية وأنهم لا علاقة لهم بأي تنظيم عسكري، والأكثر من ذلك أنها لم تسمح لهم حتى بتلقي الإسعافات الأولية أو وصول رجال الإسعاف إليهم بل تركتهم ينزفون بجراحهم حتى الموت، وهو ما نوضحه من خلال النماذج الآتية بتخصيص فقرة لكل واقعة، وقد تعمدنا ذكر النماذج في كل فرع من أجل إثبات تعمد القوات اليهودية لكل ما تقوم به في قطاع غزة.

الفقرة الأولى: قتل عطية السموني وولده أحمد

نشير في البداية إلى أن منطقة السموني توجد في حي الزيتون الذي يقع جنوب غزة، حيث أنه يعيش في هذه المنطقة الريفية أفراد عائلة السموني والتي سميت المنطقة بإسمهم، ولقد أخضعت القوات الإسرائيلية هذه المنطقة لسيطرتها يوم 4 جانفي سنة 2009 [1]، فمن أوائل المنازل التي بدأ الجنود الإسرائيليون في دخولها كان منزل عطية السموني وذلك عند الساعة الخامسة صباحا، حيث أنهم ألقوا عبوة متفجرة عند دخولهم إلى هذا المنزل، ووسط هذا الدخان تقدم عطية السموني (45 سنة) رافعا يديه التي تحملان بطاقة هويته وبطاقة قيادة إسرائيلية إلا أن الجنود أطلقوا النار عليه، ثم انتقلوا إلى الغرفة التي تجمع فيها أفراد العائلة والبالغ عددهم 20 فردا و بدأو في إطلاق النار عليهم، ليصاب الطفل أحمد (أربع سنوات) بإصابة خطرة [2]، وفي حوالي الساعة السادسة والنصف أمر الجنود أفراد العائلة بمغادرة المنزل والسير على الطريق خارج المنطقة تاركين وراءهم جثة عطية السموني، وأثناء سيرهم إلتقوا مرة أخرى بجنود يهود وتوسلوا إليهم من أجل أخذ أحمد الجريح إلى المستشفى في غزة إلا أنهم ردوا عليهم بالسباب، وعند دخول العائلة إلى منزل عم لهم إتصلوا بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، حيث تمكنت سيارة الإسعاف من الوصول إلى المنزل الموجود فيه أحمد الجريح، إلا أن الجنود منعوهم من إسعافه ليتوفى على الساعة الثانية من ليلة 4 إلى 5 جانفي 2009 [3].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول العدوان الذي شنته قوات الإحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009 بعنوان مدنيون مستهدفون، ص 43.
موجود على الرابط : http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/gaza-war_report.pdf
[2] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 199.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 96.

الفقرة الثانية: الهجوم على منزل وائل السموني

بعد حادثة عطية السموني بدأ الجنود الإسرائيليون في إقتحام المنازل ولكن بدرجة أقل عنفا مما حدث لعائلة عطية السموني، حيث أمر الجنود سكان البيوت بعد إخلائها بالتوجه إلى منزل وائل السموني والمكوث داخله مما ترتب عليه تجمع حوالي 100 فرد في منزل وائل السموني (هذا يعد دليلا على علم الجنود بوجود عدد كبير من الأشخاص داخل المنزل لأنهم هم من أمروهم بالتوجه إليه) [1]، وفي صباح الخامس من جانفي 2009 خرج كل من وائل السموني وحمدي ماهر السموني ومحمد إبراهيم السموني وإياد السموني من المنزل من أجل جمع الحطب، إلا أنه بغتة إنفجرت قذيفة قرب الرجال الخمسة لتقتل كل من محمد إبراهيم السموني وحمدي ماهر السموني فيما تمكن الباقون من الرجوع إلى المنزل، وبعد خمس دقائق فقط من سقوط القذيفة الأولى سقطت قذيفتان أو ثلاث أخرى مخلفة 21 قتيلا (شهيدا) وإصابة 19 من أفراد العائلة [2].

في ختام هذه الحادثة نشير إلى أن القوات اليهودية قد تعمدت قتل هؤلاء السكان وذلك لأنها هي التي أمرتهم بالتجمع في منزل وائل السموني، وأنه تم ضربهم بقذيفة أولى سقطت عند خروج الرجال من المنزل والثانية سقطت عند رجوعهم إلى المنزل، والأكثر من ذلك أن القوات اليهودية منعت دخول الإسعاف إلى هذه المنطقة بصورة عمدية وتعسفية، وهو ما أكدته النشرة الصحفية الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر بقولها(طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تيسير المرور الآمن لسيارات الإسعاف إلى منطقة السموني، حي الزيتون، منذ 3 جانفي ولكنها لم تتلق التصريح بذلك من جيش الدفاع الإسرائيلي إلا بعد ظهر يوم 7 جانفي) [3] لتجد لجنة الصليب حوالي 12 جثة مستلقية، حيث أكد رئيس لجنة الصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ما يلي (إنه حادث مروع ، من المؤكد أن القوات العسكرية الإسرائيلية كانت تعلم بهذا الوضع إلا أنها لم تقدم المساعدة إلى الجرحى، ولم تسمح لنا ولا للهلال الأحمر الفلسطيني بمساعدة الجرحى، وقد حالت جدران عالية من التراب أقامها الجيش الإسرائيلي دون وصول سيارات الإسعاف إلى الحي) [4].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 96-97.
[2] مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 201.
[3] نفس المرجع ، ص 207.
[4] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 95.

الفقرة الثالثة: قتل أمل وسعاد وسمر والحاجة سعاد عبد ربه

يقيم خالد عبد ربه وزوجته كوثر في منزل مكون من أربعة طوابق في الجزء الشرقي من عزبة عبد ربه وهو الحي الذي يقع شرق جباليا ، حيث أن هذا الأخير تعرض إلى توغل بري يوم 3 جانفي 2009، و في يوم 7 جانفي 2009 طلبت القوات اليهودية من السكان الرحيل إلى جباليا وبثت رسائل إذاعية تعلن فيها عن الوقف المؤقت لإطلاق للنار من الساعة الواحدة حتى الرابعة ظهرا [1]، على إثر هذه الإعلانات خرج خالد عبد ربه وزوجته كوثر وبناتهما الثلاث سعاد، سمر، أمل، ووالدته الحاجة سعاد عبد ربه من المنزل، حيث أنهم وجدوا دبابة على بعد عشرة أمتار من منزلهم مصوّبة نحوه، عليها جنديان يتناولان وجبة خفيفة (بطاطس وشكولاتة) [2] حيث إنتظرت العائلة إصدار الأوامر من الجنود إليها، إلا أنه غفلة خرج جندي ثالث من الدبابة وأطلق النار على البنات الثلاث وجدّتهم، لتصاب كل من سعاد في صدرها وأمل في المعدة وسمر في الظهر [3]، أما الحاجة سعاد فأصيبت أسفل الظهر والذراع اليسرى، فعادت العائلة إلى المنزل، ووسط الدعوة إلى المساعدة قرر سائق سيارة إسعاف (السيد سميح عطوة رشيد الشيخ) وهو جار لهم أخذ سيارة الإسعاف رفقة إبنه من أجل تقديم المساعدة إلا أن الجنود اليهود منعوه من ذلك [4].

خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أنه أثناء وقوع الحادث لم تكن القوات اليهودية تشارك أو تخوض معارك قتالية، كون الجنديين كانا جالسين على دبابة وهم بصدد تناول وجبة خفيفة وأنهم لم يحسوا بخطر من المنزل، وأن الجندي وجه النار إلى البنات والجدة وليس إلى الزوجين وهو ما كان يفترض أن يفعله لو أحس فعلا بالخطر، وهذا يعد دليلا على تعمد الجندي إطلاق النار، وما يؤكد صحة هذا الإستنتاج هو عدم السماح للسيد سميح عطوة الشيخ و إبنه بإسعاف الجدة والبنات الثلاث [5].

الفقرة الرابعة: حادثة شارع الفاخورة

في يوم 5 جانفي 2009 فتحت الأنوروا مدرسة إبتدائية تقع في مخيم جباليا في غزة للعديد من الأشخاص المدنيين، والذين كان حوالي 90 بالمئة منهم من منطقة العطاطرة، حيث كانت القوات اليهودية تعلم جيدا أن المدرسة أصبحت تستخدم كملجأ للمدنيين، وبحسب وثائق الأنوروا كان هناك حوالي 1368

[1] مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 217.
[2] مجدي كامل، هولوكوست غزة، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010، ص 72.
[3] ياسر علي، مرجع سابق، ص 31.
[4] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 66.
[5] مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 218-219.

مدنيا يحتمون داخل المدرسة [1]، ومع ذلك سقطت ثلاث قذائف هاون في شارع الفاخورة الذي يقع (أي الشارع) أمام مدرسة الأنوروا التي كان يحتمي فيها عدد كبير من المدنيين، فشارع الفاخورة كان به حوالي 150 مدنيا، أدت القذائف إلى قتل 24 منهم وجرح 40 آخرين، إلا أن السيد روبارت فيسك ذكر أن عدد الذين قتلوا في هذه الحادثة كان حوالي 43 مدنيا [2]، إلى جانب هذه القذائف سقطت قذيفة رابعة في فناء منزل ديب مخلفة 11 قتيلا من عائلته، أما بخصوص المدرسة فلم يمت أي شخص إلا أنه مع ذلك فقد تضرر الجزء الذي يطل منها على شارع الفاخورة وإصابة تسعة أشخاص [3].

الفقرة الخامسة: قصف مجمع الأنوروا في مدينة غزة

يقع مجمع الأنوروا الرئيسي في جنوب منطقة الرمال وسط مدينة غزة حيث تعرض هذا المجمع لقصف إسرائيلي صبيحة يوم 15 جانفي 2009، نجم عنه سقوط ثلاث قذائف شديدة الانفجار وسبع قذائف فسفورية أفرغ محتواها بالكامل داخل المجمع (وعليه فقد تم قصف المجمع بعشر قذائف) [4]، وقد ترتب على هذا القصف اشتعال النار في مستودع المساعدات الإنسانية واحتراق جميع الأطعمة والأدوية التي كانت موجودة فيه، والتي كان مقررًا توزيعها على ملاجئ الأنوروا التي لجأ إليها ألاف المدنيين وبالتالي فقد حرموا منها [5]، بالإضافة إلى ما سبق فقد سقطت شظايا فسفورية بالقرب من مستودع الوقود الذي كان كان به حوالي 169.000 لتر، و أنه بتدخل اثنين من عمال المجمع حال دون انفجار خزان الوقود الذي أوشك على إحداث خسائر لا حصر لها [6]، وبحسب لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق فقد كان ضرب مجمع الأنوروا متعمدا تؤكده الوقائع التالية:

أولا– أن القادة العسكريين كانوا يعلمون بكل مواقع ومجمعات الأنوروا، لأن هذه الأخيرة كانت قد زودت السلطات الإسرائيلية بكل الخرائط الإلكترونية التي تحدد مواقعها بدقة، إضافة إلى وجود الرايات الزرقاء فوق مبانيها.

[1] مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 184.
[2] مجدي كامل، مرجع سابق، ص 43-44.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان مبدأ وممارسة الولاية القضائية، ص 57.
موجود على الرابط :http://www.pchrgaza.org/files/2011/UJ-Arabic.pdf
[4] مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 164.
[5] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 177.
[6] نفس المرجع، ص 171.

ثانيا– أن القوات العسكرية كانت تعلم بوجود 700 مدنيا داخل المجمع لأنها هي التي أمرتهم بالتوجه إليه، كما أن القادة العسكريين يعلمون جيدا أن استخدام الفسفور الأبيض في منطقة بها سكان مدنيون سوف يصيبهم حتما بإصابات، كما أنه سيصيب حتما المباني الموجودة في المنطقة [1].

فرغم علم القوات العسكرية بكل هذه التفاصيل إلا أنه مع ذلك فقد تم ضرب المجمع بعشر قذائف فسفورية لمدة ثلاث ساعات، وما يؤكد تعمد قصف المجمع هو سلسلة الإتصالات التي قام بها مدير المجمع مع كبار المسؤولين الإسرائيليين في تل أبيب منذ الساعة الثامنة صباحا، وإبلاغهم باشتعال النيران في خزان الوقود ومع ذلك إستمر القصف للمجمع [2].

من كل ما سبق يتضح لنا النية المبيتة لضرب المجمع، ورغم الإعتذارات التي أدلى بها المسئولون الإسرائيليون من أن المجمع كان قصفه خطأ جسيما، فقد ردّت لجنة غولدوستون على ذلك بأن الجنود الإسرائيليين الذين يستخدمون الفسفور الأبيض لديهم تدريب عال بما يمكنهم من ضرب هدفهم بدقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف لجنود ذوي مهارة عالية يضربون مجمعا بعشر قذائف لمدة ثلاث ساعات وهم يحاولون تجنبه؟ [3]

الفقرة السادسة: إنطباق جريمة الإبادة على حوادث القتل

سبق لنا التأكيد أنه لا يشترط تصفية الجماعة بكاملها للقول بوقوع جريمة إبادة، وعليه فلا يشترط قتل كل سكان غزة والضفة والقدس للقول بوقوع جريمة إبادة في حق الشعب الفلسطيني، وإنما يكفي قتل جزء فقط من هذا الشعب، وقد وضحنا أن المقصود بالجزء يتحدد بالمقارنة مع العدد الإجمالي للجماعة، أو باستهداف الجزء الفاعل الذي يترتب على قتله التأثير على وجود الجماعة مستقبلا، أو بإبادة جزء من جماعة تقطن رقعة جغرافية محددة وهذه الجماعة هي امتداد لجماعة أخرى تسكن رقعة مختلفة [4].

وعليه يمكن القول أن سكان غزة قد تعرضوا إلى حصار خانق لمدة 18 شهرًا أضعفهم وشل قدراتهم بل و أخذ حياة 500 فرد منهم، وبعدها تعرض سكان غزة إلى عدوان حربي استمر 23 يوما مخلفا 1419 شهيدًا منهم 1167 من غير المقاتلين، وبحسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فإن 918 مدنيا لقوا حتفهم من بينهم 318 طفلا و 111 امرأة، ووفقا لما أعلنته وزارة الصحة فقد بلغ عدد الجرحى

[1] مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 172.
[2] نفس المرجع، ص 170.
[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4] راجع الصفحة 61 وما بعدها من هذه المذكرة.

حوالي 5300 شخصا منهم 1600 طفلا و 830 امرأة [1]، وعليه إذا أردنا تطبيق المعايير الثلاثة السابقة نقول أنه قد توفي حوالي 1625 غزاويا بسبب الحصار والحرب وإذا ما قارناه مع العدد الإجمالي لهم والبالغ مليون ونصف غزاوي فإنه قد يبدو عددًا قليلا ولكنه يجب أن نورد الملاحظات الآتية:

أولا: أن 1419 مدنيا الذين توفوا خلال العدوان على غزة، كان ذلك في فترة وجيزة قدرها 23 يوما فلو استمر العدوان أكثر من ذلك لحصد ملايين الأرواح.

ثانيا: ليست هذه المرة الأولى التي يستهدف فيها سكان غزة بالقتل بل أن هذه الحرب ليست سوى حلقة من مسلسل يمثله اليهود منذ 1948، بدءًا بمجزرة دير ياسين إلى مجزرة صبرا وشتيلا ومجزرة مخيم جنين ومجزرة قانا، تلك المجازر التي حصدت آلاف الأرواح من الشعب الفلسطيني، وهذا ما يعرف بتكرار إرتكاب أعمال الإبادة ضد نفس المجموعة، والذي يعد دليلا على نية التدمير حسبما أكدت عليه محكمة رواندا [2].

ثالثا: يجب أن نربط العدوان الإسرائيلي مع تصريحات كبار المسئولين الإسرائيليين و التي كانت على النحو الآتي:

فقد قال إيلي يشاي نائب رئيس الوزراء في 06 جانفي 2009 أنه (ينبغي إتاحة تدمير غزة كي يفهموا ضرورة ألا يمسونا بسوء) كما أضاف قائلا (إنها لفرصة كبيرة تتاح لتدمير آلاف من بيوت جميع الإرهابيين حتى يفكروا مرتين قبل أن يطلقوا الصواريخ) كما صدر أيضا بيان عن الحكومة الإسرائيلية مفاده [3] (أنه لا مفر من أن يعاني السكان المدنيون وبصورة مأساوية خلال وقوع قتال مسلح وخاصة عندما تحدث العمليات القتالية في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية) [4]، وعليه يمكن القول من خلال ما سبق أن السلطات الإسرائيليةِ استهدفت بأعمال القتل السابقة إبادة سكان غزة.

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 40. وراجع كذلك عبد الحليم الجبيصي، المؤامرة الصهيونية على غزة، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010، ص77.

[2] راجع الصفحة 60 وما بعدها من هذه المذكرة.

[3] مجدي كامل، مرجع سابق، ص 153-154.

[4] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 349، وراجع كذلك مجدي كامل، مرجع سابق، ص 153-154.

الفرع الثاني: إستخدام الفسفور الأبيض ضد السكان المدنيين

نحاول أن نثبت في هذا الفرع أن إسرائيل قد استخدمت أسلحة فتاكة أضرت بالسلامة الجسدية لسكان غزة، كان أبرزها الفسفور الأبيض الذي ضاعف من معاناة ضحايا ه، فاستخدامه لم يكن عشوائيا أو اعتباطيا بل كان مقصودا ومتعمدا، وذلك بسبب إستخدامه أكثر من مرة وبشكل متكرر وضد السكان المدنيين خاصة، ولهذا نقسم هذا الفرع إلى فقرتين، الأولى منهما بعنوان آثار إستخدام الفسفور الأبيض على الصحة، والثانية بعنوان الحوادث التي شهدت إستخدام الفسفور الأبيض في غزة.

الفقرة الأولى: آثار استخدام الفسفور الأبيض على الصحة

لقد استخدمت القوات العسكرية اليهودية العديد من الأسلحة الفتاكة خلال عدوانها على قطاع غزة، يبلغ وزن الواحدة منها حوالي 1000كلغ، ومن بين هذه الأسلحة، الفسفور الأبيض، والأسلحة المسمارية [1]، وسوف نصب اهتمامنا على الفسفور الأبيض في هذه الدراسة، لكون الاستعمال الواسع له من القوات العسكرية اليهودية، ونظرا لما ينطوي عليه من خطورة و أضرار بالغة على صحة السكان المدنيين.

فالفسفور الأبيض هو عبارة عن مكون كيميائي، يشتعل عند تعرضه للهواء محدثا انفجارًا هائلا ودخانا كثيفا به رائحة الثوم، وعند ملامسته للأفراد فإنه بالإضافة إلى إحداثه للوفاة (في حالة ملامسته للجلد، أو استنشاقه، أو ابتلاعه) فإنه يؤدي إلى الإصابة بحروق خطيرة من الدرجة الثانية والثالثة يصاحبها ألم حاد وموت للأعضاء المصابة، والأكثر من ذلك يتميز الفسفور الأبيض بقدرته السريعة على الدخول في جسم الإنسان وإكمال احتراقه داخل الجسم [2].

فلقد أفاد الدكتور نافذ أبو شعبان وهو رئيس قسم وحدة الحروق في مستشفى الشفاء بقطاع غزة، أنه طوال فترة عمله لم ير مثل الإصابات التي حدثت خلال فترة العدوان على قطاع غزة، حيث أن المصاب يكون في جسده حروقا بسيطة، إلا أنه سرعان ما يزداد الجرح عمقا ويتسع بشكل أكبر، وبحسبه فإن الشخص المصاب بحروق كيميائية بسيطة تشبه حالته تماما الشخص العادي الذي أصابه حرق في كامل

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 75.

[2] عبد الحليم الجبيصي، مرجع سابق، ص 76. وراجع أيضا مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، تقرير خاص حول العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة وآثاره على المكونات البيئية ، ص 17، موجود على الرابط :
http://on.qedama.com/wp-content/uploads/2010/09/report_war.pdf

جسده [1]، وإذا كان الدكتور نافذ أبو شعبان قد نفى علمه عن نوعية الأسلحة المستخدمة التي سببت تلك الحروق، إلا أنه قال أن الأطباء الذين كانوا متواجدين معه قد أكدّوا له أن تلك الحروق ناجمة عن استخدام الفسفور الأبيض [2]، أما عن كيفية تعامل الأطباء مع مثل هذه الحروق التي يسببها الفسفور الأبيض، فقد أوضح الدكتور نافذ أبو شعبان للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بما يلي: (نحن نقوم الآن باستقبال مرضى بينما تكون عضلاتهم وخلايا أجسامهم قد تم تدميرها، اضطررنا إلى بتر أطراف بعض المرضى نتيجة لذلك، لقد أجرينا ست عمليات لبتر كلتا الساقين لمرضى كانوا قد أصيبوا بحروق بالغة من هذا النوع) [3].

بالإضافة إلى عملية بتر الأعضاء المصابة بالحروق الناجمة عن استخدام الفسفور الأبيض، فإنه أيضا تحدث هذه الحروق نزيفا داخليا للشخص المصاب، وإذا كان الدكتور نافذ أبو شعبان لا يعرف كيفية حدوث هذا النزيف إلا أنه يؤكد على استخدام أسلحة كيميائية [4]، إضافة إلى كل ما أفاد به الدكتور نافذ أبو شعبان فقد أكدّ على تصريحاته بعض الأطباء الأجانب الذين كانوا متواجدين في قطاع غزة أثناء فترة العدوان، فنجد مثلا الدكتور إيريك فوس وهو جراح نرويجي أفاد بأنه عادة ما تبتر الأطراف عند منطقة الخصر بالنسبة للأطفال ومن مستويات أخرى لدى الكبار، وتصاحب عملية البتر حروق من الدرجة الثالثة في منطقة تبعد بحوالي شبر فقط عن موضع البتر وفي موضع البتر كذلك، وتظهر على المصابين بقع حمراء على البطن والصدر، وعادة ما تنزع كمية كبيرة من لحم البطن أو الصدر، وأضاف الدكتور جيلبرت بمعاناة المصابين من حروق داخلية واحتمال كبير عن إمكانية إصابة الجرحى بداء السرطان [5]، ويرجع سبب هذه الإصابات إلى استعمال أسلحة مصنوعة من معادن خاملة كثيفة، حيث أن هذه الأسلحة تحتوي على مواد متفجرة بها مسحوق Tungstène وبمجرد انفجارها فإن هذا المسحوق يمزق أي شخص يصيبه، أما الذين ينجون من هذه المتفجرات فإنه عادة ما تبتر أطرافهم، لأن الجسيمات الصغيرة من المعادن الثقيلة يمكنها أن تخترق الأنسجة الرخوة و العظام [6].

[1] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 15.
[2] نفس المرجع، ص 15.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 76.
[4] لقد كان قول الدكتور نافذ شعبان على النحو الآتي (نحن لا نفهم بسبب حدوث نزيف داخلي لدى المصابين، لأنه لا يمكننا إيجاد أجسام غريبة داخل أجسادهم من خلال استخدام الأشعة السينية- إن أكثر ما يسبب لنا القلق هو عدم معرفتنا بكافة النتائج التي قد تتسبب بها هذه الإصابات، كل ما يكننا فعله، هو التسليم بأن الضحايا وجميعهم من المدنيين كانوا قد تعرضوا الهجمات بأسلحة كيميائية)، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[5] مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 246.
[6] نفس المرجع، ص 247.

يضاف إلى كل ما سبق نجد التقرير الذي أعدّه المسؤول الطبي بالجيش الإسرائيلي خلال فترة العدوان، أكد فيه من أن الفسفور الأبيض يؤدي إلى الفشل الكلوي وأمراض الكلى وأيضا إمكانية تدميره للأنسجة العضوية، كما أفادت وزارة الصحة الإسرائيلية أن الفسفور الأبيض يؤدي إلى النقص الحاد في الكالسيوم ويؤدي أيضا إلى صعوبة التئام الجروح والحروق [1].

الفقرة الثانية: الحوادث التي شهدت استخدام الفسفور الأبيض

لقد شهدت كل من قرية خزاعة (شرق مدينة خان يونس، جنوب قطاع غزة) وحي تل الهوى (جنوب غرب مدينة غزة) وبيت لاهيا (شمال قطاع غزة) نصيبها من القذائف الفسفورية، لتقتل حوالي 12 شخص وإصابة العديد منها، وحرائق هائلة في المقر الرئيسي لمجمع الأنوروا، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، إلى جانب إحدى مدارس وكالة غوث اللاجئين في بيت لاهيا وهذا على التفصيل الآتي:

أولا: حالة عائلة أبو حليمة 04 جانفي 2009

لقد قامت القوات العسكرية اليهودية يوم 04 جانفي 2009 بغزو بري لمنطقة العطاطرة والسيافا، غرب بيت لاهيا، شمال قطاع غزة وتمت السيطرة عليه، وفي منطقة السيافا تم قصف بعض المنازل بقذائف فسفورية كان من بينها منزل محمد سعد أبو حليمة والذي كان يحتمي فيه 16 فردًا، وعند الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر تم ضرب المنزل بقذيفة فسفورية نجم عنها وفاة خمسة أفراد من العائلة على الفور (محمد سعد أبو حليمة، وأربعة من أولاده)، فيما تمكن خمسة آخرون من الفرار بعد إصابتهم بحروق متفاوتة وهم صباح أبو حليمة، وأبناؤها يوسف وعلي، وزوجة ابنها غادة وفرح ابنة غادة [2]، وبعد تجاوز هؤلاء المصابين لمدرسة عمر ابن الخطاب للبنات تم نقل صباح أبو حليمة إلى مستشفى كمال أبو عدوان في بيت لاهيا، فيما نقلت فرح وغادة إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة، مع العلم أن غادة كانت تعاني من حروق بنسبة 45%، حيث أكد الدكتور نافذ أبو شعبان رئيس قسم الجراحة التجميلية في مستشفى الشفاء، أن الحروق التي أصيبت بها صباح وغادة وفرح ناتجة عن استخدام الفسفور الأبيض [3].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 58-59.
[2] نفس المرجع، ص 56.
[3] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 323، 324.

ثانيا: قرية خزاعة جنوب غزة 10 جانفي 2009

لقد أفاد سكان قرية خزاعة أنه بتاريخ 2009/01/10 أطلقت عليهم المدافع اليهودية قذائف تنشر شظايا ومخلفة دخانا أبيض أدت إلى إصابة حوالي 100 شخص، من بينهم الطواقم الطبية التي كانت تعمل في الميدان، كما أفاد أيضا السيد أحمد ماجد النجار عن وفاة أمه نتيجة استهداف منزلهم بالفسفور الأبيض، ففي 2009/01/10 حوالي الساعة العاشرة والنصف بينما كان أحمد ماجد النجار منشغلا بإطفاء النيران التي كانت مشتعلة في بيت عم أمه، إذ سمع انفجارا هائلا في منزلهم المجاور، وعندما هم إلى منزله وجد أمه ممدة على الأرض في المطبخ، يدها مبتورة، وكانت قد فارقت الحياة [1].

ثالثا: قصف مقرات المنظمات الإنسانية بين فترة 2009/01/15 و 2009/01/17

في هذه النقطة نتطرق لأهم الحوادث التي تعرضت خلالها مقرات المنظمات الإنسانية لقصف فسفوري، خاصة مقرات الأنوروا، ومباني الهلال الأحمر الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

أ - قصف مقر الأنوروا:

أما في مدينة غزة، فإن أهم الحوادث التي تعرضت لقصف فسفوري كان المجمع الرئيسي التابع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين، نجم عنه إصابة ثلاثة أشخاص بشظايا القذائف، ولقد بيّن السيد سكوت أندرسون [2] كيفية اتصاله بالجيش الإسرائيلي عقب سقوط القذائف بالقرب من المجمع كما يلي [لا أعرف تحديدا متى أصبنا بأول قذيفة لكن القذائف تواترت بالقرب من الساعة الثامنة صباحا، واتصلت بوحدة تنسيق الجيش الإسرائيلي في ايريز لأحاول أن أحملهم على وقف الهجوم، ونسق القصف كان كالتالي: بدأ الهجوم من ناحية كلية تدريب غزة في الجزء الغربي من مجمع الأنوروا، ثم انتقل القصف إلى الغرب ومضى في طريقة ليشمل كل المجمع، ثم استهدف المجمع نفسه لمدة ساعة تقريبا] [3].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 77.

[2] سكوت أندرسن هو المسؤول الميداني للأنوروا في غزة، كما أنه ضابط متقاعد في الجيش الأمريكي، حسبما أفاد به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 61.

ب – قصف مجمع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني:

بعد ساعتين من قصف مجمع الأنوروا تم قصف مبنى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني مرتين في نفس اليوم (2009/01/15) وتم قصف أيضا مستشفى القدس التابع للجمعية أيضا لتندلع النيران في الطابق الخامس منه، وقد شرح السيد عبد العزيز صبحي وهو أحد العاملين لدى جمعية الهلال الأحمر كيفية القصف، بأنه حوالي العاشرة صباحا قصف مبنى جمعية الهلال الأحمر، وعند توجه الطاقم لإطفاء النيران (وهم في الطابق الخامس) أطلقت عليهم قوات الإحتلال النار فروا على إثرها إلى الطابق الأرضي، ليتم قصفهم مجددا بقنابل حارقة [1]، يمكن القول بأن الهجوم كان متعمدا وذلك لأن القصف تبع الطاقم في كل مكان توجهوا إليه وهذا يدل أيضا على دقة التصويب وعدم احتمال الخطأ، بل وتم قصفهم بقنابل حارقة، مما يدل على أن استخدام الفسفور الأبيض في هذه الحادثة كان متعمدا.

ج – قصف مدرسة الأنوروا ببيت لاهيا 2009/01/17:

لقد تم قصف المدرسة الابتدائية التابعة للأنوروا ببيت لاهيا بالفسفور الأبيض بتاريخ 2009/01/17 حيث كانت تؤوي آنذاك حوالي 320 عائلة، وقد أدى ذلك القصف إلى إصابة 36 شخصا * من بينهم السيدة أنجود شعبان الأشقر والتي أصيبت بحروق من الدرجة الأولى والثانية، إضافة إلى بتر مرفق يدها اليسرى ووفاة طفليها [محمد حمد شحدة الأشقر، وبلال حمد شحدة الأشقر] [2] بسبب الفسفور الأبيض الذي قصفت به المدرسة وهذه الحادثة أكدّتها السيدة أزهار سعدي محمد البنا والتي كانت موجودة بالمبنى الغربي للمدرسة عندما سقطت عليهم قذائف فسفورية، بحيث أنه عند فرارها إلى جهة الجنوب وجدت السيدة منى صلاح الأشقر مصابة وساقها اليسرى مبتورة إلى جانب طفليها اللذان كانا ممددان على الأرض، وعند نزول السيدة أزهار سعدي محمد البنا إلى الطابق الأرضي تم استهدافهم أيضا بقنابل فسفورية، إلى أن جاءت الطواقم الطبية وأجلتهم من المدرسة [3].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 78.

* **ملاحظة**: لقد أورد المركز الفلسطيني في تقرير بعنوان مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، حدوث 36 إصابة، في الصفحة 176 منه، في حين أنه في تقريره، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية ، مرجع سابق، ص 62، فقد أورد 13 إصابة.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 176.

[3] نفس المرجع، ص 78.

وهذه الواقعة تثبت أيضا تعمد استخدام الفسفور الأبيض من القوات اليهودية، فنجد أن السيدة أزهار تم استهدافهم بقذيفة فسفورية وهم في الجهة الغربية من المدرسة، وأنه لدى نزولها للطابق الأرضي للمدرسة تم قصفهم أيضا بالفسفور فهذا دليل مؤكد على عمدية الهجوم [1].

يمكن القول في نهاية هذا الفرع أن الفسفور الأبيض يؤدي إلى حروق من الدرجة الأولى والثانية كما يؤدي أيضا إلى إمكانية تعرض المصاب لنزيف داخلي وإصابته بالسرطان، إلى جانب كل هذا فقد تبتر أحد أطراف الشخص المصاب وقد تحدث له إصابات لا يمكن شفاؤها، ولقد كنا قد بينا في الفصل الأول من هذه المذكرة أن الإضرار بالسلامة الجسدية يتحقق عندما تبتر أحد أعضاء الجسم أو تعاق عن أداء وظيفتها، أو التشويه الذي يصيب جسم الإنسان أو الإصابة التي لا يرجى شفاؤه ا، فهذه الأعمال تشكل ركنا ماديا لجريمة الإبادة، وهو ما حصل بالفعل لسكان غزة الذين قصفتهم القوات اليهودية بالفسفور الأبيض مصيبة حوالي 116 منهم، مثلما أكد عليه الدكتور نافذ أبو شعبان الذي أجرى ست عمليات جراحية لأشخاص أصيبوا بالفسفور الأبيض، كما أدى الفسفور الأبيض إلى إصابة السيدة أنجود شعبان الأشقر بحروق وبتر مرفق يدها اليسرى، إلى جانب إصابة صباح أبو حليمة وغادة وفرح بحروق بالغة، وبذلك تكون إسرائيل قد ألحقت عن عمد وقصد أضرارا جسدية بالغة بسكان غزة بسبب إستخدامها للفسفور الأبيض، الفعل المعاقب عليه بالمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة.

المطلب الثاني: العدوان أخضع سكان غزة لظروف مدّمرة

سبق لنا وأن انتهينا إلى أنه من العناصر المكونة لجريمة الإبادة هو إخضاع السكان أو الجماعة المستهدفة إلى أحوال معيشية تؤدي إلى تدميرها، مثلما وضحنا ذلك ونحن بصدد تناول آثار الحصار على حياة سكان غزة [2]، وهو ما سنعيد تبيانه مرة أخرى بشأن العدوان على غزة، فهذا العدوان أخضع فعلا سكان غزة إلى ظروف معيشية قاهرة أدت إلى وفاة العديد منهم بل دلّ بشكل قاطع على وجود نية إبادة، وهو ما سنحاول إثباته في هذا المطلب من خلال الفرعين التالين: الفرع الأول بعنوان حرمان العدوان سكان غزة من الرعاية الطبية، والفرع الثاني بعنوان حرمان العدوان سكان غزة من المواد الأساسية.

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 78.
[2] راجع الصفحة 69 وما بعدها من هذه المذكرة.

الفرع الأول: حرمان العدوان سكان غزة من الرعاية الطبية

في هذا الفرع سنحاول التركيز على أهم الأعمال الإجرامية التي قامت بها القوات الإسرائيلي ة مستهدفة بها حرمان سكان غزة من الرعاية الطبية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، ولا يخفى علينا أنه أثناء فترات المعارك و الإقتتال تزداد الحاجة إلى الأطقم الطبية والإسعاف أكثر من غيرها من الأوقات، وعليه يمكن تصور حجم الضرر الذي يتعرض له المدنيون في حالة حرمانهم من الإسعاف خلال فترة العدوان، لقد ترتب عن هذا العمل المحرم دوليا من جانب قوات الاحتلال تعرض العديد من المدنيين إلى إصابات خطرة وإلى وفاة العديد منهم غارقين في دماء جراحهم التي كانت تنزف بسبب منع وصول الإغاثة الطبية إليهم أو بسبب عدم تمكنهم من تلقي العلاج داخل المستشفى، وعليه نقسم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات، الأولى بعنوان قصف المستشفيات والمراكز الطبية، والثانية بعنوان استهداف رجال الأطقم الطبية، والثالثة بعنوان منع رجال الإغاثة من إسعاف الجرحى.

الفقرة الأولى: تدمير المستشفيات والمراكز الطبية

لقد استهدفت القوات اليهودية العديد من المراكز الطبية (كان أبرزها مستشفى القدس التابع لجمعية الهلال الأحمر بقذيفة فسفورية) إلى جانب وسائل النقل الطبية، مما ترتب عليه عدم تمكن العديد من المرضى والجرحى من تلقي العلاج داخل المستشفيات [1]، وعليه في هذه الفقرة سنلقي نظرة على أهم المستشفات التي قصفها العدوان الإسرائيلي وذلك كما يلي:

أولا: قصف مستشفى الشفاء والمستشفى الأوروبي في غزة

ففي يوم الأحد الموافق لـــ 2008/12/28 فقد أدى قصف القوات المسلحة لمسجد البورنو إلى إصابة المقر الرئيسي لمستشفى الشفاء في قطاع غزة بأضرار بالغة، حيث أن هذا المقر يحتوي على أقسام الاستقبال والطوارئ، الجراحة، العظام والعناية المركزة [2]، إضافة إلى هذا الحادث فقد قصفت القوات المسلحة مستشفى غزة الأوروبي مما أدى إلى تدمير 20 مترا من جداره الشمالي، كما ألحقت أضرارا بخط المياه الرئيسي وشبكة الكهرباء [3].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 100.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] يختص هذا المستشفى بتقديم العلاج لـلأطفال المصابين بداء السرطان الذين يسكنون جنوب غزة، راجع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 06.

ثانيا: قصف مستشفى القدس التابع للهلال الأحمر

لقد كان الحادث الأكثر خطورة هو قصف المجمع الطبي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بقذائف مدفعية وفسفورية، حيث أن المباني التي تضررت من هذا القصف كان مستشفى القدس الذي تم قصفه بقذيفة فسفورية نجم عنها احتراق الطابق السادس منه بشكل كلي، إلى جانب قصفه بقذيفة مدفعية أخرى نجم عنها احتراق أجزاء من الصيدلية مع العلم أن هذا القصف كان بشكل متكرر وفي وقت متباعد مما يعكس نية ضرب المستشفى، إلى جانب هذا فقد دمرت القوات المسلحة ثلاث سيارات إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني [1].

وقد بيّن الدكتور بشار أحمد شعبان الذي يعمل كمدير جهاز الإسعاف والطوارئ في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، كيفية تعرض المستشفى للقصف، بأن المستشفى قد تمت محاصرته بالدبابات الإسرائيلية على الساعة 08.15 صباحا بدأ إطلاق النار على المستشفى، وعندما اتصل الدكتور شعبان بمدير الصليب الأحمر وأبلغه بأنه يخشى من احتراق مخزون السولار الذي يولد الكهرباء للمستشفى، فأخبره مندوب لجنة الصليب أن القوات العسكرية تعرف مكانه جيدا، ومع ذلك سقطت قذيفة بالقرب من مجمع السولار، وأصابت قذيفة ثانية صيدلية المستشفى، وعلى الساعة 8:30 مساءً تم قصف المبنى الثقافي الملاصق لمستشفى القدس نجم عنه احتراق الطابق الأخير من المستشفى [2]، وعليه نستخلص أن ضرب المستشفى أكثر من مرة بقذيفتين، الأولى أصابت الصيدلية والثانية أصابت الطابق السادس يدل على تعمد الاستهداف .

ثالثا: قصف مستشفى الوفاء للتأهيل الطبي

ومن بين المستشفيات التي طالها القصف الإسرائيلي أيضا كان مستشفى الوفاء للتأهيل الطبي والجراحة المتخصصة، والذي بقي يتعرض للقصف لساعات مستمرة، وإطلاق النار المباشر عليه، حيث أن الجزء الشرقي للمستشفى هو الذي تعرض لأضرار كبيرة، تمثلت في احتراق غرفة نوم للمرضى وإتلاف الأجهزة الطبية الموجودة بها، إضافة إلى تدمير غرفة إقامة السيدات المسنات، إلا أنه ولحسن الحظ كان المرضى قد تم إجلاؤهم من هذا الجزء الشرقي للمستشفى إلى الجزء الغربي منه قبل تعرضه

[1] حيث تم هذا القصف صبيحة يوم 2009/01/15 واستمر إلى غاية الساعة 8.30 ليلا، ويقع هذا المجمع في حي تل الهوى في مدينة غزة، كما تضرر أيضا من هذا القصف مجمع الإدارة العامة للإسعاف والطوارئ التابع للحماية بعد قصفه بقذيفة فسفورية نجم عنها احتراق مبنى مخزن الطعام والوقود، راجع تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 101.

[2] نفس المرجع، ص 102-103.

إلى القصف مما حال دون وقوع أضرار بشرية [1]، ورغم الاتصال بلجنة الصليب الأحمر بشأن القصف الذي كان يتعرض له المستشفى إلا أن اللجنة أخبرت طاقم المستشفى أن القوات اليهودية لا تقوم باستهدافه، وإنما تقوم بعمليات عادية في المنطقة [2].

من المستحيل القول بأن القوات الإسرائيلية لم تستهدف مستشفيات قطاع غزة عمدا فهي قصفت أكثر من مستشفى واحد (المستشفى الأوروبي، والقدس ومستشفى الوفاء) والعجيب في الأمر أن المستشفى الواحد تم ضربه أكثر من مرة ولساعات طويلة، ولم يكتف بهذا الحد، بل توجد مستشفيات تم قصفها بقذائف فسفورية، والأكثر من ذلك أن القوات الإسرائيلية كانت تعلم بكل شبر من المباني في المستشفى ودور كل واحدة منها وهو ما أكده اتصال د. شعبان بمندوبي الصليب الأحمر، فهذا دليل وافي على العلم وتعمد قصف المستشفيات.

الفقرة الثانية: إستهداف رجال الأطقم الطبية

فرغم حاجة سكان غزة خلال فترة العدوان إلى خدمات رجال الإسعاف إلا أنه مع ذلك فقد استهدفت القوات اليهودية بالقتل العديد من رجال الطواقم الطبية وبصفة متكررة وهذا لم يكن خطأ، بل من أجل منعهم من تقديم الإسعاف والرعاية الطبية للمرضى والجرحى، وهو ما حدث بالفعل عندما منعت تلك القوات أي تدخل طبي في المناطق التي شهدت عدوانا عسكريا كان أبرزها حي الزيتون، إلى جانب مناطق أخرى (مثل عربة عبد ربه، العطاطرة، السلاطين، جباليا و بيت لاهيا في محافظة شمال غزة، أحياء الشجاعية، الشيخ عجلين وتل الهوى في محافظة غزة، منطقة الفخاري وقرية خزاعة وعبسان الجديدة في محافظة خان يونس، منطقة أبو العجين، جحر الديك، المغراقة، أحياء الشوكة ورفح الشرقية في محافظة رفح)، فقد كانت الخسائر وسط الطواقم الطبية بقتل حوالي 08 رجال منهم ، 02 طبيبان وخمسة مسعفين وسائق شاحنة إغاثة، وإصابة 50 آخر بجروح وهم بصدد أداء عملهم الإنساني [3] وذلك على التفصيل التالي:

[1] للإشارة فإن هذا المستشفى تم فتحه سنة 1996، يقع شرق مدينة غزة ويتكون من مبنى التأهيل الرئيسي الذي كان يتواجد فيه 20 مريض، ومبنى رعاية المسنين ويقيم فيه 30 مسن بصفة دائمة، والمبنى الجديد مخصص للمرضى الأطفال ويستوعب المشفى 40 حالة مرضية، ويعمل به حوالي 230 موظف، راجع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 104.

[2] حيث أن هذا المستشفى تعرض لقذيفة أولى على الساعة 00:30 ليلا، أصابت الجزء الشرقي منه، ثم تجدد إطلاق النار على لمستشفى حوالي الساعة 01:30 ليلا، حيث تم نقل كل المرضى إلى قسم النساء الذي تعرض بدوره لطلقات نارية، كما تم إصابة قسم المسنين أيضا وعلى الساعة الثالثة فجرا أصيب المستشفى بقذيفة أخرى نجم عنها تدمير الغرفة 116 واحتراق ثلاثة ثلاجات للتبريد، نفس المرجع، ص 104-105.

[3] نفس المرجع، ص 84.

أولا: طائرة حربية تستهدف سيارة إسعاف فتقتل طبيبا ومسعفا

تعود وقائع الحادث إلى إطلاق صاروخ إسرائيلي تجاه اثنين من رجال المقاومة كانوا يتواجدون قرب منطقة جبل الريس شرقي مدينة غزة، نجم عن ذلك وفاة أحدهما وإصابة الآخر بجروح، وعندما توجهت سيارة إسعاف تابعة لوزارة الصحة الفلسطينية تم استهدافها بصاروخ ثان نجم عنه وفاة المسعف محمد سعيد أبو حصيرة 31 عاما، وإصابة إيهاب عمر المرهون 35 عاما بجروح، خطرة توفي متأثرا بها، وإصابة أيضا سائق سيارة الإسعاف حشمت عجوز30عاما [1].

ثانيا: صاروخ إسرائيلي يودي بحياة ثلاثة أعضاء من الفرق الطبية

توجهت سيارتا إسعاف يوم 2009/01/04 إلى منطقة الدحدوح جنوب حي تل الهوى من أجل إسعاف جرحى تعرضوا إلى قصف جوي، وعند وصول الإسعاف إلى المنطقة، نزل ثلاثة رجال من المسعفين متوجهين إلى مكان المصابين المتواجدين في منطقة رملية (يصعب الوصول إليها بالسيارة) وبمجرد وصولهم إلى مكان الجرحى أطلق عليهم صاروخ إسرائيلي توفي على إثره المسعفون الثلاثة، وهم كل من ياسر كمال شبير 24 عاما، أنس فضل 25 عاما، رأفت عبد العال 24 عاما، والغريب في الأمر أنه نتيجة للقصف فرّت سيارة الإسعاف من مكانها، لتتبعها عدّة صواريخ، إلا أنه لحسن الحظ لم يتم صدمها حسب إفادة سائق السيارة عبد الحليم عبد الحميد حسن [2]، فقصف المسعفين بصاروخ و هروب سيارة الإسعاف تبعتها عدّة صواريخ، ألا يعكس هذا نسبة نية الإبادة لدى الجنود اليهود، فهم يستهدفون حتى من يقدم المساعدة للجرحى، فنجد أن هذا يبين الحادثتين المتفرقتين قتل فيها المسعفون بصواريخ وليس حتى برصاص ناري قد يعطي لهم الأمل في النجاة، وتوجد حالة أخرى تم فيها استهداف رجال الإسعاف بقذيفة مسمارية، فالملاحظ أن رجال الإغاثة تم استهدافهم بأسلحة فتاكة في أكثر من حادثة، فهذا يدل على تعمد قتلهم ومنعهم من تقديم مساعداتهم الطبية.

ثالثا: إستهداف سيارة إسعاف وعدد من المواطنين من بينهم مسعفين

حسب إفادة السيد خالد يوسف أحمد سعدة 42 سنة والذي كان يقود سيارة الإسعاف التي توجه بها إلى وسط بيت لاهيا وتحديدا إلى منطقة الدوار الغربي يوم 2009/01/04 هذا من أجل إسعاف بعض المصابين، وعند وصولهم إلى مكان الجرحى حملوا اثنين منهم ووضعهما في سيارة الإسعاف، وعندما

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق ، ص 89.
[2] نفس المرجع، ص 90.

حاولوا إدخال المصاب الثالث داخل السيارة حدث انفجار هائل خلف سيارة الإسعاف صحبه صوت أشياء تسقط على السيارة كالمطر، حيث أن هذه الأخيرة هي سهام مسمارية أدت إلى إصابة سائق السيارة في رأسه، وإصابة أحد المسعفين في ساقه ووفاة المسعف الآخر (عرفة عبد الدايم) بسبب تهتك شديد في كبده، أما المصاب الثالث الذي حاولوا إسعافه فقد وجد بلا رأس وساقين [1].

رابعا: قذيفة مدفعية إسرائيلية تفصل رأس طبيب عن جسده وتصيب مسعفا آخر

تعود الحادثة إلى قصف برج البنا والذي يقع في مدينة جباليا يوم 2009/01/12 بقذيفة مدفعية، توجهت على إثرها ثلاث سيارات إسعاف إلى البرج، وأثناء قيام المسعفين بإجلاء الجرحى تعرض البرج لقذيفة مدفعية ثانية، أصابت الطبيب عيسى عبد الرحيم صالح وفصلت رأسه عن جسده، فيما أصيب المسعف الثاني بشظايا في رأسه وجسده [2].

الفقرة الثالثة: منع رجال الإغاثة من إسعاف الجرحى

نجد أن المناطق التي تضرر سكانها بصفة أساسية من منع وصول الإغاثة الطبية إليها، هي المناطق التي تعرضت خاصة لاجتياح برّي من قبل القوات العسكرية اليهودية، نجم عنها وفاة العديد من الجرحى الذين ظلّت جراحهم تنزف إلى أن توفوا قبل أن تصل إليهم المساعدات الطبية، وبالمقابل لقد تدهورت الحالة الصحية أيضا للعديد من المدنيين لدرجة خطرة بسبب تأخر وصول المساعدات، وسوف نورد بعض الأمثلة عن المدنيين الذين تضرروا نتيجة عدم وصول الرعاية الطبية : [3]

أولا: حالة محمد علي أحمد السلطان في بيت لاهيا

وهو من سكان حي السلاطين في بيت لاهيا، تعود حالته إلى إصابته بشظايا قذيفة في ظهره عندما كان يتواجد بالقرب من منزله يوم 2009/01/07، وظل ينزف لمدة ساعة ونصف دون أن تتمكن سيارات الإسعاف من الوصول إليه، وذلك راجع إلى كثافة إطلاق النيران، وأن قوات الاحتلال كانت قد دمرت كل

[1] **القذائف المسمارية:** هي عبارة عن مسامير معدنية يبلغ طولها 4سم يتم إطلاقها بقذيفة دبابة من معيار 105-120 ملم، وعندما يتم إطلاقها تغطي مساحة، تبلغ حوالي 300م، حيث تصيب كل من يوجد في محيط تلك المساحة، وهي تخرق العظام البشرية بشكل مستقيم لتسبب جروح بالغة، راجع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 80.

[2] نفس المرجع، ص 91.

[3] نفس المرجع، ص 96.

الشوارع المحيطة بالمنطقة وأحدثت فيها حفرا عميقة (بطائرات F16)، إلا أنه رغم كل الصعوبات وصل إليه رجال الإسعاف ، إلا أنهم وجدوه قد فارق الحياة بسبب تعرضه لنزيف راجع لطول الانتظار [1].

ثانيا: حالة المواطن أسعد سعدي حمودة

إنه بتاريخ 2009/01/11 اضطر اسعد سعدي حمودة إلى المكوث في الممر الداخلي وسط منزله رفقة عائلته المكونة من زوجته وخمسة أطفال، خوفا على حياتهم من القذائف المدفعية والأعيرة النارية للقوات العسكرية، إلا أنه مع ذلك أطلقت على منزلهم قذيفة مدفعية اخترقت جدار الغرفة الغربية وجدار الممر لتقتل ابنه فارس (عمره عامين والذي كانت تحمله والدته) وتصيب زوجته وابنه محمود (17 عاما)، وعندما اتصل السيد أسعد سعدي حمودة (رب الأسرة) بلجنة الصليب الأحمر لإرسال سيارة إسعاف تم إخباره بأنه لا يمكن الدخول إلى المنطقة إلا على الساعة 08:00 صباحا، مما أدى إلى وفاة ابنه محمود الذي ظلّ ينزف جرحه حتى مات على الساعة 06:00 صباحا، فيما نقلت زوجته إلى مستشفى الشفاء بغزة و التي اتضح أنها أصيبت بشظايا في البطن وفي يدها اليمنى وكلا ساقيها ووجهها [2].

يمكن القول في نهاية هذا الفرع أن السلطات الإسرائيلي ة قد تعمدت فعلا حرمان سكان غزة من الرعاية الطبية أثناء العمليات العسكرية، وهي الفترة التي احتاج فيها السكان إلى الإسعافات الطبية أكثر من أي وقت مضى، بحيث قامت بقصف العديد من المستشفيات لأكثر من مرة ولساعات مستمرة، بل و استهدفت بالقتل حتى رجال الإغاثة الذين هموا لإسعاف الجرحى، فاستخدمت في حقهم أسلحة مروعة تمثلت خاصة في القذائف المسمارية، كما قامت القوات اليهودية بإعلان بعض المناطق أنها عسكرية رغم عدم وجود معارك دائرة فيها ومنعت بالتالي وصول الإسعاف إلى أهاليها، وعليه تكون القوات اليهودية بهذه الأعمال قد أخضعت فعلا سكان غزة لظروف تدميرية بحرمانهم من الرعاية الطبية.

الفرع الثاني: حرمان العدوان سكان غزة من المواد الأساسية

كما هو معروف وتم تبيانه في المبحث الأول من هذا الفصل أن قطاع غزة قد تم إخضاعه لحصار محكم (بري، جوي وبحري) منذ شهر جوان سنة 2007، عانى خلاله سكان القطاع في كافة المجالات، إلا أن الشيء المهم الذي يجب الوقوف عنده هو وضع سكان القطاع قبل بدء العدوان عليه في 2008/12/27، فنجد أن عام 2008 هو العام الذي تم فيه تشديد الحصار على سكان القطاع وإحكامه

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق ، ص 98.
[2] نفس المرجع، ص 99 .

بشكل أدى إلى تدمير كافة مجالات الحياة وأوشك على إحداث كارثة إنسانية محققة، راجع إلى الحرمان من الأغذية والرعاية الطبية اللازمة، بحيث أنه وصلت أيام الإغلاق خلال عام 2008 إلى 130 يوما إغلاقا كليا، و34 إغلاقا جزئيا [1]، فنتيجة للوضع السابق كان للعدوان الأخير على قطاع غزة نتائج كارثية على السكان المدنيين وهو ما سوف نحاول تبيانه في هذا الفرع، بحيث نلقي نظرة على الوضع الإنساني خلال فترة العدوان ومدى ارتقائه إلى جريمة إبادة جماعية وذلك بتناولنا لمسألة تدمير المرافق الضرورية لبقاء سكان قطاع غزة على قيد الحياة.

الفقرة الأولى: الحرمان من المواد الغذائية

لقد عانى قطاع غزة خلال فترة العدوان الحربي من نقص في الحبوب والدقيق، فنجد مثلا أن الدقيق الذي كان متوفرا خلال فترة العدوان يكفي فقط لـــ62% من سكان القطاع، وأن آخر كمية من القمح سمح لها بالدخول في 2008/12/14، والجدير بالذكر أن السلطات الإسرائيلية قد عملت على تقليص كميات الحبوب والقمح إلى القطاع منذ حوالي شهرين وزادت من تقييد دخولها خاصة خلال 15 يوما التي سبقت مرحلة العدوان، ونتيجة الأزمة السابقة توقفت كافة مطاحن القطاع عن العمل بتاريخ 2008/12/18 لنفاذ مخزونها من القمح، وبقيت فقط مطحنة دقيق البدر [2] تعمل ولكن تم تدميرها خلال فترة العدوان، أما بشأن المخابز في قطاع غزة فنجد أنه خلال فترة العدوان قد توقفت 10 مخابز عن العمل من بين 47 مخبزة، ويرجع هذا التوقف إلى عدم توفر غاز الطهي والانقطاع المستمر للتيار الكهربائي، بحيث أن آخر كمية من غاز الطهي سمح بدخولها إلى القطاع كان بتاريخ 2008/11/04، وهذا الوضع أدى إلى حرمان سكان غزة من مادتهم الغذائية الأساسية واضطرارهم إلى المكوث في طوابير طويلة أمام بعض المخابز التي كانت تعمل وذلك في ظل ظروف أمنية متدهورة [3].

ولقد كانت المناطق التي تعرضت لاجتياح برّي هي الأكثر تضررا من حيث حصولها على المواد الغذائية، بحيث أن عائلات تلك المناطق اضطرت للمكوث في بيوتها في ظروف جد قاسية ومن يحاول الخروج للتزود بالمواد الغذائية يتعرض لإطلاق نار مباشر [4].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 18.
[2] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 250.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 168.
[4] فنجد مثلا من تلك المناطق العطاطرة، السلاطين، عربة عبد ربه شمال القطاع، وحي الزيتون شرق غزة، وتل الهوى غرب مدينة غزة. راجع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 168.

الفقرة الثانية: إستهداف هيئات المساعدات الإنسانية

لم تكتف القوات العسكرية الإسرائيلية بتقليص دخول المواد الغذائية والطبية إلى قطاع غزة، بل عملت أيضا على استهداف المنظمات الإنسانية التي تقدم تلك الخدمات، فلقد تعرضت الشاحنات التابعة للأنوروا (بتاريخ 2009/01/08) والتي كانت في معبر بيت حانون تنتظر وصول الشاحنات الإنسانية من أجل إدخالها إلى القطاع، لإطلاق نار مباشر عليها أدى إلى مقتل سائق شاحنة وإصابة آخر بجروح هذا من جهة، ومن جهة تعرضت سيارة السيدة جودي كلارك مساعدة مديرة الأنوروا إلى قصف إسرائيلي، إلا أنها ولحسن الحظ لم تصب بأذى لأن سيارتها كانت مصفحة، وعلى إثر هذه الحوادث أعلنت الأنوروا على لسان ناطقها الإعلامي بتاريخ 2009/01/08 عن تعليق كافة مساعداتها الإنسانية، بما فيه برنامج مساعدتها لحوالي 750.000 لاجئ [1]، إلا أنه مع ذلك قررت إعادة استئناف برامجها الإنسانية بتاريخ 2009/01/10 بعد تعهد السلطات الإسرائيلية بعدم التعرض لها، إلا أنه مع ذلك قامت القوات العسكرية بضرب مجمع الأنوروا الرئيسي وسط قطاع غزة بتاريخ 2009/01/18 بقذيفة فسفورية نجم عنها احتراق مستودع للمساعدات الإنسانية بكل ما فيه من طعام ودواء، والأمر الذي يؤكد نية الإبادة لدى القوات اليهودية،أن هذا الاستهداف للمجمع جاء بالتوازي مع تصعيد الأعمال الحربية على كافة مناطق غزة، وفي وقت ازدادت فيه حاجة السكان إلى المواد الغذائية والطبية، حيث أن السيد بان كي مون قد عبّر بقوله لدى مشاهدته لمجمع الأنوروا [أنا مصدوم، إنه أمر مروع، وهجوم غير مقبول بتاتا ضد الأمم المتحدة] [2].

وعليه ومما سبق ذكره نخلص إلى القول أن استهداف القوات العسكرية الإسرائيلية كان متعمدا وبنيه إبادة سكان القطاع من خلال النقاط التالية:

أ إن منظمة الأنوروا زودت السلطات الإسرائيلية بكل الخرائط الالكترونية التي تبين مراكزها ومبانيها بدقة، إضافة إلى التنسيق المسبق مع السلطات الإسرائيلية حول كل عملية إنسانية تقوم بها الأنوروا بما فيها التنقلات الميدانية لطواقمها [3].

ب – تعهد السلطات الإسرائيلية بعد حادثة معبر بيت حانون بعدم استهداف مباني وطواقم الأنوروا ومع ذلك أخلفت وعدها، وقامت باستهداف مقرها الرئيسي في غزة بتاريخ 2009/01/15 [4].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق ، ص 170-171.
[2] نفس المرجع، ص 177.
[3] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 172.
[4] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 171.

ج – إن عمليات استهداف مجمعات الأنوروا التي تحوي مساعدات إنسانية، كانت بالتوازي مع تصعيد العمليات العسكرية في قطاع غزة، والتي أصبح السكان المدنيون في أمس الحاجة إلى المواد الغذائية والطبية [1].

الفقرة الثالثة: حرمان العدوان سكان غزة من المياه

في هذه الفقرة سنلقي نظرة على ما خلفته العمليات العسكرية على مصادر المياه لسكان غزة من خلال النقاط التالية:

أولا: مضاعفة العدوان من آثار الحصار على المياه

ما تجدر الإشارة إليه أولا أنه نتيجة الدمار الذي ألحقته القوات العسكرية الإسرائيلية بالبنية التحتية الكهربائية سنة 2006، أدى ذلك إلى حرمان 40% من سكان غزة من التيار الكهربائي، أما 60% المتبقية فيصلها التيار الكهربائي بشكل متقطع، ومع ذلك فقد قامت الفرق التقنية بتقليص العجز، وأصبح فقط 10% من سكان غزة لا يصلهم التيار الكهربائي [2]، والسؤال الذي يطرح هنا يكمن في العلاقة ما بين انقطاع التيار الكهربائي وأثره على السكان المدنيين في الحصول على المياه؟

يمكن الإجابة على ذلك بأن الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي أدى إلى عدم قدرة السكان المدنيين الحصول على المياه النظيفة، ومحاولتهم الحفاظ على المياه التي تتوفر لديهم قدر المستطاع بما يكفيهم للأيام المقبلة، وقد أفاد المهندس منذر شلاق والذي يعمل كمدير مصلحة مياه بلديات الساحل من أن قطاع المياه والصرف الصحي كانا يعانيان في ظل الحصار، بحيث منعا من إدخال المواد اللازمة وقطع الغيار التي يحتاجها القطاعان (قطاع المياه والصرف الصحي)، وأن العدوان الإسرائيلي قد ضاعف من تلك الصعوبات إلى درجة لم تعد فيها مصلحة بلديات الساحل قادرة على توصيل المياه لمعظم سكان القطاع، فكانت النتيجة أنه خلال فترة العمليات العسكرية حوالي 70% من سكان القطاع وخاصة سكان مدينة غزة من دون مياه، كما أفادت لجنة غولدستون أنه أثناء العمليات العسكرية لم يكن حوالي 500.000 فلسطيني يحصلون على المياه مطلقا [3].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 177.
[2] نفس المرجع، ص 179.
[3] منظمة العفو الدولية، حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، مرجع سابق، ص 71.

وعليه نجد أن قطاع المياه كان يعاني أثناء فترة العدوان، بحيث انخفض إنتاج آبار المياه بما فيها المناطق التي تشرف عليها مصلحة بلديات الساحل من 220.000 لترا مكعبا يوميا إلى 120.000 لترا مكعبا نتيجة الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي وحرمان معظم السكان المدنيين من المياه، أما المناطق التي كان يتوفر فيها التيار الكهربائي، فكانت تمنح لها المياه لمدة ساعة في اليوم فقط و المناطق التي لم يكن التيار الكهربائي متوفرا فيها فلا تصلها المياه مطلقا [1].

و بخصوص الآبار التي لا يصلها التيار الكهربائي والتي تعتمد بصفة أساسية على السولار من أجل تشغيلها، فنجد خمسة آبار تغذي حوالي 40% من سكان مدينة غزة قد نفذ السولار اللازم لتشغيلها، إضافة إلى نفاذ السولار من 04 آبار أخرى تغذي منطقة المغرافة/ مخيم النصراتة، مدينة الزهراء، مخيم البريج [2].

ففي سبتمبر 2009 بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة كيفية تأثير العمليات العسكرية على قطاع المياه في تقرير له، بعنوان تقييم للأوضاع البيئية في قطاع غزة عقب تصاعد العمليات العسكرية في ديسمبر 2008 جانفي 2009 بقوله: [كانت الموارد المائية في قطاع غزة تعاني من أزمة بيئية قبل التصعيد الأخير للعمليات العسكرية وأدت الأحداث الأخيرة إلى تفاقم الحالة من عدة جوانب، أولها أنه كان من شأن انهيار مرافق معالجة مياه المجاري أثناء تلك الفترة أن يسرع بمعدل التلوث المتسرب إلى المخزون المائي في الأرض، وثانيها أن نقص مياه الشرب الصحية والكافية أثناء القتال أدى إلى استخدام السكان أية مياه استطاعوا الحصول عليها بغض النظر عن مصدرها، وثالثها أنه حتى المياه الموفرة من طرف مرافق البلديات والشاحنات الخاصة، كانت غير معالجة وغير مختبرة، وهو الأمر الذي جعل السكان عرضة للتلوث] [3].

ثانيا: العدوان يلحق أضرارًا بقطاع المياه

لقد ألحق العدوان الإسرائيلي على غزة أضرارًا جسيمة بقطاع المياه، فقد دمرّ العدوان ثلاثة آبار تدميرا كليا وعشرة منها تدميرا جزئيا في شمال القطاع، وتم تدمير أيضا حوالي 5700 خزان مائي مثبت فوق أسطح المباني، ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى تدمير مجمع آبار نمر والذي يوجد بالقرب من

[1] منظمة العفو الدولية، حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، مرجع سابق، ص 71.
[2] فلقد أفاد سكان أحياء الشجاعية، الزيتون، حي التفاح، حي الشيخ رضوان وأجزاء من منطقة الرمال الجنوبي بانقطاع التيار الكهربائي والمياه عنهم طيلة فترة العدوان، إلى جانب مناطق أخرى مثل المغراقة، مدينة الزهراء، مخيم النصيرات، منطقة بئر النعجة في جباليا، راجع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 180.
[3] منظمة العفو الدولية، حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، مرجع سابق، ص 72.

مبنى إدارة مخيم جباليا للاجئين، فكانت تنتج آبار هذا المجمع أكثر من 200 لتر مكعب في الساعة، ومن أجود مياه المنطقة، ومنه توفر المياه لحوالي 25.000 شخص شرق ووسط جباليا، وإثر غارة جوية إسرائيلية في 27 ديسمبر 2008 تم تدمير هذا المجمع، وقتل السيد عبد الله إسماعيل الزين الذي كان يعمل بالمجمع لمدة 04 سنوات [1]، وعليه فقد كان هذا التدمير لمرافق الحياة متعمد، لأنه تم في نهاية العمليات العسكرية على غزة، أي بعد انتهاء القتال و انتهاء العدوان، مما يدل على أنه تدمير من أجل حرمان السكان من المياه وهو ما أكدته منظمة العفو الدولية [2].

وعليه يمكن القول في الأخير أن العدوان على قطاع غزة قد حرم الفلسطينيين من المياه خلال فترات المعارك، بل وضاعف كثيرا من الأضرار التي سبق للحصار أن خلفها على قطاع المياه، كما أدى إلى تدمير العديد من مصادر المياه التي كانت تغذي سكان غزة.

يمكن القول في النهاية أن كل ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على قطاع غزة من استهداف مباشر للسكان المدنيين و استخدام الفسفور الأبيض في حقهم، وإخضاعهم لأحوال صعبة حرموا خلالها من كافة مقومات الحياة كان من أجل إبادتهم ومحو آثار وجودهم، وهذا ما تؤكده الحجج التالية:

أولا: أن إسرائيل إستخدمت أسلحة متطورة فتاكة بشكل واسع ولعدة مرات خاصة الفسفور الأبيض والقذائف المسمارية و التي أدت كلها إلى إزهاق العديد من الأرواح.

ثانيا: أن قوات الإحتلال منعت دخول الإسعاف إلى المناطق التي توغلت إليها وأعلنتها مناطق عسكرية مما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى، الشيء الذي أكده رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوله (إنه حادث مروع، من المؤكد أن القوات العسكرية كانت تعلم بهذا الوضع إلا أنها لم تقدم المساعدة إلى الجرحى ولم تسمح لنا ولا للهلال الأحمر الفلسطيني بمساعدة الجرحى)، إلى جانب هذا المنع فقد تم استهداف الأطقم الطبية بالقذائف المسمارية مما حال دون تمكنهم من إسعاف العديد من الجرحى [3].

ثالثا: وجدت لجنة تقصي الحقائق للأمم المتحدة برئاسة القاضي غولدوستون أنه من خلال التدريب المعطى للجنود في القانون الدولي الإنساني، بالإضافة للأسلحة المتطورة لدى إسرائيل، فإن العمليات

[1] وجدت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن هذا القصف كان متعمدا وذلك من خلال تكرار استهداف هذه الآبار، وأنه تم ضرب المجمع بطائرات F16 وطائرات بلا طيار والتي تتسم بدقة الضربة ، راجع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 262..

[2] منظمة العفو الدولية، حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، مرجع سابق، ص 71.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 95.

العسكرية في غزة كانت خاضعة لخطة معدة مسبقا، كما تبين للجنة أن القادة كانت لهم سلطة تقديرية ، وأن ما جرى على أرض الواقع يعكس التوجيهات التي أعطيت للجنود [1].

رابعا: وإذا ما رجعنا إلى التصريحات الإسرائيلية المدلى بها، نجد البيان المنشور على موقع القوات المسلحة الإسرائيلية: (من أن 99 بالمئة من الضربات الجوية المنفذة أصابت أهدافها، وأن أكثر من 80 بالمئة من القنابل والقذائف التي استخدمتها القوات الجوية توصف بأنها دقيقة)، فمن خلال هذا التصريح ذهبت لجنة غولدوستون إلى أن العمليات العسكرية في غزة كانت نتيجة قرارات متعمدة، تتعلق بوجود خطط على جميع المستويات [2]، وهو الدليل الذي أكدته صحيفة هارتز الإسرائيلية الصادرة يوم 27 ديسمبر 2008 بقولها: (إن هذه المجزرة البشرية التي تحدث الآن في غزة يعد لها منذ ستة أشهر) [3]، كما صرحت وزيرة الخارجية الإسرائيلية بعد لقائها بالرئيس مبارك يوم 2008/12/28 وخلال مؤتمر صحفي مع وزير الخارجية المصري (إن إسرائيل خططت واتخذت قرارا بتغيير معطيات الموقف في غزة) [4].

كما يوجد تصريح آخر يدل على نية الإبادة لدى الجنود اليهود، هو ما ذكره اللواء هاريل بقوله : (هذه العملية مختلفة عن سابقتها، فقد حددنا هدفا بعيدا نسعى إلى تحقيقه، إننا لا نضرب الإرهابيين بل نضرب أيضا حكومة حماس بأكملها مع جميع أجنحتها، إننا نضرب المباني الحكومية ومصانع الإنتاج والأجنحة الأمنية وغير ذلك، إننا نحمل حماس المسؤولية الحكومية ولكننا لا نميز بين الأجنحة المختلفة، ولن يبقى في غزة بعد هذه العملية أي بناء قائم لحماس، إننا نخطط لتغيير قواعد اللعبة) [5].

كما أشارت البيانات الإسرائيلية أيضا أن (الهدف من العمليات العسكرية على قطاع غزة هو وقف إطلاق الصواريخ من قطاع غزة، بتدمير أجهزة الإطلاق وكل البنية التحتية التي تدعمها) ، ذهبت لجنة غولدستون إلى أن المقصود بالبنية التحتية الداعمة لحماس هو شعب غزة بكامله لأنه هو الذي اختار حماس في الإنتخابات التشريعية [6]، من خلال هذه التصريحات يتبين لنا أن الإسرائيليين في حربهم على قطاع غزة أردوا إبادة أكبر عدد ممكن من سكانه بحجة الانتقام من حركة حماس.

[1] مجلس حقوق الإنسان لأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 314-315.
[2] نفس المرجع، ص 316.
[3] عبد الحليم الجبيصي، مرجع سابق، ص 13.
[4] عبدالله الأشعل، هلوكوست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر، دمشق، 2010 ، ص 47.
[5] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 322.
[6] نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية لإسرائيل

المسؤولية الدولية هي جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية [1]، فالمسؤولية الدولية تترتب في حالة ارتكاب عمل غير مشروع من قبل أحد أشخاص القانون الدولي، وسبب ضررا للغير، إلا أنه في حالة ما إذا كان العمل غير المشروع المرتكب يشكل جريمة دولية، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية [2]، فرغم ما بيناه سابقا من ارتكاب القوات الإسرائيليةِ لجريمة إبادة في قطاع غزة، إلا أن هذه الجريمة ليست الأولى التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، بل سبقت ذلك بعديد من الجرائم الدولية بكل أنواعها بل تفننت في البعض منها، إلا أن الإشكال الذي بقي محيّرًا الأذهان يكمن في أنه : هل يمكن مساءلة إسرائيل ومحاسبتها عما ارتكبت و لا تزال ترتكبه من جرائم أمام جهة قضائية؟ خاصة وأن القانون الدولي لا معنى لقواعده إذا لم تكن هناك آليات تنفيذية تفعّله، وعليه نحاول من خلال هذا المبحث أن نبين كل الوسائل والسبل المتاحة التي بموجبها يمكن تحريك دعوى قضائية ضد إسرائيل وذلك من خلال مطلبين، الأول نخصصه للمسؤولية الجنائية لإسرائيل، والآخر للمسؤولية المدنية لإسرائيل.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لإسرائيل

من خلال هذا المطلب نبين السبل المتاحة التي بموجبها يحاسب القادة الإسرائيليو ن، فقد أصبح من الثابت والمستقر عليه أن مرتكبي الجرائم الدولية يتحملون مسؤولية فردية عنها [3]، فهذا النوع من المسؤولية هو ذو طبيعة شخصية وفردية يحاسب فيها كل الذين خططوا ودبروا وأمروا وساعدوا على ارتكاب الجريمة الدولية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تختص بنظر الدعاوى الجنائية التي تحرك ضد القادة و المسؤولين، إلى جانبها محاكم الدول التي تأخذ قوانينها بمبدأ الاختصاص العالمي، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والفرع الثاني بعنوان تحريك الدعوى بموجب الاختصاص الجنائي العالمي.

[1] العيشاوي عبد العزيز،محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 27.

[2] علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 790.

[3] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 96. كما أن المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قد أكدت عليها المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

في هذا الفرع نبين الشروط التي يجب توفرها من أجل رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في فقرة أولى، ونبين في فقرة ثانية توفر هذه الشروط في حالة غزة وإمكانية اللجوء إلى المحكمة.

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها لانعقاد اختصاص المحكمة

يمكن القول بصفة عامة بأن المحكمة الجنائية الدولية لها حق نظر جرائم الإبادة و المعاقبة عليها، ولكن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها البدء بأي إجراء إلا إذا توفرت شروط ثلاثة :أولها شرط الاختصاص التكميلي إلى جانب هذا فإن المحكمة مقيدة بنطاق زمني محدد لا يجوز لها الخروج عنه ، و أخيرا فإنه توجد شروط خاصة بالدول لابد من توافرها فيها (أو ما يعرف بشرط العضوية أو القبول) حتى تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها [1] و هو ما نتناوله على النحو التالي:

أولا: شرط الإختصاص التكميلي

أخذ نظام روما بمبدأ الإختصاص التكميلي والذي يقصد به أنه في حالة وقوع إحدى الجرائم الدولية فإنه ينعقد الاختصاص بنظرها أولا إلى القضاء الوطني، فإذا لم يقم القضاء الوطني بعمله ،ينعقد عندئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، و معنى هذا أنه إذا وقعت جريمة الإبادة الجماعية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظرها بصفة تلقائية وإنما القضاء الوطني هو الذي يتولى نظرها أولا [2]، و عليه فيجب على الدولة التي تبدأ بالتحقيق و المحاكمة أن تبلغ المحكمة الجنائية بكل التقدمات التي تحرزها في هذا المجال[3]، و قد تم التأكيد على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجة نظامها الأساسي من أن (الدول الأطراف في النظام و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية) [4].

فإذا كان هذا المبدأ المعمول به في ظل نظام روما ، فمتى ينعقد إذن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإبادة الجماعية ؟

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 997-998.
[2] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص68.
[3] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص من 999 إلى 1001.
[4] إلى جانب ما ورد في الديباجة نجد المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أكدت على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة بقولها:(وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية).

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة الإبادة عندما تفشل السلطات الوطنية أو تتقاعس عن القيام بواجبها القضائي، و هذه الحالة نصت عليها المادة 17 من نظام المحكمة الجنائية و التي منحت للمحكمة حق نظر الجرائم الدولية و منها الإبادة، إذا تبين أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بواجب التحقيق و المحاكمة.

و تفاديا لكل المشاكل القانونية التي تثار بشأن عدم القدرة أو عدم الرغبة في المحاكمة من قبل السلطات الوطنية ، فقد حددت الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 17 بعض المعايير الاسترشادية التي بموجبها يتبيّن للمحكمة الجنائية الدولية عدم الرغبة أو عدم القدرة على مباشرة الاختصاص القضائي، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 أنه لتحديد عدم الرغبة في المحاكمة ، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

– أ– جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

– ب– حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

– ج– لم تباشر التدابير أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.

و عليه فقد حددت المادة 17 بعض الحالات التي تسعى الدول بموجبها إلى عدم محاكمة الأشخاص أمام محاكمها، و كذا تفويت الفرصة على المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تمارس إختصاصها ، كأن تلجأ الدولة إلى تثقيل إجراءات المحاكمة ، أو أن تقوم بمحاكمة صورية تفتقد إلى قواعد المحاكمة السليمة وهذا لكي لا يمثل مواطنوها أمام المحكمة الجنائية الدولية [1].

و هذه الحالة تنطبق تماما على دولة إسرائيل، حيث أن المجلس الوزاري المصغر في إسرائيل اتخذ قرارًا يضفي من خلاله الحصانة القضائية على كل من ساهم في الحرب على غزة في ديسمبر 2008، حيث أعلن أولمرت خلال الحملة الإنتخابية لحزب كاديما يوم 2009/01/25 أن الدولة سوف تحمي كل

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1003.

من يتعرض للملاحقة الجنائية بشأن أحداث غزة [1]، ومن جهة أخرى فقد أعلنت القوات المسلحة الإسرائيلية عن نتائج خمسة تحقيقات أجريت حول الإنتهاكات التالية:

1- إطلاق النار على مرافق الأمم المتحدة.
2- إطلاق النار على المباني والمرافق الطبية وكذا الأطقم الطبية.
3- إستخدام الفسفور الأبيض.
4- تدمير الهياكل الأساسية والمباني من طرف القوات البحرية.

فلقد كانت نتائج التحقيقات كما يلي: (طيلة فترة القتال في غزة، كان جيش الدفاع الإسرائيلي يعمل طبقا للقانون الدولي) [2]، إلى جانب هذا فقد وجدت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن التحقيقات الإسرائيلية تفتقد إلى مبدأ الاستقلالية والحياد ومبدأ الفورية والفعالية، والدليل على ذلك ما ذهبت إليه اللجنة أن عدم قيام إسرائيل بتحقيقات فورية ومستقلة إلا بعد مضي ستة أشهر على العدوان على قطاع غزة، تكون بذلك قد خرقت التزامها بإجراء التحقيق حول وجود جرائم مرتكبة [3].

يمكن القول في الأخير أن المادة 17 تنطبق حرفيا على دولة إسرائيل بحيث أنها اتخذت قرارًا أضفت بموجبه الحصانة على كل من شارك في العدوان على غزة، كما أن تحقيقاتها جاءت بعد ستة أشهر من نهاية العدوان، وأن هذه التحقيقات التي قامت بها تفتقد للنزاهة والمصداقية، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر جريمة الإبادة المرتكبة في غزة من حصار وعدوان.

ثانيا: شرط النطاق الزمني

يمكن الإشارة في البداية أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي، بمعنى أن المحكمة تختص بنظر جرائم الإبادة التي ارتكبت فقط بعد دخول نظامها حيز التنفيذ، و بالعكس فإنها لا تختص بنظر جرائم الإبادة التي ارتكبت قبل دخول نظامها حيز التنفيذ ،حيث أن نظام روما الأساسي دخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ 2002/07/01 [4] و هذا ما أكدت عليه المادة 11 و 24 من نظامه.

[1] عبدالله الأشعل، مرجع سابق، ص 152.
[2] مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 43. وما يمكن قوله في هذا المجال أنني لا أفهم ما المقصود بفترة القتال في غزة، فكل المناطق كان مسيطر عليها من الجيش الإسرائيلي، ولماذا يسمى هذا الجيش بجيش الدفاع رغم أنه هو المبادر بالهجوم، وأيضا رغم كل ما أثبتناه من عمدية ونية في الإبادة خلال العدوان على غزة ، فقد برّأ القضاء الإسرائيلي جنوده من أية جريمة يكون قد ارتكبت خلال العدوان على غزة.
[3] نفس المرجع، ص 502-503.
[4] محمد المجذوب، مقال بعنوان كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، من إصدارات .

و ذهبت العديد من الآراء إلى أن أخذ نظام المحكمة الجنائية بمبدأ الاختصاص المستقبلي فيه مراعاة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية و كذا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات،بمعنى أن نظام روما لن يطبق على أفعال سبقت دخوله حيز النفاذ، فقد تكون غير مجرمة أو لم يكن معاقبا عليها بعقوبات مثل التي تضمنها نظام روما [1].

نجيب على هذه الحجج أن معاهدات القانون الدولي الجنائي هي معاهدات كاشفة للجرائم الدولية و ليست منشئة لها ، فهل يمكن لأحد أن يقول أن جريمة الإبادة لم تكن مجرمة قبل صدور نظام روما ، بل على العكس هناك العديد من القوانين الوطنية التي تعاقب على جريمة الإبادة .

و مع ذلك و إن كان نظام روما ينافي المبادئ القانونية إلا أنه كان واقعيا بعض الشيء، لأنه بتبنيه لمبدأ الاختصاص الزماني أو المستقبلي جعلا لعديد من الدول تصادق عليه، ضف إلى ذلك فقد جنب المحكمة نظر العديد من القضايا التي قد تثقل كاهلها.

ثالثا: شرط العضوية أو القبول (الشروط الخاصة بالدول)

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أن المحكمة تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي للقضاء الوطني، و شرط النطاق الزمني ، فإنه توجد إلى جانب هذا مجموعة من الشروط الأخرى التي لا بد من توافرها في الدول حتى يمكن للمحكمة البدء في اختصاصها، و هذه الشروط تناولتها بالتحديد المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي :

و إذا ما طبقنا هذه الشروط المسبقة على جريمة الإبادة الجماعية فيمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر جريمة الإبادة في الأحوال التالية (مع توفر شرط الاختصاص التكميلي و الشرط الزمني).

أ – إذا كانت كل من الدولة المدعية أو المدعى عليها طرفا في النظام الأساسي.

ب– إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفا في النظام الأساسي رغم أن الدولة المعتدية ليست طرفا فيه (لأن المحكمة يمكنها نظر جريمة الإبادة التي وقعت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة) [2].

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، ،2011 ص 310.

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1007.

[2] نفس المرجع، ص 1012.

ج-إذا كانت الدولة المعتدية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة رغم أن الدولة المعتدى عليها ليست طرفا فيه (لأن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها نظر جريمة الإبادة التي ارتكبها مواطنو دولة طرف في نظامها الأساسي) [1].

د-إذا لم تكن الدولة المعتدية و المعتدى عليها أطرافا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، و مع ذلك تقبل أحدهما باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة من قبل الدولة المعنية.

هـ-يمكن للمحكمة الجنائية نظر جريمة الإبادة رغم أن الدولة المعتدية أو المعتدي عليها ليست أطرافا في نظامها و لم تقبل أيضا باختصاص المحكمة، و هي الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشير فيها إلى ارتكاب جريمة الإبادة [2] أو أن يباشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيقات من تلقاء نفسه [3].

الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحصار و العدوان على غزة

قبل التطرق لهذه الحالة نعيد التذكير أن دولة فلسطين لم تنظم و لم تصادق على نظام المحكمة الجنائية ، ومنه فهي لا تعد طرفا في هذه المحكمة، و عليه سوف نحاول تفصيل الحالات التي يمكن للمحكمة نظر الجريمة رغم أن الدولة ليست طرفا في نظامها الأساسي .

أولا- و هي الحالة التي تقبل فيها الدولة غير الطرف بممارسة المحكمة لاختصاصها وهو ما نصت عليه المادة 12 فقرة 03.

ثانيا- و هي الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع قضية حول جريمة دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا- و هي الحالة التي تكون فيها الدولة المعتدية (أي مرتكبة جريمة الإبادة مثل إسرائيل) ليست طرفا في نظام المحكمة ، ولكنها ارتكبت جريمة إبادة في حق دولة طرف في النظام الأساسي أو في حق دولة قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة [4].

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1012

[2] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 70. وراجع كذلك نص المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع نص المادة 15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[4] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1014-1015.

و ما دمنا بصدد الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية فإن الوقت مناسب للإشارة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في إطار هذه المحكمة، و أخص بالذكر سلطته في إحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية يبدو له فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها قد ارتكبت [1].

و السؤال الذي يطرح هنا ما سبب تناولنا لهذه المسألة ؟ يرجع ذلك أولا لأن كل من دولة فلسطين و إسرائيل غير أطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و يرجع السبب الثاني إلى ما نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية قمع و منع الإبادة، على أنه يحق لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، إتخاذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع و قمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

و عليه فنجد أن مجلس الأمن وفق المادة 13/ فقرة ب/ من نظام المحكمة الجنائية الدولية يمكنه إحالة جريمة الإبادة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ سنة 2007 من حصار و عدوان ، و جرائم الإبادة تختص المحكمة الجنائية بنظرها وفق المادة 05 و المادة 06 من نظامها ، و هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بها العديد من المزايا من حيث أنه لا يتقيد فيها بمبدأ الاختصاص التكميلي ولا يهم إن كان القضاء الوطني قد بدأ التحقيق فيها أم لا ، كما تدعيه إسرائيل اليوم، و من جهة ثانية فإن إحالة مجلس الأمن لجريمة الإبادة تسري في مواجهة الدول الأطراف و الغير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية [2]، و الأكثر من هذا فإن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق قد أوصت بقيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية [3].

ففي حالة قطاع غزة ، نجد بأن الحصار الإسرائيلي مفروض على قطاع غزة منذ 15 جوان 2007، وأما العدوان على قطاع غزة فقد وقع يوم 2008/12/27 واستمر إلى غاية 2009/01/18، و عليه فجريمة الإبادة قد وقعت بعد دخول نظام روما حيز النفاذ، كما أن هذه الجريمة قد ارتكبت فوق الأراضي الفلسطينية، أما عن شرط انضمام فلسطين أو موافقتها على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فقد حصل ذلك بالفعل عندما قدمت السلطة الفلسطينية إعلانها عن قبول مضمون المادة 3/12 من نظام روما و ذلك بتاريخ 2009/01/21 [4]، حيث جاء إعلانها على النحو التالي: (عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 12

[1] راجع نص المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[2] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 70.
[3] مجلس حقوق الإنسان لأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 1031، وراجع كذلك إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1031.
[4] عبدالله الأشعل، مرجع سابق، ص 159.

من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن فلسطين تعترف بذلك بالولاية القضائية للمحكمة لأغراض تحديد شخصية من ارتكبوا ومن ساعدوا على ارتكاب أعمال في إقليم فلسطين منذ 1 جويلية 2002 ومقاضاتهم وإصدار الأحكام عليهم) [1].

إلا أن المشكلة التي تثور في هذا المجال و التي تقتضي منا الوقوف عندها و إبطالها بالحجج القانونية، ما ذهب إليه المدعي العام في رسالة بعثها إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 2010/01/12، مضمونها أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على أنه لا يمكن البدء في التحقيقات حتى يتم التأكد مما إذا كان هذا الاعتراف من قبل السلطة الفلسطينية يمنحها حق التقاضي أمام المحكمة ، كما أشار أيضا إلى أن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بوصف الدولة و بالتالي لا يحق لها التقاضي أمامها [2].

فبعدما وضحنا أن جريمة الإبادة قد وقعت على الأراضي الفلسطينية و أن السلطة الفلسطينية قد اعترفت باختصاص المحكمة الجنائية بنظرها، يبقى لنا في الأخير أن نثبت بأن السلطة الفلسطينية تتمتع بالسيادة على الأراضي الفلسطينية و على الشعب الفلسطيني ليتسنى للمحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها، بمعنى أننا في هذا الشرط سنحاول قدر الإمكان تبيان تمتع فلسطين بوصف الدولة، من خلال وجود سلطة تتحدث باسمها، إلى جانب تمتع هذه السلطة بالسيادة على الأراضي الفلسطينية.

فنجد أن قطاع غزة يعتبر أرضا محتلة و هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 2004/07/09 حول جدار الفصل العنصري، و هو ما أكدت أيضا العديد من قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة [3] و أيضا ريتشاد فولك في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967 [4]، و نفس الإتجاه ذهبت إليه لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول العدوان على قطاع غزة سنة 2008، و التي استندت إلى المادة 42 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، فبحسب هذه المادة تعتبر أرضا محتلة عندما توضع هذه الأرض بالفعل تحت سلطة جيش معاد،

[1] بول ديفارت، مقال بعنوان جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 371. و أيضا راجع مجلس حقوق الإنسان لأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص 505 .

[2] محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 315.

[3] قرار مجلس الأمن 242 لسنة 1967 و الذي أكد على عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب، و يدعو إلى انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في سنة 1967 ، و قرار الجمعية العامة 1012 في 1997/04/23 والذي نص على الانتهاكات المتكررة من جانب إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال و عدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن وا لجمعية العامة و الاتفاقيات التي توصل إليها الطرفان ، انتهاك السلام في منطقة الشرق الأوسط و تهديد للسلم و الأمن الدوليين واحدث قرار صادر عن مجلس الأمن أكد أن قطاع غزة يعتبر أرض محتلة هو القرار 1860 الصادر في 08 جانفي 2009 بمناسبة العدوان على غزة.

[4] ريتشارد فولك، تقرير بعنوان حالة حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة، الفترة من جانفي حتى منتصف عام 2008، ص 06.
موجود على الرابط :http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/palestine/rapporteurs/a-63-326-08a.pdf

و عليه أكدت اللجنة أن إسرائيل تمارس سلطة فعلية على قطاع غزة و بالتالي فإنه يعتبر أرضا محتلة تنطبق عليه أحكام إتفاقية جنيف الرابعة [1].

يفهم من كل ما سبق أنه رغم انسحاب دولة إسرائيل من قطاع غزة سنة 2005 و مع ذلك فهي تخضعه لحصار بري، بحري، جوي، و هذا دليل على أنه مازال يخضع لسيطرتها، و هذه الوضعية وفق القانون الدولي الإنساني تعتبر احتلالا بكل ما تحمله الكلمة من معاني [2]، و الإحتلال لا ينقل السيادة بل تبقى في حوزة السلطة الأصلية صاحبة الإقليم، وهي الآن السلطة الفلسطينية بقيادة محمود عباس، فالإحتلال لا ينقل السيادة بل يعتبر انتهاكا للسيادة [3].

و عليه فإننا ننصح المحكمة الجنائية الدولية و هي بصدد دراستها للطلب الفلسطيني، أن تأخذ بعين الاعتبار :

أ- التفسير العام لنص المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، و هو الذي أكدت عليه المادة31 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 و لا ننسى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالمعاهدات [4].

ب-أنه توفرت الشروط الوارد ذكرها في المادة 12 من أن السلطة الفلسطينية تتمتع بالسيادة على الأراضي الفلسطينية و أنها أعلنت عن قبولها بنظر محكمة للجرائم المرتكبة على أراضيها .

ج- أن الدور الأساسي للمحكمة الجنائية هو تخطي و إزالة جميع العقبات التي تمنعها من العقاب على الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من نظامها [5].

د- إذا اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن الإعلان الفلسطيني عديم الجدوى وليس له أي أثر، فإنها تكون بذلك قد جعلت الأراضي الفلسطينية من دون سيادة ، بمعنى أنه لا تمنح أي دولة سلطة على هذه الأراضي [6].

[1] مجلس حقوق الإنسان لأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 87-88.
[2] عبدالله الأشعل، مرجع سابق، ص 37.
[3] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 9.
[4] آلان بيليه، مقال بعنوان نتائج الاعتراف الفلسطيني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق ص 398.
[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[6] نفس المرجع، ص 398-399.

هـــ- إن هذا الرفض لإعلان السلطة الفلسطينية غير مقبول تماما خاصة و أن هدف نظام روما الأساسي هو حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، و هذا ما يذكرنا بفتوى محكمة العدل الدولية حول التحفظ على معاهدة قمع و منع الإبادة، والتي ذهبت إلى أن الانضمام إلى معاهدة منع الإبادة لا يعود بأية مصلحة شخصية لدولة انضمت إلى هذه المعاهدة و هو ما ينطبق على نظام روما، فكل الدول التي انضمت إليه ليس لها أي منفعة ذاتية تريد تحقيقها من هذا الانضمام ، كذلك الشأن للسلطة الفلسطينية ، فليس لها أية مصلحة شخصية من إعلانها الذي اعترفت بموجب اختصاص المحكمة الجنائية ، وعليه فإن استثناء أية دولة من نظام المحكمة الجنائية من شأنه أن يؤثر على تنفيذ هذا النظام، و كذا سوف يهدر المبادئ الأساسية التي جاءت المحكمة الجنائية لتكريسها [1].

و عليه يمكن القول أن الإعلان الفلسطيني الذي قبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق والمحاكمة على الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 2002/07/01 يحقق الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة البدء في ممارسة صلاحياتها [2]، وعليه فمن الممكن جدا رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يكون مضمونها ارتكاب جريمة إبادة من قبل الصهاينة في قطاع غزة بالحصار المفروض عليه و العدوان الذي دمر كل شيء فيه.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى بموجب الإختصاص الجنائي العالمي

بالإضافة إلى إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، توجد وسيلة أخرى لتحريكها ضد المسئولين الإسرائيليي ن، تكمن هذه الوسيلة في رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية للدول التي تأخذ بمبدأ الإختصاص العالمي، وهو المبدأ الذي أصبح مستقرا في العلاقات الدولية إذا ارتكبت جرائم دولية، وهي الطريقة التي أوصت بها أيضا لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، بقولها أنه مادامت إسرائيل مصرّة على عدم فتح تحقيقات جنائية نزيهة ومستقلة، إضافة إلى عدم التأكد مما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستمارس مهامها، توصي اللجنة بإتباع مبدأ الإختصاص العالمي من أجل مساءلة الجناة الإسرائيليي ن [3]، وتحريك الدعوى بهذه الطريقة هي من أنجع الوسائل، حيث أنه في 2008/02/24 ببروكسل حكمت محكمة الضمير العالمية على المسؤولين الإسرائيليي ن بارتكاب جرائم دولية وهي المرة الأولى التي كسب فيها العرب دعوى ضد إسرائيل [4]، وعليه نحاول أن نتناول هذا الفرع

[1] آلان بيليه، مرجع سابق، ص 400.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] مجلس حقوق الإنسان لأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 512.
[4] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 129.

الفرع من خلال فقرتين، نخصص الأولى منهما لتعريف الاختصاص العالمي، والفقرة الثانية نخصصها للقضايا المحركة ضد القادة الإسرائيليين اعتمادا على الاختصاص العالمي.

الفقرة الأولى: تعريف الإختصاص الجنائي العالمي وبعض الدول التي أخذت به

الإختصاص العالمي يستفيد منه ضحايا الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان، وذلك عندما لا يتم إنصافهم في وطنهم، ويرجع سبب الأخذ بالإختصاص العالمي من جانب الدول هو ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة التي تنتهك القيم الأساسية للإنسانية بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها [1]، ومبدأ الاختصاص العالمي يتم تقريره بموجب إتفاقيات دولية تلزم الدول الأطراف بالأخذ به، مثل إتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الدول الأطراف بالبحث عن مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وتقديمهم إلى محاكمها بصرف النظر عن جنسيتهم، وأيضا اتفاقية مناهضة التعذيب التي تلزم الدول الأطراف بمحاكمة الأشخاص الموجودين على إقليمها ويكونوا قد ارتكبوا جرائم تعذيب [2]، ومن الدول التي أخذت بالاختصاص الجنائي العالمي كندا، ألمانيا، هولندا، فرنسا، سويسرا، بريطانيا، نيوزلندا، أستراليا، بنغلادش، بلجيكا، كستريكا، إسبانيا، وبعض الدول الإسكندنافية [3].

وعليه مما سبق ذكره يمكن تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأنه تحريك دعوى جنائية ضد الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية أمام المحاكم الوطنية للدول، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحيتها، فالاختصاص الجنائي العالمي يعد خروجا عن مبدأ الإقليمية، حيث أن هذا الأخير (مبدأ الإقليمية) يعطي الحق بالمحاكمة للدول التي وقعت الجرائم على إقليمها الوطني، سواء ارتكبها مواطنوها أو أشخاص أجانب لا يحملون جنسيتها [4]، و بمعنى آخر يقصد بمبدأ الإقليمية حق كل دولة في تتبع و محاكمة الأشخاص (المواطنين أو الأجانب) الذين يرتكبون الجرائم فوق إقليمها (و لقد أكد قرار صادر عن معهد القانون الدولي في كامبرج عام 1931 على هذا المبدأ)، كما يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي خروجا أيضا على مبدأ الشخصية و الذي يمنح حق المحاكمة و المقاضاة للدول التي يرتكب مواطنوها جرائم دولية (الإختصاص الشخصي الإيجابي)، أو إلى تلك الدول التي تقع الجرائم الدولية على ضحايا يحملون جنسيتها (الإختصاص الشخصي السلبي)، وعلى هذا الأساس عرف

[1] مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 510.
[2] راجع نص المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة الخامسة من إتفاقية مناهضة التعذيب، وراجع كذلك المادة الخامسة من معاهدة حظر أخذ الرهائن.
[3] عبدالحسين شعبان، مرجع سابق، ص 72.
[4] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 284.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بأنه عدم وجود علاقة بين الدولة وسلوك الجاني فيما يتعلق بالإقليمية أو الجنسية، ولا أن الدولة تسعى إلى حماية أمنها أو سمعتها، بل أن الجريمة نفسها هي التي تشكل أساس الولاية القضائية [1].

و قد اعترفت بهذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس ما بين فرنسا و تركيا سنة 1927)، و العجيب في الأمر أن دولة إسرائيل كانت من الدول السباقة الآخذة بمبدأ الاختصاص العالمي، حيث اعترفت المحكمة العليا الإسرائيلية بحق القضاء الإسرائيلي في محاكمة إيخمان الذي ارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية [2].

أما عن علاقة الاختصاص الجنائي الشامل بمعاهدة حظر الإبادة فنجد أن هذه المعاهدة لم تمنح الدول الأطراف فيها حق ممارسة الاختصاص الجنائي الشامل، و إنما منحت حق المحاكمة على جريمة الإبادة للدول الأطراف التي وقعت الإبادة على إقليمها، و هو ما يعني أن المعاهدة أخذت بمبدأ الإقليمية [3]، و إذا كان هذا هو المعمول به في ظل الإتفاقية، فإنه وفقا لمبادئ القانون الدولي العرفي يمكن ممارسة الاختصاص العالمي على جريمة الإبادة، و هو ما أكده القضاء الجنائي الألماني بأن الإختصاص الشامل لمعاقبة الإبادة أمر مقبول و بشكل واسع كأحد مبادئ القانون الدولي العرفي، ومن ذلك أيضا إسبانيا التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي بموجب قانونها الصادر سنة 1985،حيث نصت المادة 23 منه على اختصاص القضاء الإسباني بالمحاكمة على جرائم الإبادة التي يرتكبها مواطنون إسبان أو أشخاص أجانب و ذلك خارج التراب الإسباني [4].

أما بالنسبة لبلجيكا فإنها أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي لأول مرة بموجب قانونها الصادر في 1993/06/16 ، والذي تم تعديله بتاريخ 1999/02/10 و ذلك بإضافة إليه المبادئ المنصوص عليها في معاهدة حظر الإبادة لسنة 1948 ، حيث أن هذا القانون لا يشترط ارتكاب جريمة الإبادة على الأراضي البلجيكية ، كما لا يشترط أن ترتكب من قبل مجرم بلجيكي أو ضد ضحية بلجيكية ،كما لا يشترط للبدء في التحقيق أن يكون المتهم موجودا في الأراضي البلجيكية [5].

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 15.

[2] إسرائيل هي أول دولة استخدمت الاختصاص العالمي عندما قامت باختطاف إيخمان من الأرجنتين ونقلته إلى مطار بن غوريون، حيث أعلنت عن بدء محاكمته ثم قامت بإعدامه، راجع عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 73.

[3] راجع نص المادة السادسة من اتفاقية حظر الإبادة.

[4] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 313-314.

[5] هيثم مناع، مقال بعنوان دور المنظمات الحقوقية في ملاحقة إسرائيل على انتهاكها للقانون الدولي، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 415.

و لقد نظر القضاء البلجيكي وفقا لمبدأ الإختصاص الشامل في قضيتين أساسهما الجرائم التي ارتكبت في رواندا سنة 1994 [1]، فالقضية الأولى وجه فيها الإتهام ضد أربعة روانديين على أساس المساهمة في جرائم الإبادة حيث أن متهمتين اثنتيهما من العاملات في الكنيسة الكاثوليكية و اللتان كانتا تسلمان اللاجئين التوتسيين في ديرسوفا إلى الميلشيا ت الهوتو من أجل إعدامهم ، أما المتهم الثالث فهو ألفونسو هيجانيتو و الذي إتُهم بالتآمر من أجل قتل العديد من المدنيين التوتسيين، و أما الرابع فهو أستاذ الفيزياء فنسنت نتزيمانيا، و الذي إتهم بالتحريض على الإبادة ضد التوتسيين، و عليه و جدت المحكمة الجنائية أنهم يستحقون الإدانة عن أعمال الإبادة و حكمت عليهم بالسجن ما بين 12 و 20 عاما لكل منهم [2]، أما القضية الثانية فهي تتعلق بتاجرين روانديين إتهما بالمساهمة في الإبادة في رواندا ، حيث حكمت على الأول وهو إيتيان نزبانيمار بالسجن 12 عاما و الثاني صمويل ندا شيكيروا بالسجن 10 أعوام ، حيث صدر الحكم سنة 2005 [3].

الفقرة الثانية: إعمال الاختصاص الجنائي العالمي ضد القادة الإسرائيليين

في هذه الفقرة نلقي نظرة على بعض القضايا التي تم رفعها ضد القادة و المسؤولين الإسرائيليي ن أمام محاكم الدول التي تأخذ قوانينها بالإختصاص العالمي الشامل وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: القضاء البلجيكي

إعتمادا على مبدأ الإختصاص العالمي و الذي أخذت به بلجيكا، فقد رفعت دعوى ضد إرييل شارون سنة 2002 بسبب مشاركته في مجزرة صبرا و شتيلا، و التي ارتكبت في لبنان سنة 1982، إلا أنه بتاريخ 2002/02/26 قررت الغرفة التمهيدية لمحكمة الإستئناف في بروكسل رد الدعوى إعتمادا على نص المادة 12 من قانون التحقيقات الجنائية،بحجة أنه من أجل إعمال الإختصاص العالمي لا بد أن يكون الجناة متواجدين على الأراضي البلجيكية، إلا أنه نتيجة للطعن الذي قدمه محامو الضحايا، ألغت المحكمة العليا قرار الغرفة التمهيدية و قضت من جديد بمواصلة التحقيقات ضد إرييل شارون بعد أن يفقد حصانته الدبلوماسية [4]، وبعد الضغوط السياسية و الإقتصادية التي مارستها إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا، اضطرت هذه الأخيرة إلى إجراء تعديلات جديدة بموجب القانون الصادر في 2003/04/23

[1] عبد الحسين شعبن، مرجع سابق، ص 76.
[2] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 320.
[3] نفس المرجع، ص 321.
[4] هيثم مناع، مرجع سابق، ص 416.

يصعّب نوعا ما إعمال الإختصاص العالمي، و الذي اشترط أن ترتكب جرائم الإبادة على مواطنين بلجيكيين أو أجانب يعيشون في بلجيكا منذ أكثر من ثلاث سنوات، إضافة إلى شرط ثانيمن أنه لا يمكن البدء في التحقيقات الجنائية إلا بعد موافقة المدعي العام الإتحادي في بلجيكا [1]، حيث أن هذه الشروط نصت عليها المادة السابعة من القانون البلجيكي،أما المادة 13 من نفس القانون فقد نصت على أنه لا يمكن متابعة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، أي ماداموا يشغلون مناصب في الدولة [2].

و عليه يمكن القول بعد دراسة القانون البلجيكي أنه حتى يمكن لضحايا الحصار و العدوان الأخير على غزة أن يرفعوا دعاوى الإبادة أمام القضاء البلجيكي، فيجب أن يكون الضحايا الفلسطينيون مقيمين في بلجيكا منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات عند رفع الدعوى، و أن يتم الحصول على إذن من المدعي العام الإتحادي من أجل تحريك الدعوى، وأن تحرك الدعوى ضد قادة ومسؤولين قد فقدوا مناصبهم بعد شغلهم لها.

ثانيا: القضاء الإسباني

و على أساس المبادئ السابق ذكرها ، فقد قبلت المحكمة الوطنية الإسبانية (وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية) الدعوى التي رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد سبعة مسؤولين إسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة [3] و بالفعل فقد قدمت إسبانيا طلبا إلى دولة إسرائيل بمثول المشتبه بهم أمام المحكمة الوطنية خلال 30 يوما و إلا سوف تصدر أوامر باعتقالهم [4].

و أنه بتاريخ 2009/05/04 قرر القاضي فيرناندو أندريو مواصلة التحقيق رغم ما أثير حول القضية من إشكالات ، و نتيجة الضغوط السياسية و الدبلوماسية التي مارستها إسرائيل على إسبانيا إتخذ البرلمان الإسباني بتاريخ 2009/05/19 قرارًا دعا فيه الحكومة إلى الحد من تطبيق الإختصاص العالمي، و دعا إلى إجراء تعديلات تسمح بتطبيق المبدأ في حالة كون الضحايا إسبان أو وجود المتهم في الأراضي الإسبانية (إلا أنه لم تجر هذه التعديلات) ليترتب على ذلك بتاريخ 2009/06/30 أمر المدعي العام الإسباني بإغلاق الملف على أساس أن إسرائيل هي التي يجب عليها التحقيق و ليس إسبانيا [5].

[1] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 321-322.

[2] هيثم مناع، مرجع سابق، 418 .

[3] من بين المتهمين نجد وزير الأمن السابق بن يامين بن إليعازر ومستشاره العسكري مليكلهيرتسوغ، ورئيس أركان الجيش السابق موشيه يلعون و قائد سلاح الجو دان حالتوس، ذلك بسبب المجزرة التي إرتكبت سنة 2002 في حي الدرج بقطاع غزة، عندما ألقت طائرة يهودية قنبلة وزنها نصف طن على منزل القيادي في حركة حماس صلاح شحادة، مما أدى إلى إستشهاده رفقة 18 مدني وجرح 177 آخرين وتدمير 11 منزلا، نفس المرجع، ص 420.

[4] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 75.

[5] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 100-101.

ثالثا: القضاء النرويجي

لقد أخذت دولة النرويج بمبدأ الإختصاص العالمي في سنة 2005 و ذلك بعد إقرار البرلمان النرويجي للتعديلات المجرات على المادتين 102 و 109 من قانون العقوبات [1]، و اعتمادا على مبدأ الاختصاص العالمي قام ستة محامين نرويجيين في 2009/04/26 برفع دعوى قضائية (أمام المحاكم المحلية) ضد بعض المسؤولين الإسرائيليين و منهم أولمرت بتهمة إرتكاب جرائم حرب خلال العدوان على غزة [2].

إلا أنه في تاريخ 2009/11/19 قررت المدعية العامة السيدة سيري فريجارد تجميد القضية و ذلك بالاستناد على الحجج التالية :

أ- أن القضية الحالية لا تتوافق مع القانون النرويجي ، أي لا توجد أية صلة قضائية ما بين الدعوى الحالية و قانون العقوبات النرويجي، و ذلك على أساس أن المتهمين لا يوجد فيهم من يحمل الجنسية النرويجية كما لا يحمل أي منهم إقامة نرويجية و لا يسكن أي منهم في النرويج .

ب- أما الحجة الثانية المقدمة، فكانت بما أنه لا يوجد أحد من المتهمين مقيم أو يقيم في بلجيكا، فإن القضاء النرويجي ليس واجب عليه أن يلاحقهم، و إنما يحق له ذلك، فإن شاء تابع و إن شاء امتنع.

ج- وكانت الحجة الثالثة هي تمتع المتهمين بالحصانة الدبلوماسية، و إن كانت السيدة سيري فريجارد قد اعترفت بأن لا حصانة لمرتكبي الجرائم الدولية و أنه من الممكن متابعتهم بعد انتهاء فترة عملهم، إلا أنه لا يمكن فتح تحقيق في القضية باعتبار أن المتهمين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية [3].

و أخيرا فقد جاء في حيثيات قرار المدعية أيضا من أنه يمكن فتح تحقيق مستقبلي بشأن الأحداث التي وقعت في قطاع غزة خلال الفترة من 2008/11/27 إلى 2009/01/18 ، يمكن من خلاله متابعة الفلسطينيين الذين ينفذون عمليات عسكرية ضد المدنيين الإسرائيليين ، ولكن بشرط إقامة المتهمين في النرويج [4].

[1] هيثم مناع، مرجع سابق، ص421.

[2] http://aljazeera.net/news/pages/03ab8951-17d0-4e32-99bc-0603ebd3cd61

[3] هيثم مناع، مرجع سابق، ص 423.

[4] نفس المرجع،نفس الصفحة.

رابعا: القضاء البريطاني

نجد أن القضاء البريطاني كان له الدور الأكبر على الإطلاق في تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي، حيث أنه لم يكتف فقط بقبول الدعاوي المرفوعة ضد المسؤولين الإسرائيليين، بل بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر أوامر إعتقال في حقهم و منهم مثلا دورونألموغ DoronAlmog ، إيهود براك Ehud Barak و تسيبي ليفني.

أ-دورون ألموغ:

بناء على الطلب المقدم من مؤسسة هيكمان أندروز و المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فقد أصدرت محكمة صلح لندن بتاريخ 2005/09/10 من خلال القاضي البريطاني تيموثيوركمان أمرا باعتقال الجنرال الإحتياط دورون ألموغ بتهمة ارتكابه لمخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 [1]، حيث أن القضاء البريطاني إعتمد في إصداره لهذا القرار على الإختصاص العالمي المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و التي أدخلت في القانون البريطاني سنة 1957 (و اعتبرت جزءا منه) و أصبح يسمى بقانون إتفاقيات جنيف [2]، إلا أن هذا الجنرال نجح في تجنب إعتقاله، حيث مكث في الطائرة التي نقلته من تل أبيب و حطت به في مطار هيثرو، و عاد على متنها إلى إسرائيل و ذلك لتلقيه معلومات من أن في حالة نزوله من الطائرة سوف يعتقل من قبل الشرطة البريطانية [3].

ب- قضية إيهود باراك Ehud Barak و ليفني :

لقد دعا حزب العمال البريطاني إيهود براك (وزير الدفاع الإسرائيلي) لحضور مؤتمر في 2009/09/29، وعندما كان إيهود براك بصدد إلقاء خطاب أمام حزب العمال البريطاني تم تقديم طلب إلى محكمة ويستمنستر بلندن بإلقاء القبض على إيهود باراك بتهمة ارتكاب جرائم حرب خلال العدوان الأخير على غزة، حيث رأى المحامون أن زيارة براك لا تحمل صفة رسمية و عليه فهو لا يتمتع بأية حصانة دبلوماسية، و بناء عليه قامت القاضية بتوجيه رسالة إلى الحكومة البريطانية تطلب تفسيرات عن

[1] درون ألموغ تورط في تدمير 59 منزل في مخيم رفح بقطاع غزة يوم 2002/11/10، حيث إعتبر القضاء البريطاني هذا التدمير إنتهاكا للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، راجع سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 72.
[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 93-94.
[3] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 73.

طابع الزيارة ، حيث أكدت الحكومة أن الزيارة ذات صفة رسمية تستتبع منحه الحصانة، و هو ما حدث بالفعل ليضطر بعدها براك إلى مغادرة الأراضي الإنجليزية في اليوم التالي [1].

أما بشأن تسيبي ليفني وزيرة الخارجية الإسرائيلية سابقا فقد أصدرت محكمة بريطانية بتاريخ 2009/12/14 أمرا باعتقالها بتهمة ارتكاب جرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة ، حيث أنه كان من المقرر أن تلقي ليفني كلمة في مؤتمر يعقده الصندوق القومي الإسرائيلي و من ثم تعقد لقاء مع رئيس الوزراء البريطاني جوردون براون، إلا أنها لم تزر لندن بسبب إعلامها بأمر الاعتقال الصادر ضدها [2].

يمكن القول في نهاية هذا الفرع أنه يمكن تحريك دعوى قضائية جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدما توفرت شروط رفعها، وأيضا يمكن رفع نفس الدعوى أمام محاكم الدول التي أخذت قوانينها بمبدأ الإختصاص العالمي الشامل، يكون مضمون هذه الدعوى جريمة الإبادة التي ارتكبها العدو الصهيوني في غزة بحصاره وعدوانه عليه، ضد المجلس الوزاري المصغر الذي عمل إبان الحرب على غزة، لتشمل كل من إيهود أولمرت الذي كان يرأس الحكومة، ووزيرة الخارجية تسيبي ليفني، ووزير الحرب إيهود باراك، ورئيس هيئة الأركان غابي أشكينازي، وقائد القوات البرية الجنرال مزراحي، وقائد القوات البحرية الأدميرال إلعازر ماروم، وقائد القوات الجوية الجنرال نيشوستان، إضافة إلى قائد المنطقة الجنوبية اللواء جغفعاتي واللواء غولاني.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لإسرائيل

فهذا النوع من المسؤولية هو مسؤولية ذات طبيعة مدنية تلتزم الدولة بموجبه بالتعويض عن أعمالها التي سببت ضررا للغير، بمعنى أنه في حالة قيام المسؤولية المدنية في حق دولة تلتزم هذه الأخيرة بإصلاح أو جبر الأضرار التي سببتها بأعمالها غير المشروعة ، وهو ما حكمت به محكمة العدل الدولية في 1986/06/27 بخصوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراجوا، وعلى هذا الأساس تلتزم إسرائيل بتعويض جميع الأضرار التي سببتها لشعب غزة منذ سنة 2006.

[1] هيثم مناع، مرجع سابق، ص 425-426.
[2] نفس المرجع، ص نفس الصفحة.

ففي هذا المطلب نخصص فرعا أولا نضع فيه حوصلة لجميع الأضرار التي خلفتها إسرائيل بفعل الحصار والعدوان تحت عنوان أسس المسؤولية المدنية لإسرائيل، والفرع الآخر نتناول فيه آثار المسؤولية المدنية لإسرائيل.

الفرع الأول: أسس المسؤولية المدنية لإسرائيل

يقصد بأسس المسؤولية المدنية هو ضرورة وجود ضرر حقيقي وفعلي يكون قد أصاب الدولة وألحق بها خسائر كبيرة، ففي هذا الفرع نضع ملخصا لمجموع الأضرار التي أحدثتها إسرائيل في قطاع غزة بجميع أنواعها، من أضرار مادية ومعنوية.

الفقرة الأولى: الأضرار المادية

فنقصد بالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مشروعة ملموسة و ظاهرة للعيان، و الذي يصيب عادة بالضرر أو الخسارة في البنية التحتية للدولة، وكذلك الخسائر التي تصيب الأشخاص في أرواحهم و أجسادهم و ممتلكاتهم الشخصية [1].

أولا: الأضرار التي تصيب سلامة الإنسان الجسدية

تعد الخسائر البشرية من أخطر و أبشع الأضرار الناجمة عن جريمة الإبادة، ذلك أن حياة الإنسان هي عادة ما تكون الضحية الأولى التي تستهدفها الإبادة بالضرر، و تاريخ إسرائيل و سجلها مليء بالأمثلة عن ذلك، فقد نجم عن الحصار الذي تفرضه إسرائيل بعد أن مرّ عليه 1000 يوم وفاة حوالي 500 شخص حسب ما أفادت به اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار [2]، ثم جاءت العملية العسكرية على قطاع غزة في 2008/12/27 لتكمل ما بدأه الحصار، مخلفة وفاة حوالي 1419 شخصا منهم 918 مدنيا،و بلغ عدد الجرحى 5300 شخصا منهم 1600 طفلا [3].

و بالإضافة إلى الوفاة ، تشمل أيضا الخسائر البشرية الناجمة عن أفعال الإبادة الإصابات الجسمية التي تصيب الإنسان، فنجد أن لجنة الأمم المتحدة لتعويض حرب الخليج قد أقرت التعويض عن الأضرار

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 729.
[2] اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، تقرير بعنوان ألف يوم حصار في غزة، مرجع سابق، ص 01.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 40.

الجسدية الجسمية و وضحت المقصودة بها (أي الأضرار الجسدية الجسم ية) بأنها الإصابات الجسدية الخطرة و المتمثلة في بتر احد أعضاء الجسم أو أعاقته عن أداء وظيفته العادية أو التشويه الذي يصيب الجسم أو الجرح أو الإصابة التي لا يرجى شفاؤها (وهي تشكل ركنا ماديا لجريمة الإبادة) [1].

ففي أثناء العدوان على قطاع غزة تم استخدام الفسفور الأبيض و الذي يؤدي الى حروق من الدرجة الثانية و الثالثة و أيضا بتر أطراف المصابين و حصول نزيف داخلي للمصاب و إمكانية إصابته بداء السرطان، و عليه كما بينا في الم بحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة وجدنا حادثة المقر الرئيسي للأنوروا يوم 2009/01/15 و التي أصيب فيها ثلاثة أشخاص بشظايا القذائف الفسفورية ، و قرية خزاعة التي قصفت بالفسفور الأبيض يوم 2009/01/10 نجم عنها إصابة 100 شخص بما فيهم الطواقم الطبية، كما أكد الدكتور نافذ أبو شعبان رئيس قسم وحدة الحروق في مستشفى الشفاء بقطاع غزة انه أجريت ست عمليات جراحية لأشخاص أصيبوا بحروق ناجمة عن استخدام الفسفور الأبيض ، و حادثة مدرسة الأنوروا ببيت لاهيا 2009/01/17 التي أصيب فيها حوالي 13 شخصا بسبب استخدام الفسفور الأبيض منهم السيدة أنجود شعبان الأشقر و التي أصيبت بحروق من الدرجة الأولى و الثانية و تم بتر مرفق يدها اليسرى، و عائلة أبو حليمة 04 جانفي 2009 و التي أصيب فيها كل من صباح و غادة و فرح بحروق بالغة ناجمة عن استخدام الفسفور الأبيض ، إلا أن إصابة غادة كانت الأخطر بحيث بلغت نسبة حروقها 45% [2].

و عليه نستخلص مما سبق أن إسرائيل قد أضرت بحق الحياة لسكان غزة بسبب حصارها الجائر المفروض منذ 2007 و الذي مازال مستمرا و كذا بسبب عملياتها العسكرية الوحشية التي حصدت ألاف الأرواح في فترة وجيزة ،وأنها أيضا قد أضرت بالسلامة الجسدية لسكان غزة بسبب استخدام الفسفور الأبيض مما يجعل هذه الأضرار محل دعوى تعويض.

ثانيا: الأضرار المادية الأخرى (التي شملت البنية التحتية) أما الأضرار المادية الأخرى و التي تترتب على جريمة الإبادة فهي عديدة و متنوعة إلا أن الصورة الأساسية لها تتمثل في تدمير البنية التحتية و كذا تدمير الممتلكات العامة و الخاصة [3].

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 731.
[2] راجع الصفحة 103 من هذه المذكرة.
[3] مثل تدمير المباني والمنازل والمساجد وأيضا المستشفيات والمراكز الصحية والمصانع والآبار وشبكات الكهرباء، راجع إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 732.

أ- **السكن :** لا يخفى علينا أن قطاع غزة قد تعرض أثناء العمليات العسكرية سنة 2008 – 2009 إلى هجمات جوية، برية، بحرية متكررة نجم عنها حسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تدمير حوالي 2126 منزلا تدميرا كليا، و إلى تدمير حوالي 3277 منزلا آخر بشكل جزئي، و أن حوالي 1600 منزلا تعرضت لأضرار مختلفة كالاحتراق مثلا ، ليصبح حوالي 51453 شخصا في قطاع غزة بلا مأوى [1]، أما الدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة فور انتهاء العمليات العسكرية على قطاع غزة، فقد أفاد بأن 3354 منزل قد دمرت كليا و أن 11.112 منزلا لحقتها أضرار جزئية ، حيث أن الدمار الأكبر قد وقع في شمال القطاع والذي دمرت فيه حوالي 65 % من المنازل تدميرا كاملا [2].

ب-**البنية الاقتصادية :**من بين الأهداف التي طاولتها العمليات العسكرية على قطاع غزة هو تدمير البنية الاقتصادية، و ذلك بقصفه ا جوا ثم تدميره ا بواسطة الدبابات عقب التوغل البري في غزة (يوم 04 جانفي 2009) حيث دمرت قوات الاحتلال الجوي حوالي 286 منشأة اقتصادية ، من أصل 390 من المنشآت الاقتصادية في قطاع غزة، وهو ما يعني تدمير ما نسبته 73 % من منشآت قطاع غزة [3]، و عليه قدّرت الخسائر الناجمة عن هذا التدمير بحوالي 309.089.188 دولارا أمريكيا ، شكل القطاع الزراعي أكبر القطاعات تضررا و خسارة، يليه القطاع الصناعي ثاني القطاعات تضررا [4]، حيث أن القطاع الصناعي المحلي كان يشغل حوالي 65.000 عامل سنة 2006 ،أما خلال فترة الحصار أصبح يشغل حوالي 35.000 عامل ليصل عدد العمال بعد نهاية العدوان إلى 1878 عامل فقط [5]، أما القطاع الزراعي تم استهدافه بالهدم نظرا لقدرته على تشغيل حوالي 40.000 مواطن ، و أنه يوفر الغذاء و المستوى المعيشي لربع سكان قطاع غزة [6].

الفقرة الثانية: الأضرار المعنوية

جريمة الإبادة لا ترتب فقط أضرار ا م ادية ملموسة بل بالإضافة إلى ذلك نجدها ترتب أضرارا معنوية غير ملموسة ، و يقصد بالضرر المعنوي كل مساس أو اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم يرتب أثارا مؤلمة غير ملموسة ، فالأعمال التي تتم بها جريمة الإبادة نجد منها ما يرتب فعلا أضرارً ا معنوية بالغة كالشعور بالحزن و الألم و الاكتئاب بسبب فقد العديد من الأقارب و

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 133.
[2] مجلس حقوق الإنسان لأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 331-332.
[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 144.
[4] نفس المرجع، ص 146.
[5] نفس المرجع، ص 148.
[6] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص 09.

الأهل، و كذا الآلام التي يحس بها الأشخاص نتيجة تعريضهم لظروف معيشية قاسية (أو ممارسة الاغتصاب عليهم)إضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها المرضى الذين فقدوا أحد أطرافهم بفعل الإبادة [1].

و من السوابق القضائية التي أكدت على التعويض على الضرر المعنوي نجد مثلا ما ذهبت إليه لجنة الدعاوى ا لأمريكية الألمانية سنة 1923 من وجوب التعويض عن الآلام النفسية التي أصابت عائلات الضحايا نتيجة نسف السفينة بواسطة غواصة ألمانية سنة 1916، أما لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن حرب الخليج فقد أكدت على خطورة الضرر المعنوي و ضرورة التعويض عنه ، كما أنها ذهبت إلى أبعد من ذلك و حددت المقصود بالأضرار المعنوية و النفسية و التي تشمل بحسبها معانا ة الفرد بسبب فقده احد أفراد عائلته أو نتيجة فقد احد أطرافه الحسية ، أو تعرضه للاعتداء الجنسي أو مشاهدة الفرد للأفعال السابقة تمارس على احد أفراد عائلته [2].

وعليه فقد خلفت ظروف الاحتلال و الصعوبات الناتجة عن الحصار أثارا بالغة على الصحة العقلية لسكان غزة، أما العمليات العسكرية التي وقعت في غزة 2008/12/27 فقد أدت إلى صدمات نفسية لحوالي 20 % من أطفال غزة حسبما أفاد به الدكتور إياد السراج من برنامج الصحة النفسية لأهالي غزة المحتلة [3].

لهذا خلصت منظمة الصحة العالمية أن الذين يعانون من اضطرابات خطيرة في مجال الصحة العقلية قد يزيد عددهم بزيادة متوسطها 1 % فوق خط الأساس ، و قد يشهد أيضا عدد الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات خفيفة و معتدلة زيادة يتراوح متوسطها بين 5 و 10% [4]، و على هذا الأساس فقد فقد خلف الحصار ال حرب على قطاع غزة أضرارا معنوية بالغة على سكان غزة تمثلت خاصة في تعرض العديد منهم لصدمات نفسية، و منه يمكن المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 737.
[2] نفس المرجع، ص 739.
[3] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 337.
[4] نفس المرجع، ص 339.

الفرع الثاني :آثار المسؤولية المدنية لإسرائيل

بعدما بينا فيما سبق بعض الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بسكان غزة جراء تعرضهم لسنوات من الحصار، و لأسابيع من العدوان، سنحاول في هذا الفرع تبيان الواجبات الملقاة على دولة إسرائيل من أجل جبرها للأضرار التي سببتها بجريمة الإبادة ، و التي تتمثل في ثلاث صور: التعويض العيني، و إلا فالتعويض النقدي، و أخيرا الترضية [1] و هو ما سنفصله على النحو الآتي :

الفقرة الأولى: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني هو أن تعيد الدولة المعتدية الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية و الواقعية إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع أو جريمة الإبادة، و عليه يفهم من هذا أن التعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى أصله، أو إعادة الحالة مثلما كانت عليه قبل وقوع الضرر و كأن الفعل غير المشروع لم يرتكب و لقد تناولت المادة 43 من مشروع مسؤولية الدول التعويض العيني و نظمته، و ما تجدر الإشارة إليه أن التعويض العيني هو الصورة الأولى و الأصلية للتعويض، فلا يلجأ إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا كان التعويض العيني مستحيلا، و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية أيضا في قضية Chrozow Factory Case سنة 1927 [2].

و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قد تكون مادية أو قانونية كما يلي:

أولا: الإعادة المادية

فّرّد الحق ماديا يقصد به إعادة شيء مادي ملموس له وجود حقيقي و كيان ظاهر، كإعادة الأشياء و الممتلكات التي تم نهبها أثناء عمليات الإبادة أو إعادة الأشياء والأموال المستحوذ عليها من الدولة المسئولة، أو إنهاء حالة الإحتلال و إرجاع الأشخاص المسجونين، و عليه فإنه يجب على إسرائيل أن تقوم برفع فوري للحصار المفروض على قطاع غزة و أن تعيد فتح المعابر من جديد (التي تم إغلاقها منذ جوان 2007)، و أن تعيد 1500 حاوية التي احتجزتها في موانئها و التي تعود ملكيتها لتجار قطاع

[1] هذه الصور الثلاث تم استخلاصها من حكم محكمة العدل الدائمة في قضية شورزو سنة 1927 ، حيث ذهبت المحكمة إلى أن التعويض يجب أن يكون عادلا ليشمل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العدوان، فإن لم يكن ممكنا يدفع بدل نقدي يساوي الضرر، أو يلجأ للترضية، راجع إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 740.

[2] علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 799.

غزة، و أن تعيد أيضا الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية (حكومة حماس) و التي حرمت منها منذ جوان 2007 [1].

و من جهة ثانية فيجب على دولة إسرائيل أن تعيد السماح بمرور 900 شاحنة أسبوعيا إلى قطاع غزة، بمعدل 150 شاحنة يوميا لتلبية الإحتياجات الأساسية لسكان غزة عوض 2400 شاحنة شهريا، و أن تسمح بتوريد 350 ألف لتر سولار، و 120 لتر بنزين، و 300 طن غاز منزلي و 350 إلى 450 ألف لتر سولار لتشغيل محطة الكهرباء وحدها (عوض 100 ألف لتر سولار ، 10 آلاف لتر بنزين، 150 طن غاز بتاريخ 2007/10/28) [2].

و أن تسمح بدخول المواد الخام اللازمة لكافة القطاعات الإنتاجية، و أن تسمح أيضا بخروج جميع المواد اللازمة للتصدير، بمعنى أن تسمح بعملية الإستيراد و التصدير من و إلى قطاع غزة، هذا هو الّرّد المادي للحقوق.

ثانيا: الإعادة القانونية

وأما بالنسبة للّرّد القانوني فيقصد به إلغاء كافة القرارات الإدارية و الأحكام القضائية التي اتخذت أثناء فترة الإبادة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي [3].

و عليه بحسب ما سبق تلتزم دولة إسرائيل أولا بإلغاء قرار المجلس الوزاري المتخذ في 2007/09/19 والذي اعتبر بموجبه قطاع غزة كيانا معاديا و سمحت بعقوبة أهله ، و أن تقوم بإلغاء أيضا القرار المتخذ في 2007/06/21 الذي ألغت بموجبه التعريفة الجمركية لقطاع غزة و منعت على إثره عملية التصدير و الإستيراد من وإلى قطاع غزة، إلى جانب هذا يلتزم القضاء الإسرائيلي بإلغاء قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الصادرة في 2008/01/30 و الذي صادقت بموجبه على تقليص كميات الوقود و المحروقات الواردة إلى قطاع غزة [4]، كما يجب عليه أيضا إلغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية،مرجع سابق، ص 5.
[2] ماهر تيسير الطباع، مرجع سابق، ص 4-5.
[3] مثل قرارات إسرائيل بضم الجولان سنة 1981 ، و إصدارها أيضا للعديد من القرارات التي تسهل الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة كقانون أملاك الغائبين سنة 1950، وقانون استملاك الأراضي لسنة 1952، راجع إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 745.
[4] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 08.

الإسرائيلية الذي صادقت بموجبه على قرار الحكومة بعدم السماح لسكان غزة بالسفر للخارج من أجل العلاج [1].

و عليه فإذا كان التعويض العيني هو الصورة الأولى و الأصلية لجبر الضرر، فإنه في بعض الأحيان قد يكون مستحيلا ،بحيث لا يمكن الرجوع و العودة إلى الحالة التي كانت قبل وقوع جريمة الإبادة، كأن تكون الأشياء قد هلكت و لا يمكن إصلاحها أو دفع شيء مثلها، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى التعويض المالي أو النقدي.

الفقرة الثانية : التعويض المالي

و الذي يقصد به أن تتولى الدولة المسؤولة (عن الضرر) دفع مبلغ مالي للدولة المضرورة من أجل تعويضها عن الضرر الذي أصابها (يكون كافيا لجبر الضرر)، و يعتبر التعويض المالي الصورة الأكثر شيوعا في العمل الدولي لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء، كما أنه في العديد من الحالات يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن التعويض العيني قد لا يكفي لجبر كافة الأضرار ، فيكمله التعويض المالي و الذي نظمت أحكامه المادة 44 من مشروع مسؤولية الدول [2].

و عليه فالتعويض المالي يجبر كل ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا بحيث يشمل الأضرار المادية و المعنوية كتدمير المنشآت أو الأذى الجسدي و المعنوي الذي أصاب مواطني الدولة، كما يمكن أن يشمل أيضا الكسب الفائت أو الربح الذي كان سيجنيه المضرور لولا وقوع الفعل الضار ، حيث أن الكسب الفائت في جريمة الإبادة يقصد به حرمان الدولة من الإنتفاع بخيرات إقليمها أثناء فترة الإبادة [3].

و على هذا الأساس إضافة إلى التعويض العيني الذي تلتزم إسرائيل القيام به حسبما بيناه سابقا ، فإنه يجب عليها أيضا دفع تعويضا نقديا عن الخسائر الإقتصادية الناجمة عن حصار غزة و المقدرة بأكثر من مليار دولار حتى سنة 2008، أي بمعدل خسارة 48 مليون دولار شهريا منذ فرض الحصار

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان حصار غزة عقاب جماعي، مرجع سابق، ص 3.
[2] نصت المادة 44على ما يلي: يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي آتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي، عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني تماما وبالقدر اللازم للإصلاح، يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم إقتصاديا يلحق الدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الإقتضاء.
[3] علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 803.

وتشديده في جوان 2007، كما تلتزم بتعويض أهالي ضحايا الحصار البالغ عددهم 500 ضحية بحسب اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار [1].

بالإضافة إلى ذلك تلتزم إسرائيل أيضا بتعويض ضحايا العمليات العسكرية على غزة البالغ عددهم 1419 شهيدًا ، و 5300 جريحا ، كما تلتزم أيضا بتعويض ما دمرته آلاتها من منازل البالغ عددها 2126 منزلا المدمرة تدميرًا كليا، و 3277 المدمرة جزئيا وتعويض 51.453 شخصا الذين أصبحو ا بلا مأوى ، إضافة إلى تعويضها الخسائر التي لحقت بالمنشآت الاقتصادية التي تم تدميرها خلال فترة العدوان والبالغ عددها 286 منشأة اقتصادية مدمرة ،تم تقدير خسارتها الإجمالية بحوالي 309.089.188 دولار أمريكي [2].

الفقرة الثالثة: الترضية

يرى جانب كبير من الفقه أن الترضية تكون في حالة ما إذا ترّتبت عن الفعل غير المشروع أضرارًا معنوية فقط [3]، و أنه لا يمكن القيام بها في حالة عدم وقوع أضرار مادية مست المصالح الاقتصادية للدولة، و مهما يكن من اختلاف فإن الترضية تكون في حالة ما إذا ترتب عن الفعل غير المشروع أضرارًا مادية أم لم تترتب، ولقد استقر التعامل الدولي أن الترضية تتم بتقديم إعتذار رسمي، و أيضا بالاعتراف بعدم شرعية الفعل المرتكب و الإلتزام بتقديم الأشخاص المسؤولين عنه إلى المحاكمة القانونية، إضافة إلى تقديم جزء من المال كترضية [4].

و على هذا الأساس يجب على إسرائيل أن تقدم إعتذارا واضحا و صريحا عن حصارها لقطاع غزة و عن عدوانها الذي شنته عليه و الإقرار بعدم مشروعيتهما، كما يجب عليها أيضا المبادرة إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الحصار و العدوان أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أي دولة توّد محاكمتهم، و لقد تناولت المادة 45 من مشروع مسؤولية الدول الترضية بقولها: (يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي آتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية، لا سيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الحيز الكامل و بقدر هذه الضرورة.

[1] اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، تقرير بعنوان ألف يوم حصار في غزة، مرجع سابق، 2010/03/24.
[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان مدنيون مستهدفون، مرجع سابق، ص 144.
[3] مثل محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 682.
[4] علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 806.

الفرع الثالث: كيفية تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد إسرائيل (سبل المطالبة بالتعويض)

في هذا الفرع نتناول السبل المتاحة لمساءلة إسرائيل حسبما نصت عليه اتفاقية حظر الإبادة، أي الوسائل القضائية التي وفرتها الاتفاقية من أجل مساءلة الدول المرتكبة لجريمة الإبادة.

في هذا الإطار نعيد التذكير بما تضمنته المادة التاسعة من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية، من (أنه تعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

يجب الإشارة في البداية أن إسرائيل قد انضمت إلى إتفاقية منع الإبادة منذ سنة 1950 و بالتالي فهي قد قبلت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من قبل أية دولة طرف في الإتفاقية بشأن ارتكاب جريمة الإبادة، و عليه فإنه يمكن لكل من الأردن ، سوريا ، إيران ، مصر ، البحرين ، الكويت ، الجزائر ، أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية بالإستناد إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة والمادة 44 من مشروع مسؤولية الدول ، يكون مضمونها مسؤولية دولة إسرائيل عن جريمة الإبادة التي ارتكبتها و لا تزال ترتكبها في قطاع غزة [1]، من حصار مفروض على شعب بريء منذ جوان 2007 أعقبته عمليات عسكرية أخذت من أرواح الفلسطينيين ما لم تأخذه سنين طوال، و من جهة أخرى يجب أن ترفق هذه الدعوى بطلب تدابير إستعجالية مؤقتة حسب نظام محكمة العدل الدولية، تهدف إلى منع إسرائيل من الإستمرار في أعمالها الإبادية، و منها أمر دولة إسرائيل بالوقف الفوري عن محاصرة قطاع غزة ، و سماحها بدخول المواد الأساسية و الضرورية لبقاء السكان المدنيين، و سماحها للمرضى المصابين خاصة بأمراض مزمنة و خطرة بالسفر للعلاج خارج غزة [2].

وهي نفس الدعوى التي رفعتها دولة البوسنة و الهرسك أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 مارس 1993، متهمة دولة يوغوسلافيا بارتكاب جريمة إبادة على أراضيها، فما كان من المحكمة إلا أن

[1] محمد الموسى، وثيقة بعنوان مذكرة خاصة بإستصدار أمر مستعجل من محكمة العدل الدولية بوقف الإبادة الجماعية في غزة، منشورة في مجلة شرق أوسطية، العدد 46-47، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 274-275

[2] راجع نص المادة 41 من نظام محكمة العدل الدولية، وأيضا محمد الموسى، مرجع سابق، ص274.

أصدرت أمرًا إستعجاليا بتاريخ 08 أفريل 1993، أمرت فيه يوغوسلافيا بمنع كل الأشخاص و المنظمات العسكرية و شبه العسكرية التابعة لها و التي تخضع لسيطرتها من إرتكاب جريمة الإبادة في البوسنة، و هو الأمر الذي عززته بحكم آخر صادر عنها في 13 سبتمبر 1993[1]، و يبقى فقط للسلطة الفلسطينية الإنضمام إلى هذه الدعوى و المطالبة بالتعويضات اللازمة عن الخسائر التي تكبدها الشعب الفلسطيني من الحصار الإسرائيلي و عدوانه الهمجي على قطاع غزة.

إلى جانب هذا كله يوجد طريق آخر يمكن سلوكه من أجل الوصول إلى محكمة العدل الدولية نصت عليه المادة 65 من نظام المحكمة نفسها من أنه (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءًا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور).

و إذا رجعنا إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تنص (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية ، و لسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

و على هذا الأساس يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أية منظمة أو وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة بعد أن ترخص لها الجمعية العامة طلب رأي إستشاري حول شرعية الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة و مدى إرتقائه إلى جريمة إبادة ، خاصة بعد أن أعقبته عمليات عسكرية أكملت تدمير ما بدأه الحصار على قطاع غزة، وهذا بالإستناد إلى المادتين السابقتين وكذا بالإستناد أيضا إلى نص المادة الثامنة والتاسعة من إتفاقية حظر الإبادة.

[1] محمد الموسى، مرجع سابق، ص 275.

خلاصة الفصل الثاني

وجدنا أن إسرائيل فرضت حصارا شاملا على قطاع غزة منذ جانفي 2006، وأحكمت هذا الحصار في 15 جوان 2007، بسبب فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية ومسكها لزمام الأمور في غزة، حيث أن هذا الحصار أدى إلى تدمير اقتصاد غزة، وجعل معظم أهلها عاطلين عن العمل، وزاد عدد الذين يعتمدون على المساعدات الإنسانية إلى 80 بالمائة من السكان، كما أن هذا الحصار دمر أكبر قطاع حيوي في غزة، ألا وهو قطاع الزراعة، والذي يوفر الغذاء لربع سكان غزة، بما فيه قطاع الثروة الحيوانية، الذي يوفر اللحوم ل 30 بالمائة من سكان غزة، إضافة إلى تدمير الحصار لقطاع الصيد بحيث أدت القيود الإسرائيلية إلى تقلص كمية الأسماك المصطادة، بل وحتى الأسماك المصطادة ملوثة غير صالحة للاستهلاك، إضافة إلى ما سبق فإن الحصار يعرقل دخول المواد الغذائية إلى غزة، بشكل أصبحت فيه هذه الأغذية لا تكفي لسد حاجيات السكان، بل أن الأغذية التي تسمح سلطات الاحتلال بدخولها لغزة رديئة ومتدنية، والكثير منها يشارف على انتهاء الصلاحية، الشيء الذي ترتب عنه زيادة انعدام الأمن الغذائي، وارتفاع نسبة فقر الدم، وحدوث العديد من حالات التسمم الغذائي.

إلى جانب كل هذا فمصدر المياه الوحيد في غزة (مخزون المياه الساحلي) 90 بالمائة من المياه المستخرجة منه ملوثة وغير صالحة للشرب، وأن الحصار الإسرائيلي يمنع دخول المواد اللازمة لإصلاح شبكات المياه في غزة، الأمر الذي نتج عنه 40 بالمائة من الحالات المرضية، ووفاة 12 بالمائة من الأطفال بسبب تلوث المياه، ولم تكتف القوات الإسرائيلية بهذا بل أن حصارها أدى إلى نفاذ الأدوية في غزة، وأنه يمنع المرضى من السفر للخارج من أجل العلاج، مما ترتب عنه وفاة 500 مريض.

وفي الوقت الذي نادت فيه العديد من المنظمات الحقوقية، بضرورة رفع الحصار عن غزة بعد مرور 18 شهر عليه، قامت إسرائيل بعدوان غاشم على قطاع غزة، أودى بحياة 1400 مدني، وإصابة 5300 مدني بجروح متفاوتة، كما استخدمت في حقهم الفسفور الأبيض الذي أصاب العديد من السكان بحروق من الدرجة الأولى والثانية، وبتر أطراف المصابين بشظايا فسفورية، كما عملت القوات الإسرائيلية خلال فترة العدوان على قصف المستشفيات واستهداف رجال الإسعاف، ومنعت العديد منهم من الوصول إلى الجرحى وإسعافهم، كما عملت طول فترة العدوان على الإغلاق المشدد لجميع المعابر، وعدم السماح بالدخول أو الخروج من وإلى قطاع غزة، ومنعت المساعدات الإنسانية عن غزة من أغذية

وأدوية، بل واستهدفت بالرصاص العاملين في المنظمات الإنسانية، كما قامت بتدمير آبار المياه والصهاريج المثبتة فوق المنازل.

ومنه تكون إسرائيل بحصارها لقطاع غزة قد أخضعت شعبه إلى أحوال مدمرة، وأنها بالعدوان عليه أواخر 2008 بداية 2009 قد استهدفت بالقتل العديد من سكان غزة الذين معظمهم سكانا مدنين، وباستخدامها للفسفور الأبيض فقد ألحقت أذى خطيرا بالسلامة الجسدية لسكان غزة، وأنها بهذه الأعمال أرادت إبادة سكان غزة، الأمر الذي أكدته تصريحات قادتها مثل إيلي يشاي نائب رئيس الوزراء في 06 جانفي 2009 بقوله (ينبغي إتاحة تدمير غزة كي يفهموا ضرورة ألا يمسونا بسوء، إنها لفرصة كبيرة تتاح لتدمير آلاف من بيوت جميع الإرهابيين).

ومن خلال الوسائل الحربية التي تستخدمها إسرائيل في جميع عملياتها العسكرية على قطاع غزة. فهذه الوسائل لا تملكها سوى الدول خاصة أن الحصار لا يمكن فرضه إلا من دولة صاحبة عتاد، كما خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن العمليات العسكرية على غزة دلت على وجود خطة موضوعة مسبقا على جميع المستويات.

ووجدنا أن إسرائيل دولة عنصرية قائمة على أساس تمييزي، وعلى أساس تفوقها على جميع الأجناس، فبتوفر العناصر السابقة من حصار وعدوان وتصريحات بالتدمير، ووضع خطط واستخدام وسائل ضخمة وفق خطة مسبقة، من أجل تدمير سكان غزة لدوافع عنصرية، تكون إسرائيل قد ارتكبت جريمة إبادة في قطاع غزة.

وعليه فبما أن إسرائيل قد ارتكبت جريمة إبادة في قطاع غزة، تترتب على عاتقها مسؤولي ة جنائية ومسؤولية مدنية، فالمسؤولية الجنائية يتحملها كبار المسؤولين والقادة الإسرائيليين، الذين خططوا، ودبروا، وأمروا، وساعدوا، على فرض الحصار والعدوان على قطاع غزة، حيث أن هذه الدعوى ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن توفرت شروط رفعها، من وقوع للجريمة على الأراضي الفلسطينية، بعد دخول نظام روما حيز النفاذ ، وإعلان السلطة الفلسطينية عن قبولها بنظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2009/01/21، كما يمكن تحريك دعوى المسؤولية الجنائية، ضد القادة الإسرائيليي ن، أمام محاكم الدول التي تأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، وهي الوسيلة الأكثر نجاحا وفعالية، خاصة وأنه سبق استعمالها ضد العديد من المسؤولين اليهود، مثل إيهود براك و شارون و أولمرت.

إلى جانب المسؤولية الجنائية ، تتحمل إسرائيل مسؤولية مدنية، تقوم على أساسها بتعويض الخسائر والأضرار التي سببها الحصار والعدوان على قطاع غزة، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل فرض الحصار، بإعادة فتح المعابر والسماح بالدخول والخروج من وإلى قطاع غزة، وأن تلغي جميع القرارات الحكومية والقضائية التي سمحت بحصار قطاع غزة، وأن تقدم أيضا مبلغا ماليا يكفي لإعادة بناء ما ألحقه الحصار والعدوان بقطاع غزة، من خسائر وأضرار، وأن تقدم اعتذارا رسميا للشعب الفلسطيني، وتسعى لملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة ضده، وأوضحنا أن الجهة المناسبة لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن جريمة الإبادة الجماعية، هي محكمة العدل الدولية، بالاستناد إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية حظر الإبادة.

خـــاتمـــة

يمكن القول في نهاية هذه المذكرة أن جريمة الإبادة الجماعية رغم عقد إتفاقية بشأنها سنة 1948 وأن هذه الأخيرة هي أولى الإتفاقيات المبرمة في مجال حقوق الإنسان بل وتعتبر لبنة القانون الدولي الجنائي ونواته الأولى، إلا أنه مع ذلك فلا تزال هذه الجريمة ترتكب وبشكل أعنف مما كانت عليه، رغم مرور أكثر من ستين سنة على عقدها. ويعد الشعب الفلسطيني أكثر شعوب العالم تعرضا لهذه الجريمة وضحية لها: فالإبادة والرغبة في الإفناء هي الدافع الحقيقي لأي عمل تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. وهو ما حاولنا إثباته من خلال هذه المذكرة: حيث وجدنا أن الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، والذي أعقبه عدوان شرس نهاية 2008 بداية 2009 يشكلان جريمة إبادة من منظور القانون الدولي. وما ساعد إسرائيل على الإستمرار في جريمتها و التصعيد من وتيرتها هو إدراكها المسبق باستحالة المساءلة القانونية لها أو مثول مسؤوليها أمام جهة قضائية. فبرغم نص اتفاقية حظر الإبادة على العديد من الوسائل التي تمكن من ردع جريمة الإبادة ومحاسبة مرتكبيها، إلا أنه يوجد إشكال وعيب كبير في إعمال هذه النصوص وتطبيقها.

وعليه فلابد من وجود نظام دولي فعال، يضمن فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الإبادة، خاصة الإسرائيليين منهم. ومن جهة ثانية فما يعيق التطبيق السليم لاتفاقية حظر الإبادة هو إستمرار المجتمع الدولي في تبني سياسة الإزدواجية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية، كلما ارتكبت إسرائيل جرائم إبادة في حق الشعب الفلسطيني. فمجلس الأمن أدان غزو العراق للكويت وأجبرها على الإنسحاب منه في فترة وجيزة. ونفس الأمر تكرر في حالة ليبيا، والتي أعطت خلالها الأمم المتحدة الضوء الأخضر من أجل إزالة نظام القذافي باعتباره دكتاتورًا يبيد شعبه. وماذا عن إسرائيل التي ترتكب جرائم إبادة منذ سنة 1948؟ ألا يحق لنا ردعها بنفس الكيفية من خلال الأمم المتحدة ؟

كما يمكن القول أيضا أنه من المستقر عليه والثابت أن تجريم الإبادة صار من القواعد القانونية الآمرة، التي لا يجوز الاستناد على أية مبررات من أجل ارتكابها. وعليه فلا يحق لإسرائيل التذرع بمحاربة حركة حماس على أساس أنها إرهابا، أو بحقها في الدفاع عن النفس، من أجل ارتكاب إبادة في غزة. الشيء الذي أكدته لجنة غولدستون بقولها: (أن إطلاق الصواريخ من قطاع غزة لا يجيز أبدا لدولة إسرائيل فرض عقوبات جماعية على سكان غزة) [1]. وكذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول

[1] راجع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 359.

جدار الفصل العنصري الإسرائيلي سنة 2004، والذي ذهب فيه القاضي الأمريكي: (إلى أن الدولة الضحية للإرهاب لا يمكن أن تدافع عن نفسها ضد هذه الكارثة باللجوء إلى تدابير يحظرها القانون الدولي)[1]. كما أبطل نفس القرار حجة إسرائيل بحقها في الدفاع عن نفسها بقوله: (أما الوضع الماثل فهو وضع تسيطر فيه إسرائيل سيطرة فعلية كاملة على الأراضي المحتلة، وبالتالي فإن التهديد الذي تعتبره حسبما ذكرت إسرائيل نفسها مبررا لتشييد الجدار، ينبع من داخل تلك الأراضي وليس من خارجها، ... ومن ثم لا يمكن لإسرائيل بأي حال تأييد ادعاء بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس) [2]. وعليه فيجب علينا إبطال الحجج الإسرائيلية التي تروجها عند كل جريمة إبادة ضد سكان غزة.

[1] أنيس فوزي قاسم، مقال بعنوان تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 138.

[2] نفس المرجع ، ص 146-147.

المقترحـــات و التوصيات

يمكن في نهاية هذه المذكرة الخروج بالمقترحات التالية:

1) التركيز على تفعيل المواثيق الدولية الخاصة بجريمة الإبادة، والتطبيق الحقيقي والفعال لها. فعلى المجتمع الدولي بكافة أشخاصه من دول ومنظمات حقوقية وسياسية أن يأخذ على عاتقه مهمة تفعيل وإنفاذ إتفاقية حظر الإبادة وتخليص البشرية من أشنع جريمة كلفت البشر العديد من أرواحهم.

2) على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحلى بالموضوعية القانونية في معالجتها للقضايا، وأن تخرج عن قواعد اللعبة السياسية، حتى تتمكن من النجاح في مسيرتها القضائية وتحظى بثقة الدول. وأن تسعى كذلك إلى تخطي العقبات القانونية التي تمنعها من ممارسة اختصاصها على مرتكبي الجرائم الدولية.

3) على الدول التي تأخذ قوانينها بمبدأ الاختصاص العالمي، أن تسعى دائما إلى الوقوف مع الحق وليس مع الدول القوية التي لها مصالح معها. خاصة وأن الأيام تدور وتمشي، ومن يكون اليوم قويا قد يصبح غدا ضعيفا، مما قد يجعلها عرضة للانتقام.

4) المواكبة المستمرة للجرائم الإسرائيلية والتوثيق القانوني لها، وإعداد ملفات خاصة بها، بحيث تكون الملفات جاهزة كلما وجد سبيل للمساءلة القانونية.

5) عودة الأطراف الفلسطينية إلى الحوار والوحدة، لأنهما أساس القوة في العلاقات الدولية، من خلال عقد إتفاقات للمصالحة الحقيقية والصادقة ما بين جميع الفصائل الفلسطينية. والتفكير دائما في مصلحة الشعب الفلسطيني عوض التركيز على الخلافات السياسية.

6) إنفتاح الأطراف الفلسطينية على العالم العربي الإسلامي، خاصة دول الجوار مصر والأردن، وتحسين العلاقات معها.

7) التحرك الفوري والعاجل من أجل إجبار إسرائيل على رفع حصارها عن قطاع غزة، والذي دمر كل القطاعات الموجودة فيه، من اقتصاد وأغذية و مياه و صحة، و إعادة فتح المعابر الخاصة بدخول و خروج الأشخاص و البضائع، و الضغط على إسرائيل أيضا من أجل السماح بدخول المواد اللازمة من أجل إعادة إعمار و بناء ما دمرته آلتها الحربية.

8) على المقرر الخاص المعني بالوقاية من الإبادة القيام بزيارة ميدانية إلى قطاع غزة، وأن يجري جميع الاتصالات اللازمة مع المنظمات الحقوقية العاملة في غزة، و إعداد تقرير حول ما إذا كان الحصار يشكل جريمة إبادة لسكان غزة، ومباشرته للإجراءات القانونية في حالة ثبوت ذلك.

9) على الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتماد على نص المادة الثامنة من معاهدة حظر الإبادة، و المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة طلب رأي إستشاري من محكمة العدل الدولية حول ما إذا كان الحصار على غزة والذي مازال مستمرا حتى اليوم، والعدوان على غزة الذي دام 23 يوما، يشكلان جريمة إبادة من منظور القانون الدولي.

10) على جميع الدول العربية التي تدعي نبذها لإسرائيل بما فيها النظام السوري، رفع دعوى المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، أمام محكمة العدل الدولية بالاستناد إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية حظر الإبادة، وعلى المادة 40 من مشروع مسؤولية الدول.

11) على مجلس الأمن الدولي حسب نص المادة من اتفاقية حظر الإبادة، استعمال السلطات المخولة له وفق ميثاق الأمم المتحدة من أجل وضع حد للجرائم الإسرائيلية أو على الأقل أن يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية حسبما خولته إياها المادة 13 من نظامها.

12) على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بما أنه لا يعزم فتح تحقيقات بشأن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة، أن يوافينا بجميع التحقيقات التي تجريها إسرائيل، وأسماء القادة أو الجنود المحقق معهم، وطبيعة الأحكام الصادرة ضدهم.

13) الإكثار من تحريك الدعاوى أمام محاكم الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي خاصة الدول الأوروبية، فهذه الوسيلة رغم أنها قد لا تفلح في صدور أحكام تدين مسؤولين إسرائيليين، إلا أنها تحد من تحركاتهم وسفرهم.

14) الإكثار من إرسال الأساطيل المحملة بالمساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة من أجل تذكير المجتمع الدولي بقضية الحصار، وإعادة طرحها على طاولة الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

1_ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005.

2_ أحمد وهبان، الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003.

3_السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

4_ آلان بيليه، مقال بعنوان نتائج الاعتراف الفلسطيني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، من إصدارات مركز الزيتونة للدراسات، والاستشارات، لبنان، 2010.

5_ العيشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الطبعة الثانية، 2009.

6_ أمجد جبريل، مقال بعنوان حدود التغير في السياسة الأوروبية تجاه القضية الفلسطينية بعد مطالبة البرلمان الأوروبي برفع الحصار عن غزة،مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 46-47، عمان، سنة 2009.

7_ أنيس قاسم، مقال بعنوان التداعيات القانونية لفتح معبر رفح والسيناريوهات القادمة، منشور في شهرية الشرق الأوسط 5، تحمل عنوان تداعيات حصار غزة وفتح معبر رفح، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2008.

8_ أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

9_ بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2006.

10_ بهيج طبارة، جريمة الإبادة الجماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.

11_ بول ديفارت، مقال بعنوان جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، من إصدارات مركز الزيتونة للدراساتوالاستشارات، لبنان، 2010.

12_ حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.

13_ سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، سنة 2009.

14_ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

15_ صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2010.

16_ صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010.

17_ عاطف الجولاني، مقال بعنوان فشل الحصار على قطاع غزة في تحقيق أهدافه السياسية والأمنية، منشور في شهرية 14 الشرق الأوسط، بعنوان تركيا وإسرائيل وحصار غزة، عمان، 2010.

18_ عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

19_ عبد الحليم الجبيصي، المؤامرة الصهيونية على غزة، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010.

20_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.

21_ عبدللهالأشعل، هلوكوست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر، دمشق، 2010.

22_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

23_ علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

24_ علي إبراهيم،الوسيط في المعاهدات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة1998.

25_ علي أبو سكر، مقال بعنوان تنامي الموقف العربي والإسلامي والدولي ضد الحصار، منشور في شهرية الشرق الأوسط 14، عمان، 2010.

26_ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

27_ مجدي كامل، هولوكوست غزة، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010.

28_ محمد المجذوب، مقال بعنوان كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، من إصداراتمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان،2011.

29_ محمد الموسى، وثيقة بعنوان مذكرة خاصة بإستصدار أمر مستعجل من محكمة العدل الدولية بوقف الإبادة الجماعية في غزة، منشورة في مجلة شرقأوسطية، العدد 46-47، عمان، الأردن، سنة 2009.

30_ محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة، الإزراطية، مصر، 2009.

31_ محمد عبد المنعم عبد الغاني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإزراطية، مصر، سنة 2005.

32_محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

33_ محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965.

34_ هيثم مناع، مقال بعنوان دور المنظمات الحقوقية في ملاحقة إسرائيل على انتهاكها للقانون الدولي، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركزالزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011.

35_ وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، سنة 2008.

36_ ياسر علي ، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، بيروت، لبنان، سنة 2009.

رسائل و مذكرات

1_ العيشاوي عبدالعزيز، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1995.

2_ بن حفاف إسماعيل، الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، جامعة الجزائر، سنة 2006.

3_ حياة حوسين، جريمة إبادة الجنس، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة البليدة، سنة 2006

4_ صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، جامعة الجزائر، سنة 2007.

5_ هيفاء حسن حبيب، جريمة الإبادة الجماعية في إتفاقية 1948 وفي نظام روما لعام 1998، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الإسلامية، لبنان، سنة 2004.

تقارير و مقالات إلكترونية

1_ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، تقرير صادر عنها بعنوان أثر الحصار على الأطفال مرضى السرطان موجود على الرابط:
http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-alestine.org/files/gaza_child_cancer_report_0.pdf

2_ اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، تقرير بعنوان الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، 2010/02/09 موجود علىالرابط:
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzIpQTTTGG

3_ اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، تقرير بعنوان بالأرقام ألف يوم حصار في غزة، 2010/03/24، الصفحة 02. موجود على الرابط:
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQN7Iwt8TR TG

4_ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أثر سياسة الإغلاق على القطاعات الاقتصادية، الفترة من 2007/06/15 إلى 2008/06/14، موجود على الرابط: h
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/gaza08.pdf

5_ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أثر سياسة الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة، الفترة 2008/12/25 إلى 2009/03/10،موجود على الرابط :
http://www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/01-09_report.pdf

6_ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان مبدأ وممارسة الولاية القضائية موجود على الرابط :
http://www.pchrgaza.org/files/2011/UJ-Arabic.pdf

7_ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان أثر سياسة الحصار على المدنيين في قطاع غزة بعد ثلاثة أعوام من العدوان الإسرائيلي على غزة، جوان 2010- نوفمبر 2011 موجود على الرابط :
http://www.pchrgaza.org/files/2011/clouser-21-12-2011.pdf

8_ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول العدوان الذي شنته قوات الإحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009 بعنوان مدنيون مستهدفون موجود على الرابط :
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_spi/gaza-war_report.pdf

9_ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة الفترة من 2007/07/16 إلى 2007/09/30، بعنوان سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة، موجود على الرابط:
http://www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/04-07_report.pdf

10_ ريتشارد فولك، تقرير بعنوان حالة حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة، الفترة من جانفي حتى منتصف عام 2008 موجود على الرابط :http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/palestine/rapporteurs/a-63-326-08a.pdf

11_ غازي الصوراني، مقال بعنوان دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، من إصدارات مركز الزيتونة للدراسات، موجود على الرابط:
http://www.alzaytouna.net/permalink/5363.html

12_مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، تقرير خاص حول العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة وآثاره على المكونات البيئية موجود على الرابط :http://on.qedama.com/wp-content/uploads/2010/09/report_war.pdf

13_ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الإغلاق المفروض على قطاع غزة، الآثار الاقتصادية والإنسانية، ديسمبر 2007 موجود على الرابط : http://unispal.un.org/pdfs/GSclosurea.pdf

14_ ماهر تيسير الطباع، مقال بعنوان تقرير حصاد عام على حصار قطاع غزة، خسائر اقتصادية بأكثر من مليار دولار، جوان 2008،موجود على الرابط :http://www.alzaytouna.net/arabic/print.php?a=66225

15_ فريق الدعم الإنساني للأمم المتحدة العامل بالأراضي الفلسطينية المحتلة بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ، تقرير بعنوان زراعة بدون أرض و صيد سمك بدون ماء : قطاع الزراعة في غزة يكافح من أجل البقاء، ماي 2010 موجود في الرابط: http://www.ochaopt.org/documents/gaza_agriculture_25_05_2010_fact_sheet_arabic.pdf

16_ مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول الحق في الحصول على غذاء مناسب، واقع سلامة الأغذية في ظل الحصار على قطاع غزة، موجود على الرابط:
www.mezan.org/upload/9810.doc

17_ مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.
موجود على الرابط :http://daccess-ods.un.org/TMP/6867494.58312988.html

18_ منظمة بتسليم، مقال بعنوان "المياه في قطاع غزة غير صالحة للشرب، وإسرائيل تمنع إدخال المعدات والمواد الضرورية لترميم شبكات المياه و المجاري، موجود على الرابط:
http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/20100823_gaza_water_crisis

19_ منظمة العفو الدولية، تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحصول على المياه، 2009، موجود على الرابط :
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/027/2009/ar/eb580562-6511-4d6b-9780-44115a3e84f7/mde150272009ara.pdf

20_ منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان حصار غزة عقاب جماعي، جويلية 2008، موجود على الرابط :
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE15/021/2008/ar/67cc3cd0-54fd-11dd-97dd-3b70214b65db/mde150212008ara.pdf

مراجع أجنبية إلكترونية

1_ Jugement Jean-Paul Akayesu, 2 septembre 1998, *Affaire N. ICTR-96-4*-T
http://ictr-archive09.library.cornell.edu/FRENCH/cases/Akayesu/judgement/contents.html

2_ le crime de génocide dans les droits nationales intérieurs :
http://www.preventgenocide.org/fr/droit/codes/france.htm
http://www.preventgenocide.org/law/domestic/uscode.htm

3_ Jugement Georges rutanganda, affaire no,ictr-96-3-t
http://ictr-rchive09.library.cornell.edu/FRENCH/cases/Rutaganda/judgement/contents.html

4_ Jugement de Radislav Kristic
http://www.scribd.com/doc/31384436/Radislav-Kristic-Appel-Genocide-de-Srebrenica

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة إبادة الجنس 5

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية 5

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية و ركناها الشرعي والمادي 5

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية و ركنها الشرعي 5

الفقرة الأولى : تعريف الجريمة الدولية 6

الفقرة الثانية: ركن الشرعية في الجريمة الدولية 8

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية 11

الفقرة الأولى: الجريمة التامة والجريمة المشروع فيها 11

الفقرة الثانية: المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية 15

المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي في الجريمة الدولية 18

الفرع الأول: الركن المعنوي للجريمة الدولية 18

الفقرة الأولى: عناصر القصد الجنائي 19

الفقرة الثانية: أنواع القصد الجنائي 20

الفقرة الثالثة: صفات القصد الجنائي 20

الفرع الثاني: الركن الدولي للجريمة الدولية 21

الفقرة الأولى: أن تقع الجريمة بإسم ولحساب الدولة 22

الفقرة الثانية: معيار إنتهاك المصلحة الدولية 22

الفقرة الثالثة: معيار التخطيط والتنظيم 23

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الإبادة وأحكام اتفاقية منعها 25

المطلب الأول: ظهور جريمة الإبادة ومحاولات تعريفها 25

الفرع الأول: ظهور جريمة الإبادة و تطورها التاريخي 26

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة 29

الفقرة الأولى: تعريف الإبادة في ظل اتفاقية حظرها 29

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة 31

الفقرة الثالثة: تعريف الإبادة في ظل القوانين الوطنية 33

المطلب الثاني: مميزات اتفاقية منع الإبادة والحماية المكفولة بموجبها 35

الفرع الأول: جواز التحفظ على معاهدة الإبادة وطبيعتها العرفية الملزمة 35

الفقرة الأولى: جواز التحفظ على معاهدة الإبادة 36

الفقرة الثانية: الطبيعة العرفية الملزمة والآمرة لمعاهدة الإبادة 37
الفرع الثاني: الحماية المكفولة بموجب اتفاقية منع الإبادة 39
الفقرة الأولى: حق اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة 40
الفقرة الثانية: حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية 42
المبحث الثالث: الأركان الأساسية لجريمة الإبادة 44
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة والجماعات المستهدفة بها 44
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة 44
الفقرة الأولى: الأفعال المشكلة لإيذاء آني 45
الفقرة الثانية: الأفعال المشكلة لإيذاء مستقبلي 50
الفرع الثاني: الجماعات المستهدفة بالإبادة (والمشمولة بحماية الاتفاقية)..... 53
الفقرة الأولى: تعريف الجماعات المحمية 54
الفقرة الثانية: إمكانية توسيع نطاق الحماية 55
المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي لجريمة الإبادة 57
الفرع الأول : الركن المعنوي في جريمة الإبادة 57
الفقرة الأولى: القصد الجنائي 58
الفقرة الثانية: ماهية التدمير الجزئي 61
الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة الإبادة 63
الفقرة الأولى: ارتكاب الإبادة من قبل دولة 63
الفقرة الثانية: ارتكاب الإبادة بناء على خطة معدة 64
الفقرة الثالثة: انتهاك جريمة الإبادة لمصلحة دولية 65
الفصل الثاني : ارتكاب إسرائيل جريمة إبادة في قطاع غزة.....69
المبحث الأول: حصار غزة إخضاع لأحوال معيشية مدمّرة.....69
المطلب الأول: تداعيات الحصار على اقتصاد غزة.....70
الفرع الأول: انهيار القطاعات الاقتصادية.....70
الفقرة الأولى: القيود الإسرائيلية على اقتصاد غزة70
الفقرة الثانية: نماذج عن القطاعات المنهارة.....73
الفرع الثاني: انهيار القطاعات الغذائية.....75
الفقرة الأولى: تأثير الحصار على القطاع الزراعي.....75
الفقرة الثانية: تأثير الحصار على قطاع الصيد.....78
المطلب الثاني: تداعيات الحصار على الجانب الإنساني.....80

الفرع الأول : نقص المواد الغذائية في غزة..... 80
الفرع الثاني: نقص المياه في غزة وتدني جودتها..... 82
الفقرة الأولى: حرمان سكان غزة من المياه..... 82
الفقرة الثانية: المياه في غزة ملوثة وغير صالحة للشرب..... 83
الفرع الثالث: تدهور القطاع الصحي في غزة..... 85
الفقرة الأولى: نقص الأدوية واللوازم الطبية..... 86
الفقرة الثانية: مشكلة السفر للعلاج خارج غزة..... 87
الفقرة الثالثة: نماذج عما يعانيه القطاع الصحي..... 88
المبحث الثاني: العدوان على قطاع غزة..... 91
المطلب الأول: انتهاك العدوان لحق الحياة والسلامة الجسدية لسكان غزة..... 91
الفرع الأول: الهجمات المتعمدة ضد الأشخاص المدنيين 92
الفقرة الأولى: قتل عطية السموني وولده أحمد..... 92
الفقرة الثانية: الهجوم على منزل وائل السموني..... 93
الفقرة الثالثة: قتل أمل وسعاد وسمر والحاجة سعاد عبد ربه..... 94
الفقرة الربعة: حادثة شارع الفاخورة..... 94
الفقرة الخامسة: قصف مجمع الأنوروا في مدينة غزة..... 95
الفقرة السادسة: انطباق جريمة الإبادة على حوادث القتل..... 96
الفرع الثاني: إستخدام الفسفور الأبيض ضد السكان المدنيين..... 98
الفقرة الأولى: آثار استخدام الفسفور الأبيض على الصحة..... 98
الفقرة الثانية: الحوادث التي شهدت استخدام الفسفور الأبيض..... 100
المطلب الثاني: العدوان أخضع سكان غزة لظروف مدّمرة..... 103
الفرع الأول: حرمان العدوان سكان غزة من الرعاية الطبية..... 104
الفقرة الأولى: تدمير المستشفيات والمراكز الطبية..... 104
الفقرة الثانية: إستهداف رجال الأطقم الطبية 106
الفقرة الثالثة: منع رجال الإغاثة من إسعاف الجرحى..... 108
الفرع الثاني: حرمان العدوان سكان غزة من المواد الأساسية..... 109
الفقرة الأولى: الحرمان من المواد الغذائية..... 110
الفقرة الثانية: إستهداف هيئات المساعدات الإنسانية..... 111
الفقرة الثالثة: حرمان العدوان سكان غزة من المياه..... 112
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية لإسرائيل..... 116

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لإسرائيل 116
الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 117
الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها لانعقاد اختصاص المحكمة.. 117
الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحصار و العدوان على غزة..... 121
الفرع الثاني: تحريك الدعوى بموجب الإختصاص الجنائي العالمي... 125
الفقرة الأولى: تعريف الإختصاص الجنائي العالمي وبعض الدول التي أخذت به..... 126
الفقرة الثانية: إعمال الاختصاص الجنائي العالمي ضد القادة الإسرائيليين..... 128
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لإسرائيل 132
الفرع الأول: أسس المسؤولية المدنية لإسرائيل 133
الفقرة الأولى: الأضرار المادية 133
الفقرة الثانية: الأضرار المعنوية 135
الفرع الثاني : آثار المسؤولية المدنية لإسرائيل..... 137
الفقرة الأولى: التعويض العيني 137
الفقرة الثانية : التعويض المالي 139
الفقرة الثالثة: الترضية 140
الفرع الثالث: كيفية تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد إسرائيل.... 141
الخاتمة 146
قائمة المراجع 150
الفهرس 155